

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/BGD/3-4

1 April 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف

بنغلاديش\*

\* يقدم هذا التقرير بالصورة التي ورد بها دون تحرير رسمي. وللاطلاع على التقرير الأولى المقدم من حكومة بنغلاديش، انظر CEDAW/C/5/Add.34: وعلى النظر فيه من قبل اللجنة، انظر CEDAW/C/SR.96 و 97 و 99 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرات ٥٧٢-٥٠٣؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بنغلاديش، انظر CEDAW/C/13/Add.30: وعلى النظر فيه من قبل اللجنة، انظر CEDAW/C/SR/220 و 227، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرات ٣٢٦-٢٤٨.

## المحتويات

### الصفحة

٦	.....	مقدمة
٦	.....	أولا - معلومات أساسية إطارية
٦	.....	١-١ - معلومات أساسية ولمحة إجمالية عن البلد
٩	.....	١-٢ - حالة المرأة في بنغلاديش
١٧	.....	١-٣ - الإطار القانوني العام الذي توفر فيه الحماية للحقوق القانونية
١٧	.....	٤-١ - الآليات الوطنية
١٩	.....	٤-٥ - الإعلام والدعاية
١٩	.....	٤-٦ - العقبات التي لا تزال تعترض طريق المرأة
٢١	.....	ثانيا - التقرير المرحلي عن تنفيذ المواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية
٢١	.....	٢-١ - المادة ٢: الالتزامات بالقضاء على التمييز
٢٤	.....	٢-٢ - المادة ٣: تطور المرأة والنهوض بالمرأة
٢٦	.....	٢-٣ - المادة ٤: تدابير خاصة مؤقتة
٢٠	.....	٢-٤ - المادة ٥: دور الرجل والمرأة والقوالب النمطية
٢٢	.....	٢-٥ - المادة ٦: قمع استغلال المرأة
٢٧	.....	٢-٦ - المادة ٧: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد
٤٣	.....	٢-٧ - المادة ٨: المساواة في فرص التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي
٤٣	.....	٢-٨ - المادة ٩: المساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية
٤٤	.....	٢-٩ - المادة ١٠: تساوي الحقوق في مجال التعليم
٥١	.....	٢-١٠ - المادة ١١: المساواة في فرص العمل والتدريب
٦٠	.....	٢-١١ - المادة ١٢: تكافؤ فرص الوصول إلى الرعاية الصحية
٦٧	.....	٢-١٢ - المادة ١٣: المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالمستحقات الاقتصادية والاجتماعية
٧٠	.....	٢-١٣ - المادة ١٤: مشاكل خاصة تواجهها المرأة الريفية
٨٠	.....	٢-١٤ - المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية
٨٢	.....	٢-١٥ - المادة ١٦: المساواة فيما يتعلق بالزواج وقانون الأسرة
٩٠	.....	ثالثا - التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج عمل بيجين
٩٠	.....	٣-١ - وضع خطة عمل وطنية
٩٢	.....	٣-٢ - أهداف خطة العمل الوطنية واستراتيجياتها
٩٦	.....	٣-٣ - المبادرات المتخذة الأخرى
٩٧	.....	٣-٤ - متابعة المنظمات غير الحكومية لمؤتمر بيجين

## المحتويات

### الصفحة

#### قائمة الجداول

١١	.....	-	١	عدد المؤسسات التعليمية للبنين والبنات، والطلاب والمدرسين حسب نوع الجنس
٢٨	.....	-	٢	حالة المرأة في الانتخابات المباشرة
٣٩	.....	-	٣	مشاركة المرأة على المستويات الوزارية (١٩٧٢-١٩٩٠)
٤١	.....	-	٤	عدد النساء والرجال في سلك القطاع العام/الحكومة بمختلف فئات الدوائر
٤٢	.....	-	٥	عدد الموظفين المدنيين وموظفي الأماكن، والمصالح، والهيئات المستقلة وعدد الموظفات حسب الفئة (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
٤٥	.....	-	٦	القيد حسب نوع الجنس ونسبة المدرسات (١٩٩٠-١٩٩٥) في التعليم الابتدائي العام
٤٥	.....	-	٧	القيد في المدارس الثانوية حسب نوع الجنس والإدارة المدرسية، ١٩٩٠-١٩٩٤
٤٦	.....	-	٨	إحصاءات أساسية عن التعليم العالي والجامعات للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤
٥٣	.....	-	٩	المشاركة في قوة العمل في استقصاءات متنوعة
٥٦	.....	-	١٠	الأشخاص العاملون من سن ١٥ سنة فأكثر، حسب الصناعة الرئيسية ونوع الجنس
٥٧	.....	-	١١	النسب المئوية لتوزيع العاملين حسب الدخل الأسبوعي ونوع الجنس والموقع
٥٩	.....	-	١٢	السكان العاملون من سن ١٠ سنوات فما فوق حسب المركز الوظيفي
٦١	.....	-	١٣	مؤشرات قطاع الصحة وتنظيم الأسرة
٦٤	.....	-	١٤	صحة الأم والطفل - تنظيم الأسرة، الأهداف والمنجزات
٧٣	.....	-	١٥	عدد النساء في البرنامج الإنمائي للفئات المستضعفة في مجالس الاتحادات في المشروع الفرعي للبرنامج الإنمائي للفئات المستضعفة في الفترة من ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ١٩٩٤-١٩٩٥
٩٨	.....	-	المرفق ألف	- توزيع الأعمال، وزارة شؤون المرأة والطفل
٩٩	.....	-	المراجع	

ABBREVIATIONS

شرح لبعض التعبيرات المحلية التي ترد في الوثيقة

حارس قروي (خفيه): CHOWKIDAR

مؤسسة تعليمية تركز بصفة خاصة على التعليم الديني: MADRASHA

عيادة طبية مؤقتة متنقلة على مستوى القرى لتوفير خدمات رعاية الأئمومة والطفولة: SATELLITE CLINIC

هيئه وساطة محلية: SHALISH

البائنة: STRIDHAN

علاج تقليدي بالأعشاب: UNANI & AYURVEDI MEDICINE

المستوى الأدنى من هيئات الحكم المحلي: UNION PARISHAD

التقرير الدوري الثالث والرابع المدمج عن القضاء على التمييز ضد المرأة في بنغلاديش

(مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)

مقدمة

- ١ - هذا التقرير هو محصلة إدماج التقريرين الدوريين الثالث والرابع لبنغلاديش CEDAW/C/BGD/3 تم إضافة الجديد إلى التقرير الدوري الثالث المقدم في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للنظر، وقدم باعتباره التقرير الدوري الثالث والرابع المدمج. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦، ويسلط الضوء على التطورات التي استجدة خلال تلك الفترة في كل مجال مشمول بالاتفاقية. ويتألف التقرير من ثلاثة أبواب رئيسية.
- ٢ - يقدم الباب الأول معلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة في البلاد التي جاءت نتيجة لتزايد الوعي بقضايا المرأة، بما في ذلك آخر البيانات المتوفرة لتقدير مركز المرأة الراهن.
- ٣ - ويقدم الباب الثاني معلومات محددة تتعلق بالمatters من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية، مع التركيز على التدابير القانونية المتخذة مؤخراً، والسياسات والبرامج الجديدة الموجهة نحو العمل على القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى العراقيل المتبقية الحائمة دون مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع مجالات الحياة. أما المعلومات المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها بنغلاديش بشأن المواد ٢ و ١٣ (أ) و ١٦ (أ) و ١٦ (و) فترتدى مناقشة المواد ذات الصلة.
- ٤ - ويقدم الباب الثالث من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الائتمانية عشر لمنهاج عمل بيجين.

أولاً - معلومات أساسية إطارية

١-١ معلومات أساسية ولمحة إجمالية عن البلد:

١-١-١ المساحة والجغرافيا والسكان:

تقع جمهورية بنغلاديش الشعبية في المنطقة المدارية الشمالية بين خطى العرض ٢٣ و ٢٧ درجة شمالاً وخطى الطول ٨٨ و ٩٢ درجة شرقاً، وتبلغ مساحتها حوالي ١٤٧٥٧٠ كيلومتر مربع. وهي أكبر سهل من سهول الدلتا في العالم، حيث يبلغ طول منطقتها الساحلية ٤٠٠ ميل. وهذه البلاد، التي يغلب عليها الطابع الريفي كثيراً ما تعاني من الكوارث، كالفيضانات والأعاصير والجفاف والأمواج المدية، وما إلى ذلك.

ويبلغ عدد سكان بنغلاديش حوالي ١٢٠ مليون نسمة يشكل المسلمون ما يقرب من ٨٨ في المائة منهم. ويعيش حوالي ٨٠ في المائة من السكان في المناطق الريفية. وبنغلاديش واحدة من أكثر البلدان كثافة

بالسكان، حيث تبلغ الكثافة السكانية ٧٥٥ نسمة في كل كيلومتر مربع. ويبلغ معدل المواليد التقريري ٢٦,٩، ومعدل الوفيات التقريري ٨,٥، مما يجعل معدل النمو الطبيعي ١,٩. وتقل أعمار حوالي ١٦ في المائة من السكان عن ٥ سنوات (١٥,٦) في المائة من الذكور و ٧٨,٦ في المائة من الإناث)، كما تقل أعمار حوالي ٤٤,٩ في المائة من الذكور و ٤٥,٣٢ في المائة من الإناث)، كما تقل أعمار حوالي ٤٥,١٥ في المائة من السكان عن ١٥ سنة (٤٥,٣٢ في المائة من الذكور و ٤٤,٩٦ في المائة من الإناث)، وذلك حسب نتائج تعداد السكان لعام ١٩٩١. أما السكان الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة فيشكلون ٣,٢٣ في المائة (٣,٦٢) في المائة من الذكور و ٢,٨١ في المائة من الإناث). ومن جهة أخرى، فإن نسبة الإعالة البالغة ١,٠٢ في المائة لا تسبب ضغطاً على الرعاية الصحية للأم والطفل فحسب، بل كذلك على الرعاية السابقة لسن المدرسة وعلى الهيكل الأسري بكامله، كما أنها تعتبر عبئاً على الاقتصاد. وال عمر المتوقع عند الولادة يبلغ ٥٨ سنة بالنسبة للإناث و ٥٨,٩ بالنسبة للذكور. وبلغ معدل وفيات الرضع ٧٨ في الألف في عام ١٩٩٥ (١). وتشكل المرأة حوالي ٤٨,٥ في المائة من إجمالي السكان. وحسب نتائج تعداد السكان لعام ١٩٩١، تبلغ نسبة الذكور إلى الإناث في السكان ١٠٦.

وتشكل الجماعات القبلية المختلفة ما يقل عن ١ في المائة من السكان. وهي تتواجد أساساً في المناطق الشمالية الشرقية والجنوبية الشرقية المرتفعة من البلاد. ويكتفى لها الدستور حقوقاً متساوية. ولكن قبيلة ديانتها وثقافتها، فبعضها يدين بالبوذية، بينما اعتنق البعض الآخر المسيحية. ومن إجمالي السكان، يدين حوالي ٣,٠ في المائة بالديانات القبلية.

والبنغالية هي اللغة الرسمية. وجميع المواطنين يتكلمون البنغلا، باستثناء الجماعات القبلية التي لها لغاتها.

ويبلغ متوسط المعدل السنوي لنمو القوة العاملة ٢,٩ في المائة. وبما أن الاقتصاد لا يستطيع استيعاب القوة العاملة المتزايدة، فإنه يواجه مشاكل بطاله هائلة. ففي سنة ١٩٩٦/١٩٩٥، انضم إلى القوة العاملة ٥٦ مليون شخص، أي نصف إجمالي السكان تقريباً. ويعتبر النمو السكاني السريع والهيكل العمري الشاب (٤٥ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٥ سنة) عناصر رئيسية لتفسير الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبنغلاديش وتفشي الفقر فيها.

#### ٢-١-١ التحول الاقتصادي:

يعتمد الاقتصاد، بصورة رئيسية، على الزراعة. وفي السنوات القليلة الماضية، تحقق نمو القطاع الصناعي وقطاع الصناعة التحويلية، بصورة خاصة، من خلال تزايد العمل لحساب النفس ونمو قطاع الخدمات وقطاع الصناعة التحويلية المحدودة. ومع ذلك، فإن معدل النمو في القطاع الصناعي لا يتجاوز ٥,٢. وفي سنة ١٩٩٤/١٩٩٣، بلغت مساهمة قطاعات الزراعة والصناعة والصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي ٣٠ في المائة و ١٨ في المائة و ١٠ في المائة، على التوالي (٢). وتتركز معظم وحدات خدمة الصناعة التحويلية الخاصة بالقطاعين الحديث والمنظم في المناطق الحضرية. وخلال السنوات القليلة الماضية، ساهمت في التحول الاقتصادي إصلاحات، من قبيل تخفيف الرقابة على الاستثمار وإلغاء تأمين

المؤسسات العامة وتحويلها إلى القطاع الخاص، وتحرير التجارة والتعريفات الجمركية، وتهيئة جو ملائم للاستثمار الخاص. وساعدت هذه الإصلاحات على نمو بعض الصناعات التحويلية التصديرية، مثل صناعات الملابس والروبيان، التي توظف لديها المرأة كمصدر عمالة رخيصة.

وفي سنة ١٩٩٤/١٩٩٥، بلغ الناتج القومي الإجمالي للفرد ٧٦٠ تاكا (٢٣٢ من دولارات الولايات المتحدة)، كما بلغ متوسط المعدل السنوي للتضخم ٨,٦، وإجمالي الدين الخارجي ١٣ ٨٧٩ مليون من دولارات الولايات المتحدة. وبسبب ارتفاع نسبة الواردات، ظل ميزان المدفوعات في الصادرات والواردات سالباً كل عام. غير أن تزايد نسبة التحاقيق العمال بعمل في الخارج، خلال السنوات القليلة الماضية، قد أسمم في تعديل ميزان المدفوعات السالب، بفضل التحويلات المالية المرسلة من العمال، مما جعل صافي ميزان المدفوعات موجباً. وباقتران هذا مع حشد الموارد المحلية، تمكنت الحكومة من تمويل ما يزيد على ثلث ميزانية التنمية من مواردها الخاصة خلال السنوات الأربع الماضية.

ويعيش حوالي ٤٨ في المائة من سكان الريف و ٤٤ في المائة من سكان الحضر تحت مستوى الفقر المدقع، حسب التعريف الذي وضعه فريق خبراء منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنطقة جنوب آسيا. ورغم ندرة البيانات الفعلية عن ملكية الأراضي، فإن الدراسات تبين أن انعدام الملكية يتزايد كل عام، مما يؤدي إلى البطالة. وقد أصبحت الهجرة من الريف إلى الحضر بحثاً عن عمل ظاهرة عامة ينجم عنها اختلالات اجتماعية واقتصادية. فمن تحليل اتجاهات الفقر في الريف، يتبيّن أن نسبة السكان الذين يعيشون في فقر قد انخفضت من ٥٧,٥ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٧,٥١ في المائة في عام ١٩٩٤. وانخفض الفقر المعتمد من ٣١,٧ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٢,٢٩ في المائة في عام ١٩٩٤، كما انخفض الفقر الشديد من ٢٥٨,٠ في المائة إلى ٢٢,٥ في المائة خلال تلك الفترة. ومع ذلك، فإن درجة التفاوت في الدخل لا تزال كما هي (٣).

وتبيّن الدراسات المحدودة واستقصاءات القوة العاملة أن نمو القطاع الريفي غير الزراعي قد ازداد سرعة خلال السنوات القليلة الماضية، حيث استوعب جزءاً من القوة العاملة المتزايدة المعدومة الملكية، وساعد على تقليل الفقر. إذ أن حوالي ثلث القوة العاملة يعمل في القطاع غير الزراعي، بينما يعمّل نصفها كموظفين أو كعمال مياومين. وكان نمو الدخل المتأتي من الفلاحа معادماً. أما دخل الأسر المعيشية الريفية فازداد، أساساً، في مجالات الخدمات، والتجارة، والزراعة غير المحصولية. والعملة في هذه المجالات آخرة في التزايد.

ومن جهة أخرى، ازداد استهلاك الأغذية. فخلال العقد الماضي، ازداد استهلاك الفرد من الحبوب واللحوم والأسماك نتيجة لحدوث زيادة ملحوظة في الإنتاج الغذائي بفضل استخدام تكنولوجيا حديثة في الزراعة، وكذلك بفضل برامج العمل لحساب النفس المنتجة وتحرير واردات المواد الغذائية. فقد انخفضت واردات الحبوب من ٢٠٠٠ طن في عام ١٩٨٠ إلى ١٧٥٠٠ طن في عام ١٩٩٣. وانخفضت المعونة الغذائية من الحبوب من ٤٨٠,٠٠ طن في عام ١٩٨٠ إلى ٧١٩,٠٠ طن في عام ١٩٩٣ (٤).

### ٣-١-١ الهيكل السياسي العام:

خرجت بنغلاديش إلى الوجود كبلد ذي سيادة بعد كفاح ضد باكستان لمدة تسعة أشهر من أجل نيل الاستقلال. ودستور البلد هو الأساس الذي تقوم عليه العمليات القانونية والإدارية. وفي عام ١٩٩١، عاد البلد إلى الشكل البرلماني للحكم الذي يتولى الرئاسة فيه رئيس الوزراء. والممثلون المنتخبون مسؤولون عن مجالين رئيسيين لتدخل الدولة، هما: تقرير السياسات على الصعيد الوطني والتنمية على الصعيد المحلي. وتقرير السياسة والتشريع من مهام البرلمان بينما تضطلع هيئات محلية مستقلة بالتنمية على الصعيد المحلي. وأدنى وحدات الحكم المحلي هي باريشاد الاتحاد الذي يديره ممثلون حكوميون. وينقسم البلد إدارياً إلى ٦٤ أقاليم تتالف من ٦٤ مقاطعة. وتنقسم المقاطعات أيضاً إلى عدة ثانات (مناطق) وعدد ها جماعياً ٦٠ ثانة. والمقاطعات هي الوحدات الإدارية الرئيسية. ويتولى المسؤوليات التنفيذية في هذه الوحدات الإدارية موظفون عموميون.

وقد جرت في البلد منذ عام ١٩٩١ ثلاثة انتخابات برلمانية وانتخاب واحد لوحدات الحكم المحلي. وجرت انتخابات مجالس المدن والبلديات في عام ١٩٩٣.

### ٤-١ حالة المرأة في بنغلاديش:

#### ٤-٢-١ الحالة الاجتماعية - الثقافية:

بنغلاديش هي أحد بلدان العالم السبعة التي يزيد فيها عدد الرجال عن عدد الإناث. وتبيّن مؤشرات شتى أن مركز المرأة في بنغلاديش أدنى بكثير من مركز الرجل. وقد أدت القيم والممارسات التقليدية، الثقافية والاجتماعية والدينية، إلى ترسّخ المركز المتدني للمرأة في المجتمع وإلى الحد من الفرص المتاحة أمامها للحصول على التعليم والتدريب التقني والمهني، والعمل والمشاركة في عملية التنمية الشاملة.

وقد أثرت التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية التي أدت إليها معدلات الحرمان من ملكية الأراضي والفقر الآخذة في الازدياد تأثيراً شديداً على حياة المرأة. وإذا كان الفقر يؤثر على الأسرة المعيشية ككل، فإن المرأة تحمل عبئاً أكبر من طاقتها وهي تحاول إدارة عمليات الإنفاق والاستهلاك في الأسرة المعيشية في ظروف تتزايد فيها ندرة الموارد. والفقيرات أكثر عدداً من الفقراء. وقد كشف تحليل اتجاهات الفقر في قرية أن ٧٦ في المائة من النساء يندرجن ضمن فئة "الفقراء" من حيث الدخل والموارد التي يحظين بها. كما يجري التمييز ضد المرأة لدى تخصيص الموارد داخل الأسرة المعيشية، من حيث الأغذية والتعليم والرعاية الصحية.

ورغم أن المرأة تضطلع بدور رئيسي في الأسرة المعيشية وفي الاقتصاد، فإن من المعتمد أن لا يراها أحد خارج النطاق المنزلي. ولم تستطع الإحصائيات الوطنية أن تبين بالأرقام قيمة مساهمتها في الأعمال المنزلية وعملها غير المدفوع الأجر في المشاريع الأسرية. ورغم أن الأسر المعيشية التي يرأسها رجال هي القاعدة، فإن الإحصاءات الوطنية تظهر أن نحو ٨ في المائة من الأسر المعيشية ترأسها نساء في بنغلاديش. كما تتزايد نسبة الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة قانوناً وكأنما واقع، ولا سيما في أفراد

قطاعات سكان الريف، وذلك بسبب هجرة الذكور وهجر الأسرة والطلاق، وغير ذلك أسباب كثيرة. ومن المحتمل أن يكون العدد الفعلي للأسر المعيشية التي تديرها إثاث أكبر بكثير مما ذكر رسمياً، أي قرابة ٣٠ في المائة. وتوزيع الدخل أكثر انحرافاً في الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة كما أن نسبة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة تعد من بين أفق الأسر المعيشية في بنغلاديش. (٥)

وعلى مدى العقود الماضيين أخذت المرأة تظهر تدريجياً بين صفوف القوى العاملة، في البرامج الإنمائية والمؤسسات المحلية. ومن الجدير بالذكر أن معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة يتزايد بصورة أسرع من معدل مشاركة الذكور. ويجري حالياً وبصورة متزايدة التسليم بدور المرأة كعنصر منتج يتوقف على مساحتها بلوغ مستوى معيشي معين للأسرة. وفضلاً عن ذلك، جرى تعديل طريقة قياس الأنشطة الاقتصادية للمرأة من أجل تحسين تقدير مساحتها، مما أدى إلى زيادة معدلات مشاركتها عن ذي قبل.

بيد أنه لا ينبغي الحكم على دور المرأة من منظور اقتصادي فقط. بل ينبغي تقييم مركزها ومكانتها على أساس التعليم، والتدريب وفرص العمل، والدخل، والعملة، والموارد المتاحة، والصحة فضلاً عن دورها في الأسرة والمجتمع. وهذه الخصائص ضرورية للغاية لتحديد مقدار ما تتمتع به من سلطة سياسية ومكانة اجتماعية وبالتالي مدى قدرتها على التأثير في صنع القرار داخل البيت والمجتمع.

#### ٤-٢-١ التعليم:

يبلغ المعدل الإجمالي للإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان (من ٧ سنوات فصاعداً) ٣٢,٤ في المائة. (٦) ومعدله بين الذكور هو ٣٨,٩ في المائة وبين الإناث ٢٥,٥ في المائة. ولا يزال عدد الأطفال الذكور الملتحقين بالمدارس أكبر من عدد الإناث كما أن المحتمل أن ينفق الوالدان على كتب الذكور أكثر مما ينفقانه على كتب الإناث إذ يعتبران الإنفاق على الذكور نوعاً من الاستثمار حيث يُنتظر من البنين رعاية والديهم مالياً عند تقدمهم في السن. ويُعدّ تعليم البنات أقل جدواً حيث يُتوقع منهم أن يتزوجن ويفارقن أسرهن. ومقدار ما ينفق على تعليم البنات في الأسر المعيشية الريفية لا يتجاوز ربع مجموع النفقات التعليمية. ورغم أن معدل قيد البنات في المدارس قد زاد كثيراً حيث بلغ ٧٨ في المائة، في مقابل ٨٨,٩ في المائة بالنسبة للبنين (٧)، فإن معدل التسرب من المدرسة لا يزال عالياً. وزاد معدل اتمام المرحلة الابتدائية إلى ٦٠ في المائة بالنسبة للبنين والبنات ولكنه أدنى بالنسبة إلى البنات في المراحل الأعلى. وبلغت نسبة الطالبات في المرحلة الثانوية الأعلى ٢٥ في المائة من مجموع الطلاب في عام ١٩٩٤. وفي الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥، كان الإناث يشكلن ٢٥ في المائة من طلاب الجامعات و٤١ في المائة من مدرسيها. ونسبة الطالبات أقل كثيراً في التخصصات التقنية التي تعد وقناً على الرجال كالزراعة والهندسة. ونسبة الطالبات في الجامعات التقنية لا تتجاوز ٩ في المائة من الطلاب (٨).

الجدول ١: عدد المؤسسات التعليمية للبنين والبنات، والطلاب والمدرسين حسب نوع الجنس:

المدرسون		الطلاب		عدد المدارس		المرحلة
البنين	البنات	البنين	البنات	البنين	البنات	
٧٩,٦	٢٠,٠	٥٤,٦	٤٥,٤	٩٨,٨	١,٢	الابتدائية
٨٥,٧	٧٤,٩	٧٤,٩	٢٥,١	٨٥,٧	١٤,٣	الثانوية

#### ٣-٢-١ الصحة والتغذية:

لا تخصص للرعاية الصحية في بنغلاديش موارد كافية بسبب حالة الفقر العامة. وعلى صعيد الأسرة المعيسية أيضاً، يؤدي الفقر إلى إنفاق مبالغ محدودة على الرعاية الصحية. ويفوق النساء الرجال من حيث الحرمان من سبل الحصول على الرعاية الصحية ومن حيث تردي نوعية ما يحصلن عليه من تغذية ورعاية صحية. والعمر المتوقع للمرأة أقل من العمر المتوقع للرجل بعام تقريباً. ويتنافى ذلك مع القاعدة الموجودة في البلدان الأخرى حيث تمثل المرأة إلى أن تعمّر أكثر من الرجل. وما يخصص للرعاية الصحية للمرأة في الأسرة المعيسية أقل بكثير مما يخصص للرعاية الصحية للرجل (١٨,٨ تاكا للمرأة و ٤ تاكا للرجل في المناطق الريفية) (٩). واحتمال تلقي إثاث الأسرة للرعاية الطبية الحديثة أقل من احتمال تلقي ذكور الأسرة لها ويمثل إلى الحصول، بدلاً منها، على أشكال الرعاية التقليدية. وقد كشفت دراسة أجريت مؤخراً أن الذكور البالغين يشكلون أكبر فئة وحيدة تعالج في المستشفيات إليهم الصبية. ونسبة الولادات التي تتم بحضور عناصر مدربة لا تتعدي ١٤ في المائة. ووفقاً للنهاج المتبعة في الخدمات الصحية، كثيراً ما تنحصر الرعاية الصحية للمرأة في صحتها الإنجابية أما الصحة العامة للمرأة في جميع أعمارها فهي مهملة.

وتحاله تغذية الأطفال، وخاصة الريفييات منهن، أسوأ من حالة تغذية الصبية. فأكثر من ١٢ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة وخمس سنوات يعانون من سوء التغذية الحاد حسب قياس محيط منتصف الذراع العلية. ويبلغ معدل سوء التغذية الحاد لدى الصبية (حسب إحصاءات عام ١٩٩٢) ١١,٩ في المائة أما معدله لدى البنات فهو ١٣,٣ في المائة. ويبلغ معدل شيوخه بين الصبية في المناطق الحضرية ٦,٥ في المائة وبين البنات ١٠,٢ في المائة. أما معدل شيوخه بين الصبية في المناطق الريفية فهو ١٢,٦ في المائة وبين البنات ١٣,٧ في المائة. والتحيز في رعاية الوالدين لأبنائهم وفي أنماط التغذية وتوزيع الأغذية داخل الأسرة وعلاج الأمراض يكون دائماً لصالح الذكور. ولهذا السبب تكون معدلات وفيات الأطفال وسوء تغذيتهم واعتلالهن ومعدلات وفيات الأمهات عالية. وسن المرأة عند الزواج أقل بكثير من سن الرجل حيث يبلغ متوسط الفارق في السن ٨ سنوات، كما تحدث أعلى نسبة للزواج لدى المرأة وهي في السن التي تتراوح بين ١٠ وأعوام و ١٩ عاماً. وتصل نسبة المتزوجات في الفئة العمرية التي تتراوح بين ١٥ و ١٩ عاماً إلى ٤ في المائة. وبيؤدي طول فترة الخصوبة لدى المرأة، حيث تضع أول مولود لها وهي في سن الـ ١٨ وبمعدل إنجاب مرتفع يبلغ متوسطه ٤,٥ من الأطفال الأحياء، إلى تفاقم حالة التغذية لديها، السيئة أصلاً، بسبب قصور الغذاء الذي تتناوله. وتبين الدراسات أن نسبة كبيرة من النساء، وبصرف النظر عن مستوى الدخل، تعاني نقصاً في وزن الجسم وفي الطول. ويسهم ذلك في ارتفاع معدل وفيات الأم، إذ يبلغ هذا المعدل ٤٥٩ لكل ١٠٠٠٠٠، وفي سوء التغذية وولادة أطفال ناقصي الوزن مما يؤدي إلى

وفيات الرضع. وقد خُفض معدل وفيات الرضع من ١٠٠٠/١٩٨٠ ١ من المواليد الأحياء في ١٠٠٠/٧٨ ١ حاليا.

على أن الحالة الصحية للمرأة في الحضر أسوأ من حالتها الصحية في المناطق الريفية. فسكن الحضر الذين يعيشون في الأحياء العشوائية الفقيرة ليس لديهم ما يكفي من المرافق الصحية والمياه والرعاية الصحية مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي. والمرأة والطفل هما اللذان يعانيان أكثر من غيرهما في هذه الأماكن. وقد أدت زيادة الهجرة من الريف والبطالة وعوامل أخرى إلى زيادة الأخطار الصحية التي تتعرض لها المرأة بما في ذلك الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

#### ٤-١ ضبط النمو السكاني وتنظيم الأسرة:

أنجزت بنغلاديش الكثير في هذا المجال في السنوات العشرين الأخيرة. فقد انخفض معدل الخصوبة الإجمالي إلى ٣,٤ وأصبحت الفتاة التي في سن الإنجاب تشكل ٤٩ في المائة من مجموع السكان. وزاد متوسط السن عند الزواج من ١٢,٥ عاماً في السبعينيات إلى ١٩,٩ عاماً. وزاد معدل شيوخ وسائل منع الحمل إلى ٤٥ في المائة. وتبيّن إسقاطات لجنة التخطيط أن عدد السكان سيبلغ ١٣٧,٣ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٠٠. بيد أنه رغم الإنجازات الكبيرة التي تحققت في البلد، فإن هناك مشاكل شتى لا تزال مستحکمة. فالزواج المبكر ونقص الفرص المتاحة لتعليم الإناث وتوظيفهن، ومعدلات وفيات الرضع والأطفال التي لا تزال عالية بصورة غير مقبولة، وسوء التغذية، كل هذه عوامل لا تزال تؤثر باستمرار على ارتفاع معدلات الخصوبة ومعدلات وفيات الأم في بنغلاديش. وقد زاد معدل شيوخ وسائل منع الحمل إلى ٤٥ في المائة.

#### ٥-١ العمالة:

فيما يتعلق بالعملة، فإن المرأة في بنغلاديش متخلفة كثيراً عن الرجل. فنسبة النساء اللائي يقمن بأعمال زراعية تبلغ ٤٢ في المائة غير أن ٧٠ في المائة من هذه النسبة يقمن بأعمال أسرية غير مدفوعة الأجر. ويبين تعداد السكان الذي أجري في عام ١٩٩١ أن ١١ في المائة من جميع النساء لهن نشاط اقتصادي. ويبين استقصاءً للقوى العاملة أجرياً للفترة ١٩٨٦-١٩٨٥ وللفترة ١٩٩١-١٩٩٠ أن معدل مشاركة الإناث في القوى العاملة للفترة الأولى كان ٩,٩ في المائة وللفترة الثانية كان ١٤,١ في المائة. وقد أدى التوسيع في تعريف أنشطة القوى العاملة لتشمل عدداً من أنشطة توفير النفقات التي تقوم بها المرأة إلى زيادة معدل مشاركتها، حسب الدراسات الاستقصائية للقوى العاملة التي شملت عام ١٩٨٩ والفترة ١٩٩١-١٩٩٥ وال فترة ١٩٩٦-١٩٩٥، إلى ٦١,٦ في المائة و ٥٨,٢ في المائة و ٥٠,٦ في المائة على التوالي (١٠).

وأدى الاتجاهان المتمثلان في انعدام حيادة الأراضي الآخذ في الازدياد وتنامي أعداد الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة إلى تعرض المرأة لضغوط اقتصادية شديدة. وأصبح من الواضح أيضاً حدوث تغيرات تدريجية في المواقف تجاه المرأة العاملة. فعدد النساء اللائي يبحثن عن عمل يقدر بنحو ٨ ملايين امرأة، ٤٠ في المائة منها يعيشن في مناطق ريفية. وقد كشف استقصاء القوى العاملة الذي أجري للفترة ١٩٩٦/١٩٩٥ أن ٧٨,٨ في المائة من النساء المشاركات في القوى العاملة يعملن في قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك. ويعمل ٤٠ في المائة من النساء العاملات كمعاونات للأسر بدون أجر، و ١٨ في المائة

كعاملات يومية، و ٢٥,٣ في المائة كموظفات، و ٢٢,٣ في المائة كعاملات لحسابهن الخاص (انظر الجدول ١٢).

و عمل المرأة أشق من عمل الرجل ويستمر لساعات أطول. في يوم عمل المرأة يتراوح بين ١٤ و ١٥ ساعة بما في ذلك رعاية الأطفال وإدارة شؤون الأسرة المعيشية. وقد كانت مشاركة المرأة في القطاع الرسمي ضئيلة جدا حتى وقت قريب. وكان معظم النساء العاملات خارج المنزل يعملن في التدريس والطب والتمريض. وزاد معدل مشاركة المرأة في القطاع العام إلى حد ما بسبب التقيد بمحض معينة عند الإلتحاق بالعمل. بيد أن النساء لا يمثلن إلا ٧ في المائة من المستويات الوظيفية المسؤولة ويشغلن نحو ١٠ في المائة من الواقع الوظيفية و ٥ في المائة فقط من وظائف العمال ذات المستوى المنخفض ولا يشكلن إلا ٩ في المائة من مجموع الموظفين. ولا يزال عدد الموظفات في مستويات الإدارة وتقرير السياسة قليلا للغاية. وكانت نسبة النساء من مجموع التعيينات في السنوات الخمس الماضية نحو ١٤,١٤ في المائة.

أما مشاركة النساء في القطاع الصناعي فأكثرها في صناعة التشبييد حيث يعمل كثير منهن كعاملات يدويات. وفي قطاع التصنيع، اجتذبت النساء الصناعات الموجهة إلى التصدير كالالكترونيات والملابس وتجهيز الروبيان. وتشكل هجرة المرأة من الريف إلى الحضر بحثا عن عمل ظاهرة جديدة. كما التحقت المرأة بأعمال في الوحدات المحلية للمنسوجات والأحذية وأدوات التجميل وما شابهها من وحدات إنتاج المواد الاستهلاكية. وقطاع تصنيع الملابس هو أكبر القطاعات الفرعية استخداماً للمرأة. فهناك أكثر من ٣٠٠ ٣٠٠ امرأة يعملن في نحو ٢٠٠٠ وحدة لإنتاج الملابس وهن يشكلن أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع قوة العمل في هذا القطاع.

ومشاركة المرأة الاقتصادية في القطاع غير الرسمي أكبر من مشاركتها في القطاع الرسمي وقد زادت هذه المشاركة كثيرا بسبب نجاح برامج الائتمان المولدة لفرص العمل الحر التي تديرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية. كما زادت مشاركة المرأة في القطاع المصرفي وفي المكاتب المختلفة وفي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات قطاع الأعمال زيادة كبيرة في العقد الماضي.

#### ٦-٢-١ المرأة في الخطط الإنمائية:

الخطط الإنمائية الوطنية تعتبر النساء فئة مستهدفة متميزة. وقد تركز الاهتمام على تمكين المرأة في أحدث هذه الخطط.

ومن بين الخطط السابقة، أكدت الخطة الخمسية الأولى (١٩٧٣-١٩٧٨) على نهج موجه نحو الرعاية الاجتماعية، وركزت على إعادة تأهيل النساء والأطفال المتأثرين بالحرب. واعتبر الحد من النمو السكاني أهم مجال تعتبر فيه المرأة مستفيدة. بيد أنه لم يتم التركيز على دورها الانجابي. واتسمت خطة السنتين (١٩٧٨-١٩٨٠) بالانتقال من الرعاية الاجتماعية إلى الجهود الموجهة نحو التنمية. وانصب التركيز الرئيسي على نماء المرأة. وشددت الخطة الخمسية الثانية (١٩٨٠-١٩٨٥) على برامج أكثر دينامية وتنوعا. وكان هدفها الرئيسي هو تهيئة جو يزيد من إيجابية مشاركة المرأة في الأنشطة الإنمائية من خلال توسيع فرص التدريب التخصصي، وتنمية المهارات، وتوفير الائتمانات المالية ووضع برامج لتنمية تنظيم المشاريع.

وتحقيقاً لإشراك المرأة الكامل في عملية التنمية، تضمنت الخطة أهدافاً محددة للحد من عدم التوازن بين نماء الرجل والمرأة.

و ضمن الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت أهداف الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٥-١٩٩٠) (١١) تتمثل في التعجيل بالنمو الاقتصادي والتخفيض من حدة الفقر وزيادة الاعتماد على النفس. وتضمنت الاستراتيجيات إدماج التخطيط القطاعي في التخطيط الجماعي وإدماج المرأة في المسار العام بغية الحد من التفاوت بين الجنسين. ووضعت سياسات إنمائية تتعلق بالمرأة ضمن الإطار الاقتصادي الكلي للاتجاه المتعدد القطاعات. وركزت الخطة على الفقيرات والمحرومات من النساء. وأولت عناية خاصة لـإتاحة فرص أكبر لتوليد الدخل والحصول على الائتمانات المالية المؤسسية، وإقامة المنظمات بغية المشاركة في التخطيط الذي يبدأ من القاعدة. واعتبرت المرأة مستفيداً مباشراً وعنصراً فاعلاً في التغيير في عملية التنمية.

ومشروع الخطة المنظورة التشاركية (٢٠١٠-١٩٩٥) الذي وضع في عام ١٩٩٥، وإن لم يعتمد بعد كوثيقة خطة، يقدم بياناً للسياسات. فهو يحدد هدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكين المرأة والرجل كشريكين متساوين يعملان معاً في سبيل المساواة والتنمية والسلام. فالمرأة ينبغي أن تَدمج في التيار الرئيسي للتنمية. وتشمل الأهداف ما يلي: إزاحة عبء الفقر المستمر والمتعاظم عن كاهل المرأة، وتحقيق المساواة في الوصول إلى التعليم والتدريب فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية، والمساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، والوصول إلى جميع أشكال الأنشطة والموارد الإنتاجية، والمساواة في تقاسم السلطة وصنع القرارات؛ وإيجاد آلية قوية لتعزيز النهوض بالمرأة؛ وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة؛ وتحقيق المساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام والمشاركة فيها؛ والمساواة في الأسرة والمجتمع؛ والمشاركة في حماية البيئة وحفظها؛ والمشاركة كجهة مستفيدة وفعالة في جميع قطاعات التنمية؛ والمشاركة في جميع الهيئات والمنتديات الوطنية والدولية؛ وتقديم التدريب على المهارات، وتقديم الائتمانات المالية للمرأة للعمل لحسابها الخاص؛ وبقاء الطفلة ونهايتها وحمايتها.

وفيما يلي بعض الأهداف المحددة:

\* زيادة معدل الإللام بالقراءة والكتابة بين الإناث من ٤٦ إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠

\* زيادة معدل الإللام بالقراءة والكتابة بين الكبار إلى ٦٢ في المائة

\* زيادة معدل التحاق البنت بالمدرسة إلى ٩٤ في المائة

\* كفالة الصحة لجميع النساء بحلول عام ٢٠٠٠

\* كفالة التغذية الكافية لجميع النساء والبنات

\* زيادة حصة المرأة في العمل من ٨ إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠ في وظائف الخدمة الوطنية والخارجية على السواء (١٢).

وفيما يلي الأهداف والغايات المتعلقة بدور المرأة في التنمية، المتواخة في الخطة الخمسية الخامسة:

- ١' تشجيع المساواة بين النساء والرجال في تقاسم السلطة وصنع القرارات على جميع المستويات;
- ٢' تشجيع استحداث تغييرات في المواقف والهيأكل والسياسات والقوانين والممارسات من أجل إزالة العوائق التي تعترض تحقيق الكرامة الإنسانية والمساواة في المجتمع، بما في ذلك على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي والدولة;
- ٣' تشجيع المساواة في الحقوق للنساء والرجال في جميع مجالات التنمية، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات والمهارات والموارد والفرص;
- ٤' تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية;
- ٥' تشجيع الاعتماد على النفس اقتصادياً لدى المرأة، ووضع سياسات اقتصادية تترك أثراً إيجابياً على فرص العمل والدخل المتاحة للعاملات في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء؛
- ٦' إنشاء وتغيير الهيأكل والممارسات الحكومية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين مركز المرأة؛
- ٧' إنشاء ترتيبات مؤسسية ملائمة مع ما يلزمها من موارد مالية وبشرية وسلطات على جميع الأصعدة لإدماج شواغل المرأة في صلب جميع جوانب وقطاعات التنمية؛
- ٨' النظر بصورة نشطة في العقبات التي تواجه أفراد الفئات المحرومة من الامتيازات في الوصول إلى الفرص والخدمات، وبخاصة العقبات التي تعاني منها النساء في هذه المجتمعات المحلية، واتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من أثر هذه المعوقات؛
- ٩' صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج اقتصادية واجتماعية وزراعية وما يتصل بها من سياسات وبرامج لدعم الأسر المعيشية الفقيرة التي ترأسها المرأة؛
- ١٠' استعراض التشريعات التمييزية القائمة ووضع توصيات لإلغاء هذه القوانين تدريجياً؛

- ١١' اتخاذ الخطوات الالزامية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين، ووصيات الاستعراض المؤسسي للبرنامج الحكومي لقدرата دور المرأة في التنمية:
- ١٢' إدماج شواغل المرأة في صلب الزراعة والتنمية الريفية، والصناعة والتجارة، والخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم وإمدادات مياه الشرب والإصلاح، وفي القطاع غير الرسمي؛
- ١٣' كفالة وضوح عمل المرأة ومساهماتها في الاقتصاد، والاعتراف بها؛
- ١٤' تضييق الفجوة بين الجنسين في معدلات المشاركة في قوة العمل؛
- ١٥' تعزيز خدمات الدعم للعاملات، مثل رعاية الأطفال وتسهيلات النقل والإقامة وما إلى ذلك؛
- ١٦' زيادة تمثيل المرأة في الحكم والإدارة، بما في ذلك في جميع مستويات الحكم المحلي؛
- ١٧' تضييق الفجوة بين الجنسين في معدلات الإللام بالقراءة والكتابة، وفي الوصول إلى فرص التعليم، بما في ذلك تنمية المهارات والتدريب التقني؛
- ١٨' تعزيز فرص المرأة في الوصول بصورة كاملة طوال دورة حياتها إلى الخدمات الصحية وما يتصل بها من خدمات في إطار تحقيق هدف "الصحة للجميع"؛
- ١٩' اتخاذ تدابير ملائمة من أجل تخفيف الإحساس بعدم الأمان الذي تواجهه النساء والفتيات إزاء القضاء على جميع أنواع العنف ضد المرأة، ومعالجة وإعادة تأهيل ضحايا العنف ومن يتعرضن له؛
- ٢٠' اتخاذ تدابير ملائمة من أجل القضاء على الاتجار بالمرأة والطفلة؛
- ٢١' كفالة مشاركة المرأة في مفاوضات السلام الوطنية والدولية؛
- ٢٢' الاعتراف بدور المرأة وشواغلها في حفظ وإدارة الموارد البيئية والطبيعية؛
- ٢٣' تشجيع تصوير المرأة والطفلة بصورة إيجابية في وسائل الإعلام؛
- ٢٤' إضفاء الطابع المؤسسي على آلية وطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة المتعلقة بدور المرأة في التنمية.

والاستراتيجيات المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف هي التخفيف من حدة الفقر، والإنفاق العام لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة، وتقديم الدعم للتعليم والصحة والحماية القانونية.

والوسائل الاستراتيجية لتنفيذ هذه الأهداف تشمل بناء الهيكل المؤسسي بدءاً من القواعد الشعبية وحتى المستويات الوطنية، والتنسيق بين الأنشطة والسياسات الإنمائية لمختلف المنظمات، والتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

#### ٣-١ الإطار القانوني العام الذي توفر فيه الحماية للحقوق القانونية:

البرلمان ووزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية هما المسؤولة عن سن الأحكام القانونية وتدعم حقوق الإنسان. والسلطة القضائية مسؤولة عن تفسير القوانين والأحكام، أما وكالات إنفاذ القانون مثل الشرطة، فمسؤولة عن إنفاذ الأحكام. وبإمكان الأفراد الذين انتهك حقوقهم أن يطلبوا الإنصاف من السلطة القضائية في إطار القوانين الموجودة. وتستجيب المحاكم الخاصة بأنواعها من قبيل محاكم العمل، والمحاكم الإدارية، والخلية المركزية لمنع اضطهاد المرأة والطفل، للطعون الخاصة التي تقع ضمن اختصاصها. ويوفر الدستور الحماية لبعض حقوق الإنسان، وقد تم تفصيل هذه الحقوق في الفرع ١-٢. كما أدمج في قوانين العمل مختلف أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وقد تم في الماضي صياغة أو تعديل مختلف القوانين لكتفالة تحقيق المساواة وحماية حقوق المرأة. وفيما يلي بعض هذه القوانين:

(أ) قانون الأسرة المسلمة لعام ١٩٦١ الذي ينظم الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية كإرث الممتلكات، والزواج والطلاق، والوصاية على الأطفال وحضانتهم، وما إلى ذلك. ويحدد سن الثامنة عشرة حد أدنى للزواج بالنسبة للمرأة والحادية والعشرين بالنسبة للرجل.

(ب) قانون حظر البائنة لعام ١٩٨٠ وتعديلاته في عام ١٩٨٦ جعل أخذ البائنة وإعطاؤها جريمة يعاقب عليها بالغرامة والحبس.

(ج) قانون محاكم الأسرة لعام ١٩٨٥ أنشأ محاكم الأسرة على مستوى المناطق والثانوية، لمعالجة القضايا المتصلة بالزواج والطلاق، ورد الحقوق الزوجية، واسترداد الصداق، وحضانة الأطفال. ويتضمن أحكاماً للمصالحة بين الأطراف والبت في الدعاوى بسرعة.

(د) قانون تقييد زواج القصر لعام ١٩٢٩ يحدد سن قانونية للزواج وينص على إزالة العقوبة بأي شخص يتزوج قبل تلك السن.

(ه) قانون تسجيل الزواج والطلاق للمسلمين لعام ١٩٧٤ ينص على توثيق وتسجيل عقود الزواج وذكر قيمة الصداق.

#### ٤-١ الآليات الوطنية: توجد الآليات الوطنية التالية لتعزيز النهوض بالمرأة:

##### ٤-١-١ وزارة شؤون المرأة والطفل:

أنشئت شعبة شؤون المرأة عام ١٩٧٦، ورفع مستواها إلى وزارة شؤون المرأة في عام ١٩٧٨ لتعالج الاهتمامات المتعلقة بتطوير المرأة. وببلغاديش هي إحدى البلدان القليلة في العالم التي توجد لديها وزارة قائمة بذاتها للعمل على النهوض بالمرأة. ويشمل الدور الذي تضطلع به الوزارة وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، وتنفيذ برامج خاصة من أجل تطور المرأة، ومعالجة المسائل المتصلة بالحقوق القانونية والاجتماعية للمرأة، ومراقبة وتسجيل المنظمات النسائية التطوعية، والتعامل مع المنظمات الدولية في ميدان النهوض بالمرأة. وقد وسع دور الوزارة ليشمل تنسيق الجوانب المتعلقة بدور المرأة في التنمية في مختلف القطاعات. وقد أوكلت مؤخرًا إلى الوزارة مسؤولية إضافية هي نماء وحماية الأطفال وحقوقهم.

#### ٤-٤-١ المجلس الوطني للنهوض بالمرأة:

أنشئ المجلس الوطني للنهوض بالمرأة، الذي يضم ٤٤ عضواً، بينهم وزراء ووكلاء ووزارة من عدد من الوزارات التنفيذية وممثلون عن الشعب وشخصيات بارزة، ويتولى رئيس الوزراء رئاسة المجلس.

وتشمل مسؤوليات المجلس الوطني للنهوض بالمرأة ما يلي:

كفاللة مشاركة المرأة في العمل في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وسيضع المجلس القواعد \*  
والأنظمة الخاصة بالعمل في مجال التنمية بالنسبة لمختلف الوزارات والشعب، والوكالات الأخرى،  
ويقوم بالتنسيق بينها:

وضع القوانين والأنظمة لضمان الحقوق القانونية للمرأة وتطويرها ولمنع الظلم الذي يقع عليها:

اتخاذ التدابير لحماية مصالح المرأة في جميع المجالات التي تنشط فيها النساء وكفاللة مشاركتهن \*  
والنهوض بهن.

#### ٤-٤-٢ مراكز تنسيق دور المرأة في التنمية في مختلف الوزارات:

منذ الخطة الخمسية الرابعة، تقع على جميع القطاعات والوزارات مسؤولية إدراج الاهتمامات المتعلقة بدور المرأة في التنمية في برامجها الإنمائية من أجل إماج المرأة في المسار العام للتنمية. وتقع على مراكز تنسيق دور المرأة في التنمية في ٣٣ وزارة ومصلحة مسؤولية السهر على اهتمامات المرأة في برامج الوزارات التي يعملون فيها. وتقع عليهم مسؤولية وضع الخطط القطاعية التي تراعي اهتمامات الجنسين؛ وإعداد قوائم المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للمرأة لإدراجها في الخطط الإنمائية السنوية؛ واستعراض المشاريع الجارية وتعديلها بحيث تراعي بشكل كاف الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في البرامج والمشاريع القطاعية؛ وكفاللة نظام للإبلاغ يراعي اهتمامات الجنسين؛ والتعاون مع القطاعات والوكالات المركزية الأخرى بهدف تحقيق أهداف دور المرأة في التنمية؛ ورصد الأنشطة القطاعية والعوائق التي تعرّض تحقيق هذه الأهداف والإبلاغ عن ذلك.

#### ٤-٤-٣ لجنة التنسيق والتقييم المشتركة بين الوزارات:

تتوخى السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للتنسيق والتقييم ترأسها وزيرة شؤون المرأة والطفل، لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطط والبرامج القطاعية المتعلقة بدور المرأة في التنمية، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز كل ثلاثة أشهر إلى المركز الوطني للنهوض بالمرأة. وستضم

اللجنة في عضويتها مختلف منظمات النهوض بالمرأة، الحكومية منها وغير الحكومية، والوزارات التي تضم مركز تنسيق دور المرأة في التنمية.

#### **٥-٤ مصلحة شؤون المرأة:**

أنشئت مديرية شؤون المرأة في عام ١٩٧٦ ورفعت إلى مستوى مصلحة شؤون المرأة في عام ١٩٩٠. وهي الجهة التي تضطلع بالتنفيذ في وزارة شؤون المرأة والطفل. وتعمل من خلال مقرها الأساسي ومكاتبها الميدانية من أجل تنفيذ الأنشطة والتعليمات التي تضعها الوزارة. وتتضمن أنشطتها زيادة وعي المرأة بحقوقها وتساويها بالرجل، والتدريب المهني والفنى في مختلف المجالات، وتوفير التسهيلات الائتمانية وخدمات المساعدة القانونية للنساء.

#### **٦-٤ "منظمة جاتيا موهيلا شانغستا":**

أنشئت منظمة "جاتيا موهيلا شانغستا" في عام ١٩٧٦ كمنظمة نسائية وطنية رئيسية مهمتها النهوض بمستوى المرأة الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي. وقد تعرضت هذه المنظمة منذ نشوئها للعديد من التغييرات المتعلقة بأنشطتها وصيغتها. وأعلنت منظمة مستقلة ذاتيا بموجب قانون صدر في عام ١٩٩١، وأطلق عليها اسم "جاتيا موهيلا شانغستا". وهي تعمل في إطار وزارة شؤون المرأة والطفل. وتشمل الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها تنمية المهارات عن طريق التدريب في مجالات التسريح والحرف اليدوية والخياطة والتثبيط على تنظيم الأسرة، وغرس الأشجار، والنظافة الصحية، والقروض الصغيرة، في عدد مختار من المناطق، أو الـ "ثانات". وتنفذ البرامج بواسطة أموال تمنحها الحكومة. وأنشئت وحدة لتدريب المرأة على استخدام الحاسوب وتقديم المساعدة القانونية لها.

#### **٥-١ الإعلام والدعائية:**

تقع على الحكومة مسؤولية شر المعلومات عن مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والأحكام القانونية بشأن حقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها. كما تضطلع مختلف المنظمات غير الحكومية والمجموعات المعنية بحقوق الإنسان أيضا ببرامج تختص بزيادة وعي الجمهور.

ولا تزال الجهود المبذولة في هذا المجال حتى الآن محدودة وغير كافية. وقامت المكاتب المحلية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بترجمة صكوك مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الإنسان إلى اللغة البنغالية لنشرها بين الجماهير.

#### **٦-١ العقبات التي لا تزال تعترض طريق المرأة:**

صدقت حكومة بنغلاديش على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، باستثناء البند ٢ و ١٣ (أ) و ١٦ (ج) و (و)، التي تتصل بالحقوق الشخصية للمرأة مثل الإرث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال، الخ.

ويضمن الدستور المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العامة. ولكن لا تزال هناك عادات وممارسات تمييزية متعددة تتم معالجتها وإزالتها تدريجياً باتخاذ التدابير المناسبة. وتلتزم الحكومة الحالية

بإزالة هذه الأحكام التمييزية. ويسمح الدستور بقوانين الأحوال الشخصية التي تنظم الأمور الشخصية. وهي تتسم بالتمييز ضد المرأة في بعض الأحيان. وتسمى أحكام قوانين الأحوال الشخصية التي لا تساوي بين المرأة والرجل، مثل ما يتعلق منها بإرث وحضانة الأطفال والزواج والطلاق، في إبقاء المرأة في مركز اجتماعي واقتصادي وسياسي وقانوني أضعف من مركز الرجل.

ولا تزال هناك مشاكل تعوق تنفيذ الأحكام القانونية القائمة نظراً لجهل المرأة، بل والرجل، حقوقهما بموجب القانون، كما أن مضمون القوانين، فضلاً عن تطبيقها، يحابي الرجل على حساب المرأة.

ثانياً - التقرير المرحلي عن تنفيذ المواد من ٢ إلى ١٦ من الاتفاقية:  
المادة ٢: الالتزامات بالقضاء على التمييز: ١-٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفقى على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة:

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة:

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام:

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

١-٢ الأحكام الدستورية المتعلقة بالمرأة:  
يحدد الدستور المركز القانوني للمرأة في بنغلاديش.

تنص المادة ٢٧ على ما يلي:

جميع المواطنين متساوون أمام القانون ويتمتعون على قدم المساواة بالحق في حماية القانون.

تنص المادة ٢٨ من الدستور على ما يلي:

- (١) لا تمييز الدولة ضد أي مواطن بسبب الديانة أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو محل الميلاد.
- (٢) تتمتع المرأة بنفس الحقوق كالرجل في جميع مجالات الدولة والحياة العامة.
- (٣) لا تفرض على أي مواطن، بسبب الديانة أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو محل الميلاد فحسب، أية معوقات أو موانع أو قيود أو شروط فيما يتعلق بدخوله إلى أي مكان عام من أماكن الترفيه أو الالتحاق أو بالتحاقه بأية مؤسسة تعليمية.
- (٤) ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة من وضع أحكام خاصة لصالح المرأة والطفل أو للنهوض بأية شريحة تخلفت في السكان.

تنص المادة ٢٦ من الدستور على ما يلي:

- (١) تلغى جميع القوانين القائمة التي تتعارض مع الحقوق الأساسية، إلى المدى الذي تتعارض فيه معها، لدى بدء العمل بهذا الدستور.
- (٢) لا يجوز للدولة سن أي قانون يتعارض مع أي حكم من أحكام هذا الجزء، ويصبح أي قانون متعارض مع أي حكم من هذه الأحكام باطلًا بقدر تعارضه معه.

وتتمتع النساء، كمواطنات، بالحقوق الأساسية التالية حسبما هو منصوص عليه في الدستور:

عدم التمييز ضد أي مواطن بسبب دينه أو عرقه أو طبقته الاجتماعية أو نوع جنسه أو محل ميلاده \*

تكافؤ الفرص في العمل العام \*

الحق في حماية القانون \*

حماية الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية \*

حظر السخرة \*

الضمانات المتعلقة بالاعتقال والحبس \*

الحماية فيما يتعلق بالمحاكمة والعقاب \*

حرية الحركة والاجتماع وتأسيس الجمعيات والفكر والقول والمهنة والحرفه والديانة \*

الحق في الملكية \*

حماية المنازل والمراسلات \*

إنفاذ الحقوق الأساسية عن طريق المحاكم \*

#### ٤-٢ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المعتمدة للقضاء على التمييز ضد المرأة:

بالرغم من أن الدستور يضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الحياة العامة فإنه لا يمنح هذه المساواة في الأحوال الشخصية حيث تستند مختلف قوانين الأحوال الشخصية إلى الدين. وتعتبر هذه القوانين تمييزية فيما يتعلق بمختلف الأحكام، مثل الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال، الخ. ويعترف الدستور أيضاً بالوضع غير المتكافئ للمرأة وذلك من خلال اعترافه بضرورة اتخاذ أحكام خاصة من أجلها بوصفها من شرائح المجتمع المستضعفة على نحو خاص.

وقد صدقت بنغلاديش على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع بعض التحفظات، ولم تقبل الاتفاقية بعد على أنها ملزمة قانونياً. وتتفق معظم القوانين الوطنية حالياً مع أحكام الاتفاقية. وقد أجريت بعض الإصلاحات والتعديلات لحماية حقوق المرأة. ومع ذلك، فلا يعتمد بأحكام الاتفاقية في المحاكم إلا بعد أن تتحول هذه الأحكام إلى قوانين أو لوائح إدارية وطنية.

وقد اتخذت بعض الإجراءات التشريعية لحماية مصلحة المرأة والتخفيض من التمييز ضدها. واتخذ بعض هذه الإجراءات من خلال وضع قوانين جديدة، وبعضها الآخر من خلال تعديل القوانين والإجراءات القائمة. وتتضمن التدابير التشريعية إصلاح القوانين الخاصة بالأسرة، والقوانين الخاصة بالمساواة في الأجر والعمل، وحماية الحقوق السياسية والتوسع فيها. وتعزى التغييرات التي أدخلت على التشريع الوطني خلال العقود الأخيرين إلى التصديق على اتفاقيات عدة وإلى التطورات في القوانين الدولية والوطنية التي عززت بعضها بعضاً. وقد عدلت بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية ولكن لم تتخذ أية تدابير فعالة حتى الآن لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالهنود أو الأقليات الأخرى لأن هناك إحساساً بأن الجماعات الدينية أو الأقليات المعنية لن تقبل بهذه المقترنات.

وخلال الفترة التي يشملها التقرير، صدر قانون جديد، هو قانون القسوة على المرأة والطفل (حكم خاص) لعام ١٩٩٥، وهو يشدد العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد المرأة. وقد وضع هذا القانون لمنع ممارسة القسوة على النساء والأطفال التي تتخذ شكل الاغتصاب أو الإيذاء أو التسبب في الوفاة باستخدام مواد تؤدي إلى التآكل أو التسمم أو الاشتعال أو بسبب البائنة. ويتضمن القانون أحكاماً للمعاقبة على خطف النساء والأطفال لاستخدامهم في الدعاارة أو المعاشرة غير الشرعية، الخ. وأقيمت محاكم خاصة ي العمل بها

قضاء دوائر أو قضاة دوائر إضافية في كل مقاطعة. وينص هذا القانون على إنجاز التحقيق في الجريمة خلال ٦٠ يوما من استلام التقرير الأول للمعلومات أو الأمر بالتحقيق، ولا يُفرج عن المتهم بكفالة خلال تلك المدة. وينص القانون أيضا على إتمام المحاكمة خلال ٩٠ يوما من إحالة القضية.

وأقامت الحكومة لجنة مزودة بسلطات عليا يرأسها وزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية لدراسة القوانين القائمة وتعديلها لتعالج جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### ٣-١-٢ العقبات الرئيسية أمام التنفيذ

إن جوانب عدم المساواة التي تتجلى في كثير من مجالات قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم حياة المرأة تفوق الحماية المكافولة لها من خلال القوانين المدنية. ويختلف مركز المرأة الاجتماعي - الاقتصادي عن مركزها القانوني. إذ أن المركز الأول عادة ما يحدد المركز الثاني. وعلى الرغم من أن الحكومة مصممة على أن تتخذ خطوات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال التدابير القانونية، فالمرأة لا تملك حتى التمتع بتلك الحقوق التي تكفلها القوانين القائمة نظراً لعدم إنفاذها. وينشأ جزئياً التباين بين الحقوق المكافولة للمرأة بمقتضى القانون وبين ما تتمتع به فعلاً، نتيجة جهل المرأة والرجل لحقوق المرأة المعترف بها دولياً ووطنياً ولعدم التزام السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون بها.

وثمة إجراءات شتى تجعل من الصعب وصول المرأة إلى النظام القضائي والإفادة منه. فعلى سبيل المثال تكون اللغة المستخدمة متخصصة والإجراءات طويلة ومن ثم مكلفة وعادة ما تكون الهيئات عدائية إزاءها أو غير متعاطفة معها. وتقديم الدليل المطلوب لرفع دعوى عنف أو اغتصاب عائلي يشكل عقبة من العقبات. كما أن عدم تسجيل المواليد يجعل من الصعب إنفاذ القانون المتعلق بزواج الأطفال. ويعني عدم وجود قاعدة بيانات مركبة لتسجيل حالات الزواج والطلاق، أو أي وسيلة للتحقق من هذه البيانات، أن من الصعب في الواقع منع تعدد الزوجات. وعلى الرغم من أن قانون الأسرة الإسلامية يسمح للمرأة بأن ترث، فإن التقاليد الاجتماعية والضغوط العائلية عادة ما تحول دون مطالبة المرأة بمنصبيها. وتتفتقد المرأة الموارد المالية المطلوبة والقدرة على اللجوء إلى المحامين والمحاكم مما يقيدها إلى الجهاز القضائي طلباً للإنصاف. فعلى سبيل المثال من الصعب تطبيق قوانين الاتجار لأن العاملين في وكالات إنفاذ القانون عادة ما يكونون هم أنفسهم ضالعين في أنشطة الاتجار.

### ٤-١-٢ تحفظ بشأن المادة ٢

أبدت حكومة بنغلاديش تحفظاً على المادتين ١٣ (أ) و ١٦ (ج) اللتين رئي أنهما تتعارضان مع أحكام الشريعة المستمدّة من القرآن الكريم والسنة. وبطريق الاستدلال جرى تسجيل تحفظ على المادة الثانية. ويجري الآن استعراض جميع التحفظات.

وقد شكلت وزارة شؤون المرأة والطفل لجنة مشتركة بين الوزارات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لاستعراض التحفظات المقدمة بشأن الاتفاقية وتقديم ما يلزم من توصيات. وهي تضم أعضاء من وزارات الإعلام، والعدل، والداخلية، وشئون المرأة والطفل. كما تضم بين أعضائها محاميّتين وبعض العناصر الناشطة. وجرى تقديم تقرير في هذا الشأن في شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى أعلى السلطات لتنظر فيه.

ويتضمن دستور البلاد، حسب ما ذكر أعلاه، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وينص على أن المبادئ الدستورية لها الأرجحية على سائر القوانين السارية. والدستور هو سيد القوانين في البلاد وأي قانون يخالف الدستور باطل تلقائيا (المادتان ٧ (٢) و ٢٦). ومن ثم فإن على سائر القوانين الصادرة قبل إعلان الدستور أن تصمد أمام اختبار مبادئ الدستور الأساسية.

ولا تعمل بنغلاديش بأي قانون بهذا المعنى من "قوانين الشريعة". وبدلاً من ذلك جرى تدوين أحكام معينة في صورة تشريعات، مثل قانون الأسرة الإسلامية ولا تطبق أحكام الشريعة تلقائيا وإنما تخضع لـإعادة التفسير حسبما يقتضيه الحال. بالإضافة إلى ذلك ليس المسلمين هم السكان الوحيدة في البلد. فهناك عدد كبير من السكان غير المسلمين الذين لا تسري عليهم الشريعة.

وتفي بنغلاديش بالتزاماتها التعاهدية الدولية وكذلك بضمانات المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية.

وقد قامت منظمات نسائية مختلفة بتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات لمناقشة الاتفاقيات ومبررات التحفظات المبددة. وقبل مؤتمر بيجين عقدت اللجنة التحضيرية غير الحكومية لمنتدى المنظمات غير الحكومية سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية فضلاً عن حلقة عمل وطنية. كما نظم منتدى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يجمع بين المنظمات والأفراد الساعين إلى سحب التحفظات وتغيير الاتفاقيات تنفيذاً تاماً، دورات تدريبية وحلقات دراسية. إضافة إلى ذلك فإن عدة منظمات نسائية مثل بنغلاديش موهيلا باريشاد، وبنغلاديش جاتيا موهيلا عينجيبي سامتي، وناريبكتو، وأوشما برحت تعمل في هذا المجال كل على حدة.

## ٢-٢ المادة ٣: تطور المرأة والنهوض بالمرأة:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

تحظى المرأة قانونياً بنفس الفرص المتاحة للرجل للوصول إلى العملية السياسية، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية والطبية، والتعليم، ومحو الأمية، وبرامج التنمية، والعملة، والملك، والرفاه الاجتماعي. وجرى، في حالات معينة، وضع تدابير مرحلية خاصة. لزيادة فرص وصول المرأة إلى هذه الخدمات والبرامج (انظر ٣-٢). والمرأة مكفولة لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، على أساس المساواة مع الرجل، بمقتضى الدستور وغيره من القوانين ذات الصلة (انظر الفرع ١-٢ أعلاه).

بيد أن المرأة لا تحظى، في حقيقة الأمر، بنفس الفرص المتاحة للرجل في الحصول على هذه الحقوق والحريات. وسيرد وصف الحالة فيما يتعلق بالحياة السياسية، والتعليم، والصحة عند مناقشة المواد ٧ و ١٠ و ١٢ على التوالي. وقد اتخذت في هذا الشأن أنواع مختلفة من التدابير العلاجية مما جعل الحالة آخذة في التحسن في كثير من القطاعات.

وتستدعي الحاجة التأكيد على أن التطورات وجوانب التقدم في أي قطاع هي وثيقة الصلة بالتطورات وجوانب التقدم في القطاعات الأخرى. فعلى سبيل المثال تشكل التطورات في التعليم أهمية بالنسبة لتحسين المشاركة السياسية أو العمالة.

ومن العقبات الرئيسية، مركز المرأة غير المتكافئ على النطاق الشخصي مما يعني أن أسس مشاركتها في الحياة العامة هي أيضاً غير متكافئة. إذ أن انخفاض مركز المرأة الاجتماعي - الاقتصادي، وانخفاض مستوى تعليمها، وقلة قدرتها على الحراك هي كلها عقبات عملية تعوق ممارستها لحقوقها الأساسية.

وثمة ظاهرة بربت حديثاً توضح الصعوبات التي تواجهها المرأة في التمتع بحقوقها، وهي الصعوبات الناجمة عن الممارسات الثقافية وسوء تفسير الدين. وهذه الظاهرة هي الإجراءات المتتخذة خارج النظام القضائي التي تقوم بمقتضاهما الهيئات القروية بمحاكمة المرأة ومعاقبتها بسبب "جرائم" شتي بالاستناد إلى الشريعة وإصدار الأحكام أو "الفتاوى". وتستخدم هذه الهيئات الآلية القروية "شاليش" التي لا يعترف بها القانون إلا بوصفها هيئة للوساطة تستلزم موافقة وحضور كلا الطرفين كشرط لفعاليتها والاعتراف بأحكامها. وتنحصر ولايتها في بنود محددة ومعينة ولكنها لا تمتد إلى الزواج ولا إلى فصم عرى الزوجية وغير ذلك من المسائل المشابهة التي تشملها القوانين الوطنية. بيد أنه ما برحت هناك حالات تستخدم فيها هذه الهيئات في "محاكمه" النساء ومعاقبتهن متذرعة بأسباب دينية، في حالات النزاع بين الزوجين، وفصم عرى الزوجية والزنا.

وقد اتخذت الحكومة تدابير مشددة ضد هذه الممارسات التي تجري خارج النظام القضائي، وذلك بتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وما برحت تتخذ تدابير شتى لتعزيز مركز المرأة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية (انظر المناقشة حول المادة ٧) والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (انظر المناقشة حول المادة ١١). وللأسف كان يجري اتباع هذه السياسات والتدابير باسم المرأة دون مشاركة تامة من جانبها. ولكن هناك في الوقت الحاضر سعي لتحقيق هذه المشاركة. فعلى سبيل المثال تشارك الكثير من النساء الحركيات ومن المنظمات النسائية في شتى المناقشات وتطرح مختلف المقترنات في الحوار الدائر بشأن قصر عدد معين من المقاعد في البرلمان الوطني على المرأة.

وقد وافق المجلس الوطني من أجل تطور المرأة في شباط/فبراير ١٩٩٧ على سياسة وطنية بشأن تقدم المرأة ثم أعلنتها رئيسة الوزراء في ٨ آذار / مارس ١٩٩٧. وفيما يلي أهدافها الأساسية:

إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات;

\*

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات;

\*

إرسـاء الحقوق الإنسانية للمرأة;

\*

- \*      العمل على تطور المرأة باعتبارها مورداً بشرياً;
- \*      الاعتراف بإسهام المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛
- \*      القضاء على الفقر بين النساء؛
- \*      إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في الإدارة، والسياسة، والتعليم، والألعاب، والرياضات، وسائر المجالات الاجتماعية - الاقتصادية؛
- \*      القضاء على جميع أشكال الاضطهاد ضد النساء والفتيات؛
- \*      كفالة تمكين النساء في ميادين السياسة، والإدارة والاقتصاد؛
- \*      تطوير تكنولوجيا ملائمة من أجل المرأة؛
- \*      كفالة الصحة والتغذية للمرأة؛
- \*      توفير الإسكان والمأوى للمرأة؛
- \*      خلق صور إيجابية عن المرأة في وسائل الإعلام؛
- \*      اتخاذ تدابير خاصة لصالح المرأة في حالات الحرج والخاصة.
- وفيما يتعلق برصد تنفيذ مختلف السياسات والبرامج والقوانين، يوفر المجلس الوطني من أجل تطور المرأة واللجنة الوزارية المعنية بالتنسيق والتقييم (انظر الفروع ٤-١ و ٤-٢) آليات مؤسسية يمكن أن تتحقق من خلالها مشاركة الأفراد البارزين ومختلف المنظمات النسائية.
- ٣-٢ المادة ٤: تدابير خاصة مؤقتة
- ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.
- ٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأئمة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تميزياً.

١-٣-٢ السياسات:

تنص المادة ٢٨ من الدستور على أنه يجوز للدولة أن تتخذ أحكاما خاصة من أجل المرأة والطفل، اعترافاً بأدتها يعانيان من الحرمان بوجه خاص. وتهدف السياسة الرسمية أيضاً إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وقد أدمجت الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٥-١٩٩٠) تطور المرأة في إطار كلي من أجل صياغة انطلاقه تشمل قطاعات متعددة ويكون من شأنها إدماج المرأة في المجال السياسي للتنمية.

على أن مشروع الخطة الشاملة الموضوعة للفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥ يركز وبشكل خاص أيضاً على تطور المرأة (انظر ٦-٢-١ أعلاه).

#### ٤-٣-٢ الجهاز الوطني

أنشئ جهاز وطني منفصل من أجل تقدم المرأة. وكانت وزارة شؤون المرأة قد أنشئت عام ١٩٧٨ بينما أنشئت مصلحة شؤون المرأة عام ١٩٨٤. وجرى تحديد مراكز تنسيق معنية بدور المرأة في التنمية في ٣٣ وزارة ووكالة باعتبارها وسيلة من أجل التنسيق فيما بين الوزارات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة ضماناً لدمج شواغل المرأة في المجال السياسي المتعلق بجميع المشاريع والبرامج القطاعية والبيانات الصادرة بشأن السياسات. وتقوم وزارة شؤون المرأة والطفل بتنسيق الآلية الازمة. وقد أنشأ المجلس الوطني من أجل تطور المرأة عام ١٩٩٥ برئاسة رئيسة الوزراء، ليكون بمثابة الهيئة العليا لرسم السياسات ورصد أنشطة المرأة ذات الصلة ومراقبتها في شتى القطاعات (انظر ٤-١). وقد عقد اجتماعه الأول في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ لمناقشة السياسة الوطنية من أجل تطور المرأة والموافقة عليها. وأنشئت لجنة وزارة معنية بالتنسيق والتقييم برئاسة وزير شؤون المرأة والطفل لرصد مدى التقدم المحرز في الخطط والبرامج القطاعية المتصلة بدور المرأة في التنمية.

#### ٤-٣-٢ التمثيل السياسي

اتخذ ترتيب خاص من أجل كفالة تمثيل المرأة في البرلمان بتوفير ٣٠ مقعداً للمرأة إضافة إلى مقاعد البرلمان التي يبلغ عددها ٣٠٠ مقعد حسب نص الدستور. وسيسري هذا الترتيب الخاص حتى عام ١٩٩٩. ويقوم بانتخاب النساء لتلك المقاعد الثلاثين أعضاء البرلمان الآخرون المنتخبون انتخاباً مباشراً. ومن حق المرأة أيضاً التنافس من خلال الانتخابات المباشرة على المقاعد الأخرى غير المخصصة لها. وجرى أيضاً اتخاذ ترتيبات من هذا القبيل في هيئات الحكم المحلي. ففي البلديات هناك ترتيبات لتوفير ثلاثة مناصب لمفوضي أحياء للمرأة من بين مجموعة الأعضاء البالغ عددهم ١٢ عضواً. وتضم مجالس المدن الأربعية ٤٤ امرأة بين أعضائها - وسيقوم الأعضاء المنتخبون بترشيح وانتخاب العضوات. وهناك ترتيب أيضاً في اتحاد الباريشاد أو المجلس، وهو أدنى وحدة إدارية، بأن يكون هناك ثلات عضوات من بين مجموعة أعضائه البالغ عددهم ١٢ عضواً. وهنا أيضاً يجري ترشيح العضوات وانتخابهن من قبل الأعضاء الآخرين المنتخبين بصورة مباشرة.

ولم يظهر أثر هذه الترتيبات بعد فيما يتعلق بزيادة تمثيل المرأة في المقاعد التي ينتخب أصحابها انتخاباً مباشراً (انظر الفرع ٤-٢).

#### ٤-٣-٢ عقد الطفولة

اعترافاً بالتمييز الذي تواجهه المرأة خلال حياتها برمتها منذ أن كانت فتاة، أعلنت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي التسعينيات عقداً للطفلة الأشترى في مؤتمر القمة للذكور في عام ١٩٩٠. ووضع كل بلد خططاً للعقد للنهوض بالفتيات. وقد أعد شركاء متعددون يعالجون المسائل المتعلقة بالأطفال خططاً عقد بنغلاديش "ساماتا (المساواة)"، وخططاً العقد عبارة عن مجموعة من الأهداف البرنامجية وأدلة دعائية لتحسين مركز الفتاة. وأهدافها الرئيسية هي:

\* تخفيض معدل وفيات الرضع إلى ٥٠ في كل ٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٠ والقضاء على التفاوت بين الجنسين في المعدلات.

\* تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن خمس سنوات إلى ٧٠ في كل ٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٠ والقضاء على التفاوت بين الجنسين في المعدلات.

\* تخفيض معدل وفيات الأمهات إلى ٣,٥ في كل ٠٠٠ ولادة حية بحلول عام ٢٠٠٠ ورفع سن زواج الفتاة إلى ١٨، وتأخير الحمل إلى سن ٢٠، وزيادة معدل استخدام وسائل منع الحمل إلى ٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠.

\* تخفيض سوء التغذية الشديدة والمعتدلة إلى النصف بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠.

\* زيادة إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب ولا غرض آخر من ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى تغطية شاملة بحلول عام ١٩٩٥ والمحافظة على هذا المستوى.

\* زيادة توفر دورات المياه الصحية واستعمالها من ٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣٥ في المائة في عام ١٩٩٥، و ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٠.

\* زيادة فرص الحصول على التعليم في المرحلة الابتدائية والالتحاق بالمدارس الابتدائية إلى ٩٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠، على أن يشمل ذلك ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من البنات بحلول عام ١٩٩٥، و ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وزيادة نسبة الفتيات اللاتي يكملن دراستهن الابتدائية إلى ما لا يقل عن ٦٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. وستبذل جهود لتحقيق الهدف العام المتمثل في الوصول إلى نسبة ٨٠ في المائة للفتيات بحلول عام ٢٠٠٠.

\* زيادة تدريجية وسريعة في خدمات الدعم الاجتماعية والتدابير القانونية لمنع استغلال الفتيات وإساءة معاملتهن، ولحمايتهن، مع التركيز على الأطفال الذين يمرون بظروف صعبة بصفة خاصة. وستبذل جهود بصفة عاجلة للحد من عمل الأطفال وإنهاه بصورة مطردة وفقاً لقرار كولومبو عن الأطفال (رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ١٩٩٢).

المصدر: سamatat، خطة عمل عقد بنغلاديش لعقد الطفلة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (٤).

#### ٥-٣-٢ البرامج الخاصة:

هناك عدد من المشاريع الخاصة التي تستهدف المرأة في كل قطاع من قطاعات الصحة، والتعليم، والزراعة، إلخ. وقد اتّخذت تدابير مختلفة في مجال التعليم لزيادة التحاق البنات بالمدارس واستمرارهن فيها (انظر المناقشة الواردة في القسم ٩-٢). ولوحظ تأثير التدابير بصفة تدريجية في زيادة عدد البنات الملتحقات بالمدارس الابتدائية والاستمرار فيها. وتم الاختلاف بالمخاطر الصحية الخاصة التي تتعرض لها المرأة في الولادة، ويتم الاختلاف ببرامج خاصة مكثفة ومنسقة لتخفيض معدلات وفيات الأمهات والرضع. وتلاحظ هنا أيضاً آثار هذه البرامج بصورة تدريجية (انظر القسم ١١-٢).

وحتى بين برامج الإغاثة وإعادة التأهيل، استهدفت ثلاثة برامج بصفة محددة المرأة، بعد أن اعترفت بأن المرأة معرضة بصفة خاصة للضرر: يقدم برنامج التنمية الذي يستهدف الفئات المستضعفة لـ ٣٩٩٠٩١ مستفيداً حصة إعاقة وزنها ٣١,٢٥ كيلو غرام من القمح للفرد لا سيما للنساء المستضعفات والمحرومات (النساء المعيلات اللاتي يرضعن أو يعلن أطفالهن)؛ وبرنامج المحافظة على الريف، وهو برنامج للمعوننة الغذائية النقدية يوظف النساء الفقيرات لصيانة الطرق الريفية، وبرنامج الإصلاحات بعد انتهاء الرياح الموسمية (انظر القسم ١٤-٢).

#### ٦-٣-٢ إجازة الأمومة والرعاية النهارية:

في القطاع الرسمي، تُمْنَح إجازة أمومة لمدة ثلاثة أشهر متترين في الحياة العاملة للمرأة. وفي القطاع الخاص وغير الرسمي، ليس هناك بعد ما يكفل إعطاء هذه الإجازة على الرغم من أن معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية قد تم التصديق عليها. وتنص قوانين العمل على إعطاء إجازة أمومة، وتوفير تسهيلات لرعاية الأطفال في الأماكن التي تعمل فيها أكثر من خمسين امرأة. وتُعْفَى النساء من العمل الليالي في المصانع بموجب قوانين العمل. والواقع أن عدداً قليلاً جداً من النساء يتمتع بهذه المزايا (انظر القسم ١٠-٢).

وقد شرعت برامج رائدة وضعتها بعض المنظمات غير الحكومية في إنشاء مراكز للرعاية النهارية للعاملات في قطاع الملبوسات في المصانع بالتعاون مع أصحاب العمل. وهناك برنامج آخر جديد ومبتكر يتم بموجب إنشاء مدارس للأطفال العمال الذين تركوا مصانع الملبوسات. وتم الاختلاف بهذا البرنامج مع شركات صناعة الملبوسات، ورابطة شركات صناعة وتصدير الملبوسات في بنغلاديش، والحكومة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

#### ٧-٣-٢ العمالة في القطاع العام:

تم وضع نظام للحصول للتوظيف في الحكومة وهو ١٠ في المائة للموظفين و ١٥ في المائة للفئات الأخرى. وفي مجال التعليم، بغية زيادة عدد المعلمات في المدارس الابتدائية، ينبغي أن يكون ٦٠ في المائة من جميع الذين يعيثون من النساء. غير أنه لم تُحترم هذه الحصص إذ أن ٧ في المائة فقط من موظفي الحكومة هم من النساء برتبة موظف، و ٩ في المائة من مستويات أخرى. ونظراً لأن التعيينات الجديدة محدودة، فإن أثر نظام الحصص في التعيينات لإزالة الفرق بين العدد الإجمالي للعاملين من الجنسين محدود أيضاً.

واتخذت الحكومة في الآونة الأخيرة قرارا للاضطلاع ببرنامج خاص لتعيين النساء في مناصب في الإدارة العليا برتبة ظائب وزير ووزير مشارك.

وبإضافة إلى ذلك هناك تمييز إيجابي لصالح العاملات في الحكومة عند توزيع السكن على الموظفين (انظر القسم ١٢-٢).

وعلى الرغم من وجود تدابير خاصة مختلفة، لا يمكن ضمان تدابير الإنفاذ في جميع المجالات، والحكومة ملتزمة بوضع آليات لرصد أثر التقدم المحرز.

٤-٢ المادة ٥: دور الرجل والمرأة والقوالب النمطية:  
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق لأحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهّما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة ونماء أطفالهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

على الرغم من الجهد المبذول لتحقيق مساواة قانونية وفعالية، يتطلب التقدم الحقيقي لتحقيق المساواة تغييرا اجتماعيا وثقافيا حقيقيا. فالأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز والأدوار النمطية للمرأة بحاجة إلى تغيير. والعلاقات الشخصية بين الرجل والمرأة والممارسات المستندة إلى فكرة تفوق أو دونية جنس بالنسبة إلى الجنس الآخر بالإضافة إلى القوالب النمطية الجنسية بحاجة إلى معالجة. ولتحقيق هذه الغاية يتبعن الاعتراف بحياة الأسرة بوصفها مجالا حيويا، والأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، كما ينبغي التأكيد على ضرورة تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة في تنشئة الأطفال.

والتوقعات الاجتماعية من الأدوار التي تؤديها المرأة ما زالت تقليدية للغاية، من حيث إعطاء الأهمية ل التربية الأطفال وإدارة الشؤون المنزلية. وما زال هناك تقدير من الناحية الاجتماعية لبقاء المرأة في المنزل، على الرغم من حدوث تغيير في هذا المجال لأسباب عملية كثيرة. وهنا أكثر الأشكال تمييزا ضد المرأة الممارسة المتزايدة المتعلقة بدفع المرأة البائنة وهي ظاهرة حديثة لا يقرها الإسلام ولكنها عادة اجتماعية. كما أن القوانين الشخصية التي تستند إلى الدين تعزز فكرة أن المرأة في منزلة أدنى من حيث الميراث، والحضانة، والوصاية على الأطفال، في إطار قانون الأسرة الإسلامي.

ولا أثر للمرأة في الإحصاءات الوطنية بسبب التعریفات التي تُعطى لعمل المرأة. وتبدو معدلات العمالة عند المرأة ٥٠,٦٪ (١٥) وبفضل التعریفات المنقحة للعمل الزراعي التي وضعت في الاعتبار المهام التي تؤديها المرأة، أظهر استقصاء القوة العاملة زيادة في النسبة المئوية للنساء العاملات في الزراعة.

ولا يُعرف بصفة عامة بالنساء كمزارعات. وكان منح المرأة مركز المزارع من بين ما دعت إليه بعض

المنظمات النسائية. كما إن زيادة حالات الفقر، وارتفاع التطلعات الاقتصادية، وزيادة التحضر ظواهر ساهمت في تفتيت القيم التقليدية وتغيير الهياكل الاجتماعية، مما أرغم المرأة على الخروج من المنزل. وساعد ذلك على الحد من التحامل على المرأة العاملة خارج المنزل.

وتنعكس بصورة طبيعية القوالب النمطية للأدوار المتوقعة من المرأة والرجل في وسائل الإعلام وفي المناهج التعليمية. وبغض النظر عن مجلس مراقبة الأفلام، ليست هناك آليات لمراقبة صور المرأة التي تظهر في وسائل الإعلام. ونظراً للحق الأساسي في حرية التعبير، فإن مسألة الرقابة الخارجية على وسائل الإعلام مطروحة للمناقشة. وفي عصر العولمة وأهمية وسائل الإعلام الدولية مثل محطات التلفزيون المنقولة بالكابل وبالسوائل، تصبح فعالية المراقبة من جانب أي بلد محدودة. وعليه من الضروري توعية العاملين في وسائل الإعلام بما يترتب على عملهم من أثر، وتشجيع تطوير آليات تقوم على التنظيم الذاتي وتعتمد عليها وسائل الإعلام لوضع مدونة لقواعد السلوك تتضمن مسائل مثل طريقة تصوير النساء، مثل المرأة في الإعلانات الدعائية، والنشر عن حالات العنف الموجه ضد المرأة.

وتسخدم مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائل الإعلام الوطنية لإنتاج وإذاعة مواد ترويحية للجمهور والمرأة تعالج مسائل تتعلق بالصحة، والتغذية، والمرافق الصحية، والتعليم، وإرسال الأطفال إلى المدارس، والزراعة في حديقة المنزل إلخ.. غير أن هذه الكتابات تعزز أحياناً بعض القوالب النمطية الأخرى المتعلقة بأدوار المرأة. مثلاً مسؤولية الأمهات في إطعام الأطفال وتعليمهم، ودور المرأة في الزراعة مقصور على زراعة الخضر.

وأصبح من المعترف به بصورة تدريجية أن المناهج المدرسية تساهم في تقديم قوالب نمطية خاصة لكل من الجنسين. وقد اتخذت تدابير مختلفة لتنقية المناهج التعليمية. ويعطي الآن للبنات والبنين مجال لاختيار مواد مثل الاقتصاد المنزلي والدراسات الزراعية في المدارس الثانوية، بعد أن كان الاقتصاد المنزلي مقصوراً على البنات والدراسات الزراعية على البنين. ولم تكتمل بعد عملية إزالة القوالب النمطية الخاصة بكل من الجنسين من المناهج الدراسية، وينبغي الاستمرار فيها بوصفها عملية متواصلة. وكتدابير مكمل، يتبع توعية المعلمين بهذه المسائل.

وتم الشروع في مبادرة اقتصادية خاصة تسمى "مينا" في إطار برامج للتربية والتوعية تعالج موضوع تتعلق بالبنات. وتركز المبادرة على الناحية الإيجابية في الحياة بالنسبة للبنات في جنوب آسيا. ومينا سلسلة من أفلام الرسوم المتحركة تعرض على التليفزيون، وفي السينما، كما تعرضها وحدات متوجلة لعرض الأفلامتابعة لمصلحة الاستعلامات. ويتمثل الهدف في نشر رسالة إيجابية والمساعدة في تعزيز القيمة الاجتماعية للبنات في جميع أنحاء البلد.

وقامت مؤسسات تدريبية حكومية مختلفة مثل أكاديمية التخطيط والتنمية، ومركز التدريب على الإدارة العامة، ومحفظة المنظمات غير الحكومية بإدراج موضوع في برامجها التدريبية تتعلق بالمرأة وبمشاركة المرأة في مجال التنمية والتدريب على المواضيع التي تهم المرأة في سبيله إلى اكتساب الطابع المؤسسي. وتعتبر هذه وسيلة هامة لتغيير المواقف نحو المرأة داخل صفوف الحكومة، ومن ثم تغيير نهج مختلف السياسات والبرامج والمشاريع.

وأما التعبئة ضد العنف الموجه ضد المرأة، والتعبئة ضد تقليد إعطاء بائنة أو الحصول عليها فتكتسب دفعه قوية. ومختلف التدابير القانونية المتتخذة لا تؤدي دائمًا إلى مزيد من العقاب أو الإدامة ولكنها تساهم في زيادة الوعي بأن هذا العنف يمس حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، ويشكل جريمة. ومثال على هذه القوانين قانون عام ١٩٩٥ (الحكم الخاص) المتعلق بقمع المرأة والطفل.

وأنشأت وزارة الداخلية أربع وحدات تحقيق نسائية في أربعة مراكز للشرطة، ويعمل فيها ضباط من النساء. وقد تم إنشاء هذه الوحدات لجعل الاتصال بالشرطة سهلاً على المرأة. وتستلم هذه الوحدات الشكاوى وتقوم بالتحقيقات. وعلى ضوء استعراض أداء هذه الوحدات سيتخذ قرار لزيادة أو عدم زيادة عددها.

وأنشأت مصلحة شؤون المرأة وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة. لتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية في كل من القضايا المدنية والجنائية المتصلة بالعنف ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٦ عالجت الوحدة ٨٢ حالة من حالات إلقاء الأحماض؛ و ٤١٥ حالة من حالات الاغتصاب، و ١٦٤ حالة من حالات الاعتداء الجسدي؛ و ١٢٨ حالة من حالات الاتجار بالمرأة؛ و ٨٥ حالة من حالات شراء المرأة لأغراض غير مشروعة؛ و ٥٩٤ حالة من حالات تقديم بائنة؛ و ١١٥ حالة من حالات عدم دفع النفقه؛ و ٥٣٩ حالة من حالات الانتحار، ومجموع هذه الحالات هو ٩٣٢. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ تلقت وحدة دكا ١٧٦ حالة. وعالجت ٥٥٠ حالة من حالات إعادة العلاقات العائلية، و ٣٦٣ حالة من حالات دفع النفقه وبائنة بمبلغ قدره ٦٨٨٢٨٠ تاكا. وتم إسداء المشورة القانونية في ١٨٥ حالة. وتم رفع ٢٩ حالة إلى القضاء، وأحيلت ٩١ حالة إلى وكالات أخرى.

وفي المقاطعات والثنايات التي فيها موظفو من إدارة شؤون المرأة، تم إنشاء لجان لمكافحة العنف ضد المرأة. ويرأسها رئيس إداري تابع للمقاطعة أو الثناء (نائب مفوض أو موظف فيها)، والموظف المعنى بالشؤون النسائية هو أمين اللجنة. وتحال مختلف الحالات والشكوى إلى هذه اللجان. وتساعد اللجان على مستوى المقاطعة في التوسط، وإسداء المشورة، كما تساعد في الإجراءات القانونية بحسب الاقتضاء.

وتُعد الوزارة المعنية بالمرأة وبشئون الطفل مشروعًا متكملاً يتناول موضوع العنف ضد المرأة. ومن بين أهدافه:

تحسين نوعية الخدمات وفعالية عمليات التحقيق، والإفاذ، والشئون الطبية - القانونية  
القضائية، والشئون الصحية، والحضانة، وغير ذلك من الوكالات الإدارية المسؤولة عن  
معالجة مختلف جوانب الجرائم والعنف ضد المرأة.

\*  
إتاحة فرص أفضل للمرأة لاستخدام النظام الجنائي والعدالة القانونية في البلد، مع التأكيد  
بصفة خاصة على الفرص المتاحة أمام النساء الفقيرات.

\*  
خلق وعي عام بالمسائل المتعلقة بالجرائم والعنف ضد المرأة عن طريق الحملات التثقيفية  
العامة.

وأصبحت الحكومة تدرك بصفة متزايدة مختلف حالات العنف المتصلة بمسائل مثل الاغتصاب في السجون، والاغتصاب الذي يرتكبه أفراد وكالات إنفاذ القوانين، والعنف على مستوى المجتمع المحلي بوسائل تقع خارج نطاق القانون عن طريق سوء تفسير الدين وسوء استعمال هيئات التحكيم المحلية. وقد عالجت مختلف المنظمات النسائية وهيئات حقوق الإنسان هذه الحالات، ونظمت بشأنها مظاهرات ومسيرات ومؤتمرات صحافية لتعبئة الرأي العام. وشكلت الحكومة في بعض الحالات لجاناً للتحقيق. وفي أحيان أخرى، نوقشت هذه المسائل والحالات في البرلمان.

#### ٥-٢ المادّة ٦: قمع استغلال المرأة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

#### ١-٥-٢ الاتجار:

على الرغم من أن ظاهرة الاتجار ليست جديدة، فإن نطاقها يتواطئ فيما يبدو. وتواجه المرأة تغيرات مؤثرة في حياتها بسبب ازدياد ظاهرة الحرمان من ملكية الأرض والفقر. وكثيراً ما يجعلها ضعفها تقع فريسة للاستغلال وضحية للاتجار والبغاء.

ويزيد مصدر غير حكومي بأنه تم الاتجار بنحو ٢٠٠٠٠٠ امرأة وطفل بتهريبهم إلى الشرق الأوسط في السنوات الـ ٢٠ الماضية. وتشير تقديرات العناصر الحركية الناشطة والوكالات العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى أنه يتم الاتجار بـ ٤٠٠٠-٢٠٠٤ امرأة وطفل كل شهر ومعظمهم من بنغلاديش وباكستان. وتشير تقديرات رابطة أخرى للمحاميات إلى أن ٥٠٠٤ امرأة وطفل في المتوسط من بنغلاديش يتم الاتجار بهم عن طريق تهريبهم إلى باكستان كل سنة وأن ٢٠٠٠٠ امرأة على الأقل تم الاتجار بهن بتهريبهن إلى باكستان على مدى السنوات الـ ١٠ الماضية. أما تقديرات المجلس الهندي للرعاية الاجتماعية، فتشير إلى أن هناك ٥٠٠٠٠ من البغایا الأجنبيات في الهند منهن ١ في المائة تقريباً من بنغلاديش، وأن ٢,٧ في المائة من البغایا في كلكتا هن من بنغلاديش.

ويقوم بعملية الاتجار عصابات إقليمية منظمة تنظيمياً جيداً ولها صلات مع مختلف وكالات إنفاذ القانون، وهو ما يفسر النسبة الضئيلة جداً من المهربيين الذين يتقبض عليهم أو الضحايا الذين يستعادون.

والحكومة على وعي بمشكلة الاتجار، وقد اتخذت تدابير لمنعه. ويتمثل أحد هذه التدابير في تعزيز المراكز الحدودية. بيد أن طول حدود بنغلاديش مع الهند وبورما كفيل بحد ذاته بأن يجعل من المستحيل منع أي شخص من عبور الحدود. ويتمثل تدبير آخر في تعزيز التشريعات وتشديد العقوبات على الاتجار.

#### التدابير القانونية:

قانون العقوبات لعام ١٨٦٠ يتضمن أحكاماً تتعلق بالاختطاف، وبوجه عام تشمل الاتجار أيضاً. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً في هذا الصدد، فإن هذه الأحكام لم تكن فعالة في وقف الاتجار نظراً لوجود مشاكل مختلفة تتعلق بالتنفيذ. وفي عام ١٩٨٣، صدر قانون القسوة ضد المرأة (العقاب الرادع). وقد حل محل الأجزاء ذات الصلة من قانون العقوبات. وشدد هذا القانون العقوبة لتصل إلى السجن

مدى الحياة أو الإعدام على خطف النساء أو أخذهن أسيرات، والاتجار بالنساء والأطفال، والشروع في التسبب في الوفاة، وإلقاء الحامض، والاغتصاب... الخ.

قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٢ ينص على إتلاف العقوبة على ارتكاب جميع أشكال الإرهاب بما في ذلك التحرش بالنساء واحتجاز النساء والأطفال. وقد ألغى هذا القانون في عام ١٩٩٤ بسبب مشاكل مختلفة.

قانون قمع الاتجار غير الأخلاقي لعام ١٩٩٣ وينص على المعاقبة على إرغام أي فتاة على ممارسة البغاء. والتحريض على البغاء بسبب حضانة البنت أو الولاية عليها يعد جريمة أيضاً. ويحظر الجزء ١١ من القانون احتجاز أي أنثى دون الثامنة عشرة ضد رغبتها في أي منزل أو غرفة أو مكان يمارس فيه البغاء. وينص هذا الجزء على السجن ثلاث سنوات كحد أقصى أو على الغرامة أو كليهما.

وفي عام ١٩٩٥ صدر قانون آخر وهو القانون المتعلقة باضطهاد المرأة والطفل (الأحكام الخاصة) لعام ١٩٩٥. وينص على إتلاف عقوبة الإعدام بمرتكبي هذه الجريمة. وهو يحظر الإفراج بكفالة عن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فظيعة ضد النساء والأطفال. والعقوبة المفروضة في الجزء ٨ من القانون فيما يتعلق بالاتجار وما يتصل به من جرائم هي السجن مدى الحياة والغرامة. وينص الجزء ٩ منه على فرض عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات، ولمدة ٧ سنوات كحد أدنى، على الاحتجاز لغرض ارتكاب فعل غير أخلاقي بحق النساء والأطفال.

وينص هذا القانون على إنشاء محاكم مستقلة للنظر في القضايا التي تقع تحت طائلته، بواقع محكمة في كل مقاطعة. وقد تم حتى الآن إنشاء عشر من هذه المحاكم. ومن المقترن مراجعة أداء هذه المحاكم وفعاليتها قبل إنشاء محاكم في المقاطعات الأخرى.

وعلى الرغم من وجود قوانين لمكافحة الاتجار، فإن إنفاذها لا يزال ضعيفاً. وعلى الرغم من أن القوانين الجديدة شددت من العقوبات، فلا تزال بعض المشاكل التقنية تصادف تطبيقها وهي مشاكل يجري تحديدها في الوقت الحاضر. وهناك احتمالات بأن يساء التطبيق ويعرض أبرياء لمضايقات. فينبغي اتخاذ إجراءات أكثر حزماً ضد موظفي سلطات إنفاذ القانون ممن لهم ضلوع في عمليات الاتجار. والتعاون على الصعيد الإقليمي أمر أساسي لتنسيق اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والإدارية. وينبغي تقاسم المعلومات والسماسح بتسليم المجرميين. وفي بعض الأحيان توجه التهمة إلى الضحايا بممارسة البغاء أو ارتكاب سلوك غير أخلاقي ويودعون السجن. وفيما يتعلق بالنساء البنغладيشيات اللاتي تم تهريبهن إلى الخارج فينبغي تسهيل عودتهن إلى وطنهن.

#### البرامج:

البرامج المتخذة حالياً لإعادة تأهيل المعادين إلى وطنهم محدودة. ومراافق المأوى والمساكن الضرورية غير كافية سواء من جانب الحكومة أو لدى المنظمات غير الحكومية. ويجري حالياً تصميم برامج بالتعاون مع منظمات غير حكومية لاتخاذ ما يلزم لإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع.

وتجري حاليا مناقشات بشأن قيام وزارة شؤون المرأة والطفل بمشروع للتصدي لمسألة الاتجار.  
ويتوخى القيام بالأنشطة التالية:

تحليل الحالة: \*

- إعداد تقرير شامل عن الاتجار بالأطفال

- إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجار بالأطفال

زيادة الوعي من أجل منع الاتجار بالأطفال: \*

- تصميم المواد والتقنيات وتطويرها ونشرها

- إدراج مسائل الاتجار بالأطفال في المناهج الدراسية

- إقامة الشبكات مع المنظمات غير الحكومية

بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون: \*

الإنقاذ، والإعادة إلى الوطن، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج: \*

- وضع نظام فعال للإنقاذ

- إنشاء عملية لإعادة إلى الوطن تكون ملائمة للطفل

- وضع برامج شاملة لإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن

وينبغي أن يكون البرنامج متعدد القطاعات تشارك فيه مختلف الوزارات. وستنشأ لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات يرأسها وزير شؤون المرأة وتمثل فيها منظمات غير حكومية. وستنشأ لجان تنسيق على مستوى المقاطعات.

تبئية المنظمات غير الحكومية:

في حلقة عمل عقدت مؤخرا بشأن الاتجار بالأطفال نظمها منتدى شيشواهيكار في بنغلاديش في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٦، تم إعداد خطة عمل لجنوب شرق آسيا وخطوة عمل وطنية للمنظمات غير

الحكومية النشطة في مجال مكافحة الاتجار. وتقرر أن يتولى فريق أساسى إقامة الشبكات وتهيئة التدريب في مجال تقاسم البيانات/المعلومات والخبرات يضم ممثلين من نيبال وباكستان والهند وبنغلاديش. وسيعقد أول اجتماع للفريق الأساسي الإقليمي في آذار/مارس ١٩٩٧ وسيقدم التدريب بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وستركز خطة عمل بنغلاديش على تقديم الحماية القانونية بإنفاذ القوانين القائمة؛ وزيادة الوعي بشأن الاتجار؛ وزيادة الوعي والتدريب في مجال القوانين المتصلة بالاتجار. ويقترح أن تقوم وكالات إنفاذ القانون بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بتبعة المجتمعات المحلية من خلال هيئات الحكم المحلي، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات الدينية، وعلى الصعيد الوطني من خلال وسائل الإعلام.

#### ٤-٥-٢ البغاء:

على الرغم من أن الاتجار في معظم الحالات يتم لأغراض البغاء أو يؤدي إلى ممارسة البغاء، فإن البغاء داخل البلد ينبغي أن يناقش بصورة مستقلة. ولا توجد إحصاءات بشأن عدد البغايا. ومكتب بنغلاديش للإحصاءات يصنف هؤلاء بأنهن "معدمات" ولا يعترف بالبغاء بوصفه مهنة. وينص الدستور على أن "تتخذ الدولة تدابير فعالة لمنع البغاء والتمار" [الجزء الثاني، المبادئ الأساسية لسياسة الدولة، الفرع ١٨ (٢)]. وهناك قوانين تحظر إرغام أي شخص على البغاء أو على ارتكاب أي "أفعال لا أخلاقية" (قانون العقوبات ٧٢ و ٧٣ و ٧٤). وتسهيل الدعاية يعتبر أيضاً مخالفة للقانون (قانون الإجراءات الجنائية). بيد أنه لا توجد أي قوانين تحظر على أي شخص بلغ الثامنة عشرة من العمر أو تجاوزها القيام بنشاط جنسي مقابل مال. ويكتفى أن تقدم البغي شهادة من موظف قضائي بأنها تجاوزت الثامنة عشرة من العمر لتنجو من الاعتقال من جانب الشرطة. ولا يستبعد هذا أن تتعرض للمضايقة أو يطلب منها تقديم رشوة.

فالبغاء إذن من الناحية التقنية ليس قانونياً ولا غير قانوني ولكنه يشكل ثغرة في القانون كما هو الأمر في العديد من البلدان. ولذلك فإن البغايا لا يتمتعن بأي حماية قانونية، ولا تستطيع الدولة اتخاذ أي تدابير قانونية ضدهن. وباعتبارهن مواطنات، باستطاعتهن أن يطالبن بنفس الحقوق الأساسية من الدولة، من قبيل الحق في الحماية والأمن والحق في المأوى وفي المنافع الأساسية.

وعلى الرغم من أن القوانين المتصلة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، تنطبق أيضاً على البغايا، ففي واقع الممارسة يمارس التمييز ضدهن إذ يصنفون بأنهن "متعودات" على ممارسة الجنس ومن الصعب تقديم الأدلة أو قبولها. وكثيراً ما تتعرض البغايا للمضايقة والعنف من جانب الشرطة الذين يفترض نظرياً أن يحموا حقوقهن.

وهناك حاجة إلى مزيد من الوعي بالبغاء القسري، لدى عموم الجمهور، وبوجه خاص، لدى وكالات إنفاذ القانون، والقضاء. وما لم تعامل البغايا كبشر ويتمتعن بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الآخرون، فلن يتيسر تقديم أي حماية لهن أو كفالة إعمال حقوقهن.

والأحكام المتعلقة بتوفير المأوى وإعادة التأهيل غير كافية. فالدور القليلة التي تديرها الحكومة مكثفة بساكنيها ولا يتوفّر فيها ما يلزم من مرافق وموظفين لتقديم القدر الكافي من خدمات إعادة التأهيل من حيث تقديم الرعاية في مجال الطب النفسي أو حتى التدريب المهني للحاقدن بالعمل المناسب لهن. ويعتبر الزواج الوسيلة الوحيدة لإعادة التأهيل. بيد أن مختلف التقارير تميّل إلى إظهار أن هذه الزيجات هي، في بعض الحالات، وسيلة لإرغام الفتاة أو المرأة على العودة إلى ممارسة البغاء. ومواقع المأوى التي تديرها المنظمات غير الحكومية هي أيضاً غير واقفة بالغرض من حيث عدد المرافق.

#### ٦-٢ المادة ٧: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

#### ٦-٢ حقوق المشاركة السياسية:

ينص دستور بنغلاديش على إتاحة الفرص المتكافئة للمرأة للمشاركة في السياسة والحياة العامة. وتتميز بنغلاديش بحالة فريدة هي أنها تضم سيدتين تتولى إحداهما رئاسة الوزراء والأخرى زعامة المعارضة. وعلاوة على ذلك فهي في وضع فريد بدرجة أكبر حيث تعاقبت سيدتان على منصب رئيس الوزراء فيها. وبدأت المرأة في البروز كناخبة وفي اكتساب قوة سياسية. وكانت مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية خارقة للعادة.

#### ٦-٢ البرلمان:

هناك ٣٠ مقعداً مخصصاً للمرأة في البرلمان لكفالة مشاركتها في أمور السياسة، بالإضافة إلى الـ ٣٠٠ عضو المنتسبين. وعلى الرغم من أن المرأة تتمتع بحق متساوٍ في التنافس على مقاعد الأعضاء المنتسبين، فلم ينتخب سوى عدد قليل جداً من النساء في البرلمان من خلال العملية الانتخابية المباشرة. بيد أن مشاركة المرأة آخذة في التزايد تدريجياً. فرغم أنه لم يتقدم سوى ٥ أحزاب بـ ١٥ مرشحاً في عام ١٩٨٦، ففي عام ١٩٩١ تقدم ١٦ حزباً بـ ٤٠ مرشحاً. وفي عام ١٩٩٦ جرى ترشيح ٣٦ سيدة. ومن بين

هؤلاء فازت ٥ سيدات بـ ١١ مقعداً. وفي الانتخابات الفرعية التي عُقدت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ انتخبت سيدتان آخرتان، مما زاد من عدد المنتخبات انتخاباً مباشراً إلى ٧ نساء.

الجدول ٢: حالة المرأة في الانتخابات المباشرة:

السنة	نسبة المرشحات	عدد المنتخبات بالاقتراع المباشر	عدد المنتخبات في الانتخابات الفرعية
١٩٧٣	٠,٣	صفر	صفر
١٩٧٩	٠,٩	صفر	٢
١٩٨٦	١,٣	٥	١
١٩٨٨	٠,٧	٤	صفر
١٩٩١	١,٥	٨	١
١٩٩٦	١,٣٦	٥	٢

المصدر: المرأة من أجل المرأة. ١٩٩٦. (١٦)

ويضم مجلس الوزراء الحالي أربع وزارات بين وزرائه الأربع والعشرين (بمن فيهم رئيسة الوزراء). وقد عينت المرأة وزيرة لوزارتي الزراعة/المياه/الإغاثة، والبيئة والغابات ووزيرة دولة للتعليم. ويرسم الجدول ٣ صورة مقارنة عن تمثيل المرأة على المستوى الوزاري.

الجدول ٣: مشاركة المرأة على المستويات الوزارية (١٩٧٢ - ١٩٩٠):

المجموع				نائب وزير				وزير				الفترة	
ناء		رجال		ناء		رجال		ناء		رجال			
نسبة مئوية	العدد												
٤	٢	٩٦	٥٠	١١	٢	٨٩	١٧	صفر	صفر	١٠٠	٣٣	١٩٧٥-١٩٧٢	
٦	٦	٩٤	١٠١	١٠	٤	٩٠	٣٨	٣	٢	٩٧	٦٣	١٩٨٢-١٩٧٥	
٣	٤	٩٧	١٣٣	٢	١	٩٨	٤٨	٣	٣	٩٧	٨٥	١٩٩٠-١٩٨٢	
٨	٣	٩٢	٣٦	١١	٢	٨٩	١٦	٥	١	٩٥	٢٠	١٩٩١-١٩٩١	
١٥	٤	٨٥	٢٣	١٠	١	٩٠	٩	١٨	٣	٨٢	١٤	١٩٩٧-١٩٩٦	

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات (١٧).

٣-٦-٢ الحكم المحلي:

مشاركة المرأة في الحكم المحلي هي مجال آخر من مجالات المشاركة السياسية. وهناك مقاعد مخصصة للمرأة في الهيئات البلدية والمحلية الحكومية. وينقسم نظام الحكومة المحلية القرورية إلى مستويين بما يليشادات (مجالس) الاتحاد وزيلا باريشادات (مجالس المقاطعات). وهناك ٤٣٤ مقعد اتحاد و ٦٤ زيلا باريشاد. وتشمل الهيئات المحلية في المناطق الحضرية ٤ مجالس مدن و ١١٩ بلدية. والمرأة مخصوص لها ثلاثة مقاعد في جميع هذه الهيئات. وفي السابق كانت المرأة ترشح لهذه المقاعد. ولكن منذ ١٩٩٢ جرى انتخابها على أساس الانتخاب المباشر من قبل الأعضاء الآخرين المنتخبين انتخاباً مباشراً. وفي انتخابات مجالس الاتحادات بدأت النساء بنجاح متزايد في التنافس على المقاعد التي يُنتخب أعضاؤها انتخاباً مباشراً. وفي انتخابات عام ١٩٨٨ دخلت ٧٩ سيدة الانتخابات في ٤٠١ من الاتحادات وانتخبت سيدة رئيساً للاتحاد. وفي عام ١٩٩٢، دخلت ١١٥ سيدة الانتخابات في ٤٤٣ اتحاد وانتخبت ١٥ سيدة لرئاسة الاتحادات. ومن المقرر أن تجري انتخابات مجالس الاتحادات القادمة في عام ١٩٩٧.

ودخلت ١٧ سيدة انتخابات مجالس المدن التي أجريت عام ١٩٩٤، ولكن لم ينجح أيٌ منها. وفي عام ١٩٩٦ تم انتخاب سيدتين انتخاباً مباشراً. ومن المقرر أن تجري الانتخابات البلدية القادمة في عام ١٩٨٨ أما انتخابات مجالس المدن فستجرى في عام ١٩٩٩.

ولا تزال مشاركة المرأة في العملية السياسية هامشية جدا رغم حدوث بعض جوانب التحسن بها. والأسباب في ذلك متعددة منها عدم وجود ترتيبات تنظيمية ملائمة ووافية داخل الأحزاب السياسية من أجل مشاركة المرأة، وانخفاض مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار بالأحزاب السياسية، وغياب الحوار السياسي بشأن قضايا المرأة على صعيد الأحزاب السياسية، وافتقار المرأة إلى التدريب السياسي، ثم القيود التي تفرضها الثقافة السياسية الحالية التي تتضمن استخدام الرجال مفتولي العضلات، والعنف، و"المال الأسود"، المشبوه ... إلى آخره.

بيد أن تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة يحقق تأثيرا إيجابيا من حيث أنه يكفل حداً أدنى من تمثيل المرأة ويتيح لها تعلم الطريقة التي تعمل بها مختلف الهيئات وطبيعة العملية السياسية.

ويتزايـد أيضا استخدام الناخبـات لحقوقهن ليصبحـن أكثر وعيـا بآثار وأبعـاد العملية السياسية. وقد أوضـحت الملاحظـات أن مشارـكة المرأة كناـخبـة قد زـادـت أيضـا رغم عدم وجود أرقـام دقـيقـة مـتـاحة عن ذـلك. وـشـهدـت انتـخـابـات الـبرـلمـانـ الـتي عـقـدـتـ فـيـ حـزـيرـانـ/ـيونـيـهـ ١٩٩٦ـ مـشارـكةـ أـكـثـرـ منـ ضـخـمـةـ منـ جـانـبـ المـرأـةـ.

#### ٤-٦-٢ المرأة في الخدمة العامة:

اتخذـتـ الحـكـومـةـ أـيـضاـ تـدـابـيرـ خـاصـةـ لـكـفـالـةـ وـجـودـ المـرأـةـ فـيـ سـلـكـ الـحـكـومـةـ، منـ أـجلـ صـيـاغـةـ السـيـاسـةـ العـامـةـ وـتـنـفـيـذـهـ، وـلـتـولـيـ الـمـنـاصـبـ الـعـامـةـ وـأـداءـ الـمـهـامـ الـعـامـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ الـحـكـومـةـ كـافـةـ. فـمـنـذـ عـامـ ١٩٨٢ـ بـدـأـتـ الـمـرأـةـ فـيـ الـظـهـورـ بـأـنـظـامـ فـيـ اـمـتحـانـاتـ الـخـدـمـةـ الـحـكـومـيـةـ وـيـحـرـيـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـعـادـيـةـ مـنـ الـخـدـمـاتـ. وـمـنـ أـجـلـ زـيـادـةـ عـدـدـ النـسـاءـ فـيـ الإـدـارـةـ اـتـيـعـ نـظـامـ لـلـحـصـنـ، يـسـرـيـ عـلـىـ جـمـيعـ الـتـعـيـينـاتـ الـحـكـومـيـةـ. وـفـيـ ظـلـ هـذـاـ تـرـتـيـبـ تـخـصـصـ لـلـمـرأـةـ نـسـبـةـ ١٠ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـتـعـيـينـاتـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـمـعـلـنـ عـنـهـاـ رـسـمـيـاـ وـنـسـبـةـ ١٥ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـتـعـيـينـاتـ فـيـ الـوـظـائـفـ غـيرـ الـمـعـلـنـ عـنـهـاـ رـسـمـيـاـ. وـهـنـاكـ أـيـضاـ تـرـتـيـبـ لـتـخـصـصـ ٦٠ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ وـظـائـفـ مـدـرـسـيـ الـمـرـحلـةـ الـأـولـيـةـ لـلـمـرأـةـ. إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ اـتـخـذـتـ مـبـادـرـةـ خـاصـةـ مـؤـخـراـ لـتـعـيـينـ النـسـاءـ فـيـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـعـلـيـاـ مـثـلـ وـظـيفـتـيـ نـائـبـ أـمـينـ وـأـمـينـ مـشـارـكـ.

وـفـيـ وـاحـدـ مـنـ عـمـلـيـاتـ التـوـظـيفـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ وـظـائـفـ حـكـومـةـ بـنـغـلـادـيشـ (ـالـامـتـحـانـاتـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ ٩٤/١٩٩٣ـ) جـرـىـ شـفـلـ ٨٥٨ـ وـظـيـفـةـ مـنـ بـيـنـ الـوـظـائـفـ الـمـتـاحـةـ الـتـيـ يـبـلـغـ مـجمـوعـهـ ١٤٤ـ وـظـيـفـةـ. وـتـطـبـيقـاـ للـحـصـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـمـرأـةـ خـصـصـتـ ١١٤ـ وـظـيـفـةـ لـلـمـرأـةـ لـمـ تـشـغلـ مـنـهـاـ ٦٧ـ وـظـيـفـةـ. وـبـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ جـرـىـ تـعـيـينـ النـسـاءـ فـيـ ٧٠ـ وـظـيـفـةـ مـنـ بـيـنـ مـاـ مـجـمـوعـهـ ١٧٤ـ وـظـيـفـةـ مـنـ خـلـالـ حـصـةـ الـجـدـارـةـ وـفـيـ ٢٦ـ وـظـيـفـةـ مـنـ بـيـنـ مـاـ مـجـمـوعـهـ ٣٦٨ـ وـظـيـفـةـ مـنـ خـلـالـ حـصـةـ الـمـقـاطـعـاتـ. وـإـجـمـالـاـ جـرـىـ تـوـظـيفـ ١٦٣ـ سـيـدةـ أـيـ ١٩ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ إـجمـالـيـ الـتـعـيـينـاتـ مـنـ خـلـالـ مـخـلـفـ الـحـصـصـ.

وـفـيـ عـمـلـيـاتـ التـعـيـينـ الـأـخـيـرـةـ بـوـظـائـفـ التـعـلـيمـ (ـالـامـتـحـانـاتـ السـادـسـةـ عـشـرـ ٩٤/١٩٩٣ـ) فـمـنـ بـيـنـ ماـ مـجـمـوعـهـ ٣٧٣ـ ١ـ وـظـيـفـةـ مـتـاحـةـ جـرـىـ شـفـلـ ٢٤٨ـ ١ـ وـظـيـفـةـ شـغـلـتـ الـمـرأـةـ ٤٠ـ ٧ـ وـظـيـفـةـ مـنـهـاـ (ـ٣٠ـ فـيـ الـمـائـةـ).

ومن بين ١٢٧ وظيفة مخصصة للمرأة بموجب "حصة المرأة" جرى شغل ١١٢ وظيفة. وجرى توظيف العدد البالقي من النساء بموجب حصة الجدارنة (٦١٨/٦٦) وحصص المقاطعات (٦١٧/١٢٩) (١٨).

وتوضح التجربة الأخيرة أنه رغم أنه لا يجري شغل الحصص المخصصة للمرأة بالكامل فإن النسبة المئوية للنساء الالتي جرى توظيفهن فعلاً قد زادت بنسبة ١٩ في المائة و ٣٠ في المائة حسب ما ذكر أعلاه. وتشغل المرأة في الوقت الحالي نسبة ٧ في المائة من الوظائف المعلن عنها رسمياً و ٧,٤ في المائة من الوظائف الأخرى. بيد أن الأثر الذي تحدثه الحصص لا يعتد به لأن الوظائف الجديدة المتاحة قليلة جداً. أما الأثر بالنسبة للمستويات العليا ففضيل للغاية.

وكان أسوأ أداء من نصيب شركات القطاع العام من حيث تنفيذ حصة المرأة حيث أن النساء لا يشكلن سوى ٥ في المائة من عدد موظفيها. وقد يكون من أسباب الأداء السيئ من جانب الهيئات المستقلة أن عدداً كبيراً من شركات القطاع العام لديه معامل ومصانع خاضعة لسلطته وحيث عدد النساء منخفض للغاية.

الجدول ٤: عدد النساء والرجال في سلك القطاع العام/الحكومة بمختلف فئات الدوائر:

١٩٩٣			١٩٩١			١٩٨٨			فئة الدائرة
النسبة المئوية للنساء من المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء من المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء من المجموع	الرجال	النساء	
٧	٧٥ ٢١٤	٥ ٦٢٨	٧	٧٠ ٨٨٩	٤٩ ٩٨٨	٨	٦٧ ١٩٥	٥ ٧٤٠	الفئة ١
٧	٣٥ ٤٢٢	٢ ٦٤٤	٧	٣٣ ٨٤٥	٢ ٤٢٨	٦	٣٤ ٣٣٥	٢ ١٦٦	الفئة ٢
١٠	٥٣ ٦٠٤	٦٢ ٠٧٩	١١	٢٨٤ ٤٥٩	٥٤ ٨٠٥	٨	٢٤٦ ٥٣٨	٢٠٩ ٤٨	الفئة ٣
٥	٨٩٠ ٢٤٢	١٢ ٨٢٠	٤	٢٦٩ ٢٠٨	١٢ ٤٩٩	٥	٤٧٦ ٢١٢	٩٩٩ ١٠	الفئة ٤
٩	٦٦٦ ٨٨٩	٨٣ ١٧١	٨	٢٨٧ ٨٧٢	٧٤ ٧٢٠	٧	٢٥٣ ٨٥٢	١١٤ ٦٧	جميع الفئات

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات، ١٩٩٦ (١٩).

الجدول ٥: عدد الموظفين المدنيين وموظفي الأتمانات، والمصالح، والهيئات المستقلة وعدد الموظفات حسب الفئة (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣):

المجموع		الهيئات والشركات المستقلة		المصالح/المديريات		الوزارات		فترة الدائرة
عدد الموظفين	الإجمالي	عدد النساء	عدد الموظفين	الإجمالي	عدد النساء	عدد الموظفين	الإجمالي	
٥٦٢٨	٨٠٩٤٢	١٩٨١	٤٣٦٨٧	٢٤٤٦	٢٥٢٥٥	٢٠١	٢٠٠	الفترة ١
٢٦٤٤	٢٨٠٦٦	١٤٠٠	٢٤٤٨١	١٢٢٣	١٣٥١٥	١١	٧٠	الفترة ٢
٦٢٠٧٩	٥٩٨١١٩	٦٨٣١	١٣٥٤٩٩	٥٤٨٩٠	٤٥٨٤٣٣	٢٥٨	٤١٨٧	الفترة ٣
١٢٨٢٠	٢٥٥٧١٠	٣٢٧٦	١٠٤١٥٤	٩٣٢٣	١٤٩٢٠٢	٢٠٩	٢٢٥٤	الفترة ٤
٨٣١٧١	٩٧٢٨٣٧	١٣٤٩٠	٢٠٧٨٢١	٦٨٩٠٢	٦٥٦٤٥٥	٧٧٩	٨٦١١	المجموع الكلي

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات، ١٩٩٦ (٢٠).

أما في المستويات العليا من الإدارة فإن معدل مشاركة المرأة منخفض للغاية. إذ من بين ٨٠ أمينة إضافية ليس هناك سوى سيدتين. ومن بين ٢٤٧ أمينة مشاركاً ليس هناك سوى سيدتين ومن بين ٤٧٤ نائباً أمين ليس هناك سوى ٧ نساء. وتتخذ الحكومة حاليا خطوات لزيادة هذه الأعداد.

وكانت الحكومة قد شرعت منذ عام ١٩٧٦ في توظيف المرأة في قوة الشرطة. ولا تشغله المرأة في الوقت الحاضر في الشرطة سوى ٥ وظائف مفتش شرطة إضافي و ٤ وظائف مساعد مفتش شرطة. وكان توظيف المرأة في قوة الشرطة قد توقف لبعض الوقت ثم طرح اقتراح للموافقة عليه يقضي بتنقيح إجراءات التوظيف لإنجاحه وتسهيل توظيف المرأة. ورغم أن وجود المرأة في السلطة القضائية لا يزال ضئيلاً فإنه آخذ في التزايد. وفي عام ١٩٩٤ كان هناك ١٩٢ موظفة قضائية و ٤ قاضية في المحاكم وسيستان في المحاكم العليا.

#### ٤-٥ مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية:

ثمة مجال آخر من مجالات مشاركة المرأة في الحياة العامة هو المنظمات غير الحكومية. وهناك حالياً ما يزيد عن ١٢٠٠ منظمة نسائية مسجلة لدى مصلحة شؤون المرأة. وهي توفر وسيلة لمشاركة المرأة في الحياة العامة. وتشاور الحكومة مع مختلف المنظمات من أجل رسم السياسات أو تشارك هذه المنظمات في البرامج التعاونية من خلال منظمة "جاتيا مو هيلا شانغستا البنغالية" والمكاتب الميدانية التابعة لمصلحة شؤون المرأة.

وهناك حركة نسائية قوية ونشطة، بدءاً من القواعد الشعبية حتى المستوى الوطني، وهي تقوم بدور نشط في المطالبة بالإصلاحات القانونية والاصلاحات المتصلة بالسياسات، وفي تعبيئة جهود النساء للإفادة من الخدمات والتسهيلات المتاحة وفي تغيير الصور النمطية الثقافية والاجتماعية عن المرأة.

**٧-٢ المادة ٨: المساواة في فرص التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي:**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

رغم أن المرأة الحق في تمثيل الحكومة دوليا، فقد كان تمثيلها لها في الواقع منعدما تقريرا. وثمة إقرار بالحاجة إلى أن تؤدي المرأة مهام الممثل المندوب في الميادين الوطنية والدولية. ولا يوجد في الدائرة الدبلوماسية إلا ١٤ امرأة وكانت هناك سفيرة واحدة في عام ١٩٨٠ وهناك سفيرة واحدة حاليا. وقد ضمت وفود مختلفة سيدات في عضويتها. كما يعمل عدد من السيدات في مجموعة مختلفة من المنظمات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة في الخارج. بيد أنه لا يمكن تقديم إحصاءات في هذا الصدد.

ومن الجدير بالذكر أن الرئيسة الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيدة بنغلاديشية وهناك بنغلاديشية تعمل ممثلاً مقيناً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

**٨-٢ المادة ٩: المساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية:**

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

تتقرر الجنسية في بنغلاديش على أساس المولد. ورغم أنه لم تقدم تحفظات على هذه المادة من الاتفاقية، فإن قانون المواطننة البنغلاديشي قانون تميizi. وللمرأة حق مساو لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وبإمكانها أن تحصل على جواز السفر دون توقيع زوجها أو أبيها. بيد أنه ليس لديها حق متساو فيما يتعلق بجنسية أبنائها. ووفقاً لقانون المواطننة لعام ١٩٥١، يمكن أن تنتقل المواطننة من الأب إلى أبنائه ولكنه لا يمكن أن تنتقل إليهم عن طريق الأم. كما أنه ليس من حق الزوج أن يحصل على المواطننة من خلال زوجته. ويمكن أن تحصل زوجة البنغلاديشي على المواطننة ولكن العكس ليس صحيحاً.

وتتخذ الحكومة حالياً تدابير لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق المواطننة. والواقع أن القوانين المتبعة في هذا المجال هي جزء من الميراث الاستعماري ولم تخضع لمراجعة أو تنقية في الآونة الأخيرة.

٩-٢ المادة ١٠: تساوي الحقوق في مجال التعليم:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني للحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريبية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات تسرب الطالبات من الدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربيبة البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تنظيم الأسرة.

١-٩-٢ استعراض عام:

تبين الإحصاءات أن حالة المرأة فيما يتعلق بالتعليم تتحسن تدريجياً. فقد ارتفع معدل معرفة الإناث للقراءة والكتابة من ١٤,٨ في المائة في عام ١٩٧٤ إلى ٢٥,٥ في المائة في عام ١٩٩١ على النحو المبين في أحدث تعداد للسكان. وبلغ معدل قيد البنات في المرحلة الابتدائية ٨٢ في المائة في عام ١٩٩٥

بمعدل إتمام قدره ٦٠ في المائة، متساويات في ذلك مع البنين، رغم أن معدل تسربهن في المراحل التالية أعلى منه بين البنين.

الجدول ٦ : القيد حسب نوع الجنس ونسبة المدرسات (١٩٩٥-١٩٩٠) في التعليم الابتدائي العام:

النسبة المئوية للمدرسات	القيد (مئات الآلاف)		السنة
	إناث	ذكور	
١٧,٨٠	٥٣,٨٨	٦٦,٦٢	١٩٩٠
١٧,٣٣	٥٧,٢٥	٦٩,١٠	١٩٩١
١٧,٥٩	٥٩,٤٨	٧٠,٤٨	١٩٩٢
١٩,٣٨	٦٥,٤١	٧٥,٢٥	١٩٩٣
١٨,٢٤	٧١,٣٢	٨٠,٤٨	١٩٩٤
١٨,٧٩	٨٢,٠٠	٨٢,٠٠	١٩٩٥

المصدر: مكتب بنغلاديش لإحصاءات التعليم الدولية، ١٩٩٤ (٢١).

وفي عام ١٩٩٠، بلغت نسبة الإناث في المرحلة الثانوية العليا ٢٨ في المائة من مجموع الطلاب بعد أن كانت ١٠ في المائة في عام ١٩٧٢ (مكتب الإحصاء البنغلاديشي). وزادت نسبة القيد في المرحلة الثانوية من ٣٣,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٥ (مكتب بنغلاديش لإحصاءات التعليم الدولية).

الجدول ٧ - القيد في المدارس الثانوية حسب نوع الجنس والإدارة المدرسية، ١٩٩٤-١٩٩٠:

النسبة المئوية للإناث	المجموع	غير حكومية		حكومية		السنة
		النسبة المئوية للإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	المجموع	
٣٣,٨١	٢ ٧٤٨ ٣٥٠	٣٢,٩٧	٢٥٣ ٥١٥	٤٤,٦٩	١٩٤ ٨٣٥	١٩٩٠
٣٣,٨٠	٢ ٩٤٣ ٤٧٣	٣٢,٠١	٢ ٧٤٤ ٦٦٨	٤٤,٧٢	١٩٨ ٨٠٥	١٩٩١
٤٢,٦٧	٣ ٤٦٣ ٢٣٦	٤٢,٦٥	٣ ٢٥٢ ٥٦٣	٤٣,٠٤	٢١٠ ٦٧٣	١٩٩٢
٤٤,١٠	٣ ٨٠٩ ٥١٥	٤٤,١١	٣ ٥٩٤ ٦٠٠	٤٣,٨٩	٢١٤ ٩١٥	١٩٩٣
٤٥,٦٨	٣٩ ٦٠٠ ٤٥٩	٤٥,٥٦	٣ ٧٤٢ ٧٤٤	٤٧,٧٣	٢١٧ ٧١٥	١٩٩٤

المصدر: مكتب بنغلاديش لإحصاءات التعليم الدولية، ١٩٩٤ (٢٢).

وقد ظل قيد الإناث في المرحلة بعد الثانوية يتزايد باطراد، مع تزايد أكبر في حالات قيدهن في الكليات التي تمنح درجات علمية والكليات الطبية. ويترافق أيضًا معدل القيد في المرحلة الجامعية. كما يزداد عدد الملتحقات بالتعليم العالي بجميع مجالاته بما في ذلك الميادين التقنية كالهندسة والزراعة. ولا تتوافر أرقام للمقارنة على أساس زمني بين مستويات تحصيل النساء لدرجات علمية شتى.

الجدول ٨ : إحصاءات أساسية عن التعليم العالي والجامعات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٠:

عدد الطلاب		عدد الأساتذة		عدد المؤسسات		المؤسسة
الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	الإناث	المجموع	
١٥٩ ٧٣٩	٦٨٠ ٦٠٨	١ ٩٨٨	١٢ ٧٨٢	٥٣	٤٨١	الكليات الجامعية ١٩٩٠ ١٩٩٤
٣٠٢ ٥٣١	٩٦٢ ٢٩٣	١٦ ٦٧٣	٢٠ ٢٦٢	٧٩	٦١١	
٢ ٣٤١	٧ ٩٨٣	١٥٦	٧٢٨	-	١٠	كليات الطب ١٩٩٠ ١٩٩٤
٣ ٢٨٥	٩ ٢٤٧	٢٥٦	١ ٢٠٦	-	١٨	
١٣٥	٣٣٤	١٦	٤١	-	٠١	كليات طب الأسنان ١٩٩٠ ١٩٩٤
١٢٨	٣٣٠	١٣	٤٩	-	٠١	
٧١	٢ ٩٨٦	٠٦	٢٢٣	-	٠٤	معهد بنغلاديش للتكنولوجيا ١٩٩٠ ١٩٩٤
١٣٩	٢ ١٠٥	٠٨	٢٢٦	-	٠٤	
٦٦	٩٠٠	١٠	١٣٢	-	٠٣	كليات الزراعة ١٩٩٠ ١٩٩٤
٩٧	١ ١٢٥	١٢	١٢٨	-	٠٣	
١ ٥٦٠	١٢ ١١٠	٣٣	٥٤٥	-	٣٧	كليات الحقوق *١٩٩٠ ١٩٩٤
١ ٧٩١	١٠ ٥٣٧	٣٠	٣١٠	-	٢١	
١ ٥٦٠	١٢ ١١٠	٣٣	٥٤٥	-	٣٧	كليات الطب التجاّسي *١٩٩٠ ١٩٩٤
١ ٧٩١	١٠ ٥٣٧	٣٠	٣١٠	-	٢١	
						الجامعات
١٤ ٥٠٠	٥٥ ٩٩٥	٤٢٣	٢ ٥٨٩	-	٠٥	الجامعات العامة ١٩٩٠ ١٩٩٤
١٤ ٧٦١	٦٢ ٦٥١	٥٣٠	٣ ٦٦٥	-	١٠	
٢٨١	٤ ٠٩٢	٠٨	٢٥٢	-	٠١	جامعة الزراعية ١٩٩٠ ١٩٩٤
٥٩٠	٤ ٩١٢	١٢	٢٩٣	-	٠١	
٣٠١	٢ ٨١٣	١٩	٣٠٥	-	٠١	جامعة الهندسية ١٩٩٠ ١٩٩٤
٥٧٩	٤ ٩٩٤	٢٨	٤٥٨	-	٠١	

المصدر: مكتب بنغلاديش لإحصاءات التعليم الدولية، ١٩٩٤ (٢٣).

## ٢-٩-٢ السياسات

وينص دستور بنغلاديش على أن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لإنشاء نظام تعليمي موحد وموجه إلى خدمة الجماهير وشامل مع توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال.

وتوفير التعليم الابتدائي للجميع والقضاء على الأمية أولويتان لدى الحكومة. ولكفالة إتاحة التعليم للجميع والقضاء على الأمية، استحدثت في عام ١٩٩٢ شعبة تسمى شعبة التعليم الابتدائي والجماهيري وتتبع رئيس الوزراء. وقد أصبح التعليم الابتدائي إلزامياً بموجب قانون التعليم الابتدائي الإلزامي لعام ١٩٩٠.

وبالنظر إلى ارتفاع مستوى الأمية، فقد أدرجت ضمن الخطة الخمسية الرابعة أهداف التعليم الابتدائي للجميع والتعليم الابتدائي غير النظمي من أجل تقليل الأمية بين الجماهير. وزيادة المخصص لنفقات قطاع التعليم في الخطة. وكان برنامج توفير التعليم الابتدائي للجميع يستهدف تغطية البلد بأكمله على مراحل بحلول عام ٢٠٠٠.

وتطرح خطة العمل الوطنية للتعليم (١٩٩١-٢٠٠٠) الأرقام المستهدفة التالية:

- \* رفع المعدل الإجمالي للقيد في المرحلة الابتدائية من ٧٦ في المائة إلى ٩٥ في المائة;
- \* رفع المعدل الإجمالي لقيد البنات في المرحلة الابتدائية إلى ٩٤ في المائة;
- \* رفع معدل إتمام المرحلة الابتدائية من ٤٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة;
- \* رفع معدل معرفة الكبار للقراءة والكتابة من ٣٥ في المائة إلى ٦٢ في المائة;
- \* زيادة معدل معرفة الإناث للقراءة والكتابة من ٤٢ في المائة إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

وتشمل خطة العمل الوطنية القضاء على التفاوت بين الجنسين؛ والتوسيع في التعليم غير النظمي والاضطلاع ببرامج للتعبئة الاجتماعية.

وقد حدد مشروع الخطة الموضوعة وفق منظور المشاركة (١٩٩٥-٢٠١٠) الأهداف والأرقام المستهدفة التالية:

- \* كفالة تعزيز مشاركة المرأة في جميع مراحل التعليم;
- \* مواصلة وتوسيع برنامج التعليم المجاني المصحوب بمكافآت لطلابات المرحلة الثانوية;

\* زيادة قيد طلاب المرحلة الثانوية، وبخاصة البنات:

\* الإسراع في زيادة مراقب تعليم البنات لتقليل الفجوة التعليمية بين الجنسين.

ويتاح للبنات في المدارس ومراحل التعليم العالي دراسة نفس المواضيع التي يدرسها الذكور. ويتم اتباع إجراءات واحدة في المقررات الدراسية والامتحانات بالنسبة إلى البنين والبنات على السواء. وتعطى منح دراسية في المراحل التعليمية المختلفة (الابتدائية والثانوية ومرحلة الشهادة الثانوية وشهادة المدارس الثانوية العليا والمرحلة الجامعية) على أساس الجدارة كما أن باستطاعة الفتاة/المرأة الحصول عليها على قدم المساواة. ولما كان عدد الفتيات اللائي يلتحقن بالتعليم العالي أقل من عدد البنين، فإن معظم هذه الترتيبات الحكومية يستفيد منها الصبية والشبان.

وقد وردت في الجزء الأول، حالة المرأة في بنغلاديش، بعض الإحصاءات المتعلقة بنسبة المدرسين والطلاب، والنفقات التعليمية، وما إلى ذلك.

وقد وضعت شروط تقتضي بأن تعيين المعلمات في ٦٠ في المائة من الوظائف الشاغرة بالمدارس الابتدائية. ويبين الجدول ٦ الحالة الراهنة فيما يتعلق بعدد المعلمات. وقد بذلت جهود لتعيين ٧٠٠٠ معلمة في المدارس الثانوية، أي معلمتان لكل مدرسة على أقل تقدير. كما سيجري تدريب هؤلاء المعلمات لمدة سنة برواتب قبل تعيينهن. وستوفر أيضاً للمعینات مراقب للإقامة بعد تعيينهن.

وقد زادت البنود المخصصة لقطاع التعليم إلى ١٦ في المائة من مجموع نفقات القطاع العام في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بعد أن كانت ١١ في المائة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢. وهي أكبر نسبة ترصد في الميزانية لأي قطاع بمفرده. وتتوفر الحكومة ٨٠ في المائة من مرتبات المدرسين في المدارس الخاصة المسجلة. وقد حدد رقم مستهدف يقتضي بأن تنشأ للبنات في كل ثانوية مدرسة ثانوية واحدة مستقلة على الأقل.

#### ٣-٩-٢ التعليم الثانوي:

لتخفيض التفاوت بين الفتيان والفتيات في الوصول إلى المدارس الثانوية، وضعت أحكام خاصة تشمل ما يلي:

(أ) برنامجاً لتقديم الإعانات المدرسية إلى الفتيات في الصف السادس إلى العاشر من مرحلة التعليم الثانوي في مؤسسات معترف بها على نطاق الأمة (المدارس/الكتاتيب) خارج مناطق المدن الكبرى. وهن يحصلن على إعانة مدرسية للكتب وعلى تعليم مجاني مقابل مبلغ تدفعه الحكومة إلى المدرسة. ويتحقق الهدف في الإبقاء على الطالبات في المرحلة الثانوية ومن ثم تشجيع التعليم العالي؛ وفي زيادة معدلات القيد الدراسي وتخفيض معدلات التسرب من الدراسة وكذلك في الحد من الزيادة السكانية بتبنيهن الفتيات عن الزواج قبل سن ١٨ سنة.

(ب) دفع مرتبات إلى المدرسين الإضافيين في الدراسة الثانوية المطلوبين لزيادة معدلات القيد: زاد عدد المدارس الثانوية من ١٣٧ مدرسة في عام ١٩٩٠ إلى ٣٥٢ مدرسة في عام ١٩٩٤ ( حوالي ١٥ في المائة). وقد خفض هذا من المسافة التي يتعين على الطالبات قطعها للوصول إلى المدارس. وهو عامل هام في التوسيع في تعليم البنات.

(ج) تدريبا على المهارات المهنية لفتيات المدارس الثانوية: تقدم المساعدة إلى الفتيات اللائي يتركن الدراسة النظامية (في الصف الثامن على الأقل) لتحصيل مهارات تناسب العمل بأجر أو العمالة للحساب الخاص على أساس تجريبى.

(د) برنامجاً لتوعية الجمهور بأهمية تعليم البنات: بدأت حملات في وسائل الإعلام لتشجيع تعليم البنات عن طريق وسائل مختلفة، تشمل برامج تليفزيونية، وإذاعية ومشروعًا خاصًا يسمى "مينا" لتعزيز حقوق الطفلة (انظر الفرع ٢ - ٣ أعلاه).

(ه) برنامجاً لتزويد الفتيات بالمياه والمراافق الصحية: سيقدم الدعم لتعليم النظافة الصحية، وإقامة أو إصلاح دورات المياه. وطنمر الآبار الأنبوية. وحالياً تبلغ نسبة إجمالي عدد المدارس المملوكة للدولة التي بها دورات مياه منفصلة للفتيات ٢٨ في المائة فقط.

(و) الانضباط ببرنامج الأغذية من أجل التعليم لزيادة معدلات القيد وتخفيض معدلات التسرب. وتقدم الأغذية إلى الطالبات المنتظمات في الدراسة في شكل قمح على أساس شهري. وقد أشارت دراسة إلى أن المواظبة زادت بنسبة ١٤,٧ في المائة وأن معدل التسرب انخفض بنسبة ٧,٦ في المائة (٢٤).

(ز) جعل الدراسة الثانوية بالمجان حتى الصف العاشر خارج المناطق البلدية:

(ح) توفر للطفلة وحيدة أبويهما، التي تقيم خارج المناطق البلدية، فرصة الدراسة بالمجان حتى مستوى الحصول على الشهادة.

وقد قررت الحكومة مؤخراً جعل التعليم الثانوي العالى بالمجان كذلك . ويجرى اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

وكانت مشاركة المرأة في التعليم الفني غير ذات أهمية تقليدية. ففي عام ١٩٩٠ بلغ إجمالي عدد الفتيات في معاهد التدريب المهني في البلد ٦٩ امرأة وأصبح العدد ١٩١ في عام ١٩٩٤. وهناك معهد الفنون التطبيقية للبنات وقد بلغ عدد الطالبات في جميع معاهد الفنون التطبيقية بما فيها هذا المعهد ٦٥٥ طالبة في عام ١٩٩٤.

وفي القطاع الخاص أنشئت كلية طب للفتيات فقط. ومع رفع مستوى بعض الكليات إلى جامعات. وأنشئ عدد آخر من الجامعات وكليات الطب التي يمكن للفتيات الالتحاق بها. بيد أنه في بعض الحالات لا تتوفر للفتيات الفرصة للالتحاق بهذه المؤسسات نظراً لأن التكاليف المطلوبة قد لا تكون متوافرة.

ومن بين صفوف المراهقين، لم تلتحق بالدراسة قط نسبة كبيرة منهم. وتهدف مديرية التعليم غير النظامي إلى شمول ٣٠٠٠٠ فتى وفتاة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. وقد اعترفت الحكومة وأكّدت دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز تعليم الإناث. وهناك منظمات غير حكومية، مثل لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف. وغونو شاهاجا سانفستا، وبروشيكا، وساباتاغرام ناري سوانيرفار باريشاد، ومركز التنمية المجتمعية، والأصدقاء في تنمية القرى في بنغلاديش، وهي تضطلع بدور حيوي في إتاحة تعليم غير نظامي للأطفال والمراهقين في البلد. وقد صممت منظمات كثيرة نماذج لبرامجها التنفيذية المتعلقة بمحو أمية المرأة. وأنشأت لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف ما يزيد على ٣٦٠٠ مدرسة غير نظامية في ريف بنغلاديش بها ١,٣٠٠ من ملايين الطلاب ومن المفترض أن تبلغ نسبة الفتيات في كل مدرسة ما لا يقل عن ٧٠% في المائة.

#### ٤-٩-٢ المسائل المتبقية:

نظراً لأن الدولة ليست في موقف يسمح لها بضم التعليم الابتدائي للجميع بسبب صعوبات شتى من حيث الموارد، فعليها أن تعتمد على الحواجز ومواقف الآباء لتحقيق ذلك. ونظراً لعدم فرض غرامات أو عقوبات على أولياء الأمور نظير عدم الامتثال، فقد لا يرسل الآباء بناتهم إلى المدارس.

والتعليم المجاني في معظم المجالات لا يعني سوى المصروفات المجانية، أما بالنسبة للمستوى الأعلى من التعليم فكثيراً ما يؤثر مشاركة الفتيات النساء عوامل أخرى مثل الملابس، والكتب، ومصاريف الامتحان النهائي في المدرسة/الكلية وتوفير الأمان لدى الذهاب إلى المدرسة. كما أن وجود معاهد التعليم العالي في المناطق الحضرية كثيراً ما يحول بين الفتيات في المناطق الريفية وبين مواصلة دراستهن نظراً لأن الآباء لا تتوفر لديهم الموارد الكافية الكافية بإرسال بناتهن إلى المناطق الحضرية، ونظراً لأن القلق يساورهم لنقص مراافق الإقامة الآمنة للفتيات بالقرب من المعاهد التعليمية.

وتستمر نسبة كبيرة من المتربّبات، بل وبعض من اللاتي أتممن بالفعل تعليمهن الابتدائي في حال من الجهل الفعلي نظراً لعدم اتخاذ التدابير الالزمة للاستمرار في معرفة القراءة والكتابة.

وعدد المعلمات عامل يؤثر على معدلات قيد الفتيات في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي. فعدد المعلمات وكذلك عدد النساء العاملات في الإدارة التعليمية، أي في مراكز اتخاذ القرار في مديريات مختلفة تتبع وزارة التعليم، منخفضة جداً بما لا يكفي للتأثير على القرارات. ونظراً لأن التعيينات الجديدة محدودة، فإن نسبة إجمالي المدرّسات هي ٢٧% في المائة فقط. وسيلزم الالستمرار في التمييز الإيجابي لصالحهن في التعيين لفترة طويلة كيما تتحقق المساواة.

وعلى عكس البند الذي ينص على وجوب دراسة الجنسين لنفس المنهج فهناك بعض المواضيع القليلة الخاصة بالفتيات أو الفتيان. فهي مستوى تعليمي أعلى يمكن للنساء أن يدرسن الزراعة ولكن ليس بوسعيهن أن يدرسن الهندسة البحرية نظراً لأن هذه المعاهد ليست بها المراافق الكفيلة باستقبال النساء. ولا تتوفر للنساء المعلومات اللازمة عن الخيارات المتاحة. فكثيراً ما تكون المراافق المتوفرة لاستقبال النساء غير كافية. ويلاحظ أيضاً أن نوع الجنس وتقسيم العمل يؤثران على اختيار المواضيع الخاصة بالفتيات والمواضيع الخاصة بالفتيان. ففي ميدان الهندسة، تدخل النساء قسمي الهندسة المعمارية والهندسة المدنية أكثر من أي أقسام أخرى.

وعامة لا تتوفر المشورة المهنية للتوجيه في المهن المختلفة ولا توجد بالنسبة للفتيات. كذلك تحد الأعراف الاجتماعية من نطاق دخول الفتيات في مهنة معينة حتى بعد حصولهن على المؤهلات الازمة.

والمناهج الدراسية ليست حساسة بالنسبة لاعتبارات الجنسين بل كثيراً ما تعبّر عن الأدوار التقليدية للرجل والمرأة، ومن ثم فهي معززة لتلك الأدوار (انظر الفرع ٢٤). كذلك لا تأخذ مناهج إعداد المعلمين في الاعتبار المسؤوليات المتعددة للمرأة. وقد يشكل وجود طرق ونظم مختلفة في التعليم، مثل تعليم الكتاتيب، عقبة تحول دون ترويج منهج دراسي أكثر توحيداً وأشد حساسية لشواغل المرأة.

وكثيراً ما تفتقر مدارس البنات إلى الموارد الازمة مثل الغرف المشتركة، وما يكفي من معدات ترفيهية ورياضية. ومخبرات علمية وما إلى ذلك بالمقارنة بمدارس البنين. كما أن الفرص المتوفرة للبنات لممارسة أنشطة خارجة عن المنهج الدراسي محدودة (انظر الفرع ١٣-٢).

#### ١٠-٢ المادة ١١: المساواة في فرص العمل والتدريب:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصريف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جمجمة مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(ه) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمتاعاً اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساعدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مراافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤدية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالمسائل المشتملة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنفيذها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

#### ١-١٠-٢ لمحة عامة:

لا تتمتع المرأة بصفة عامة بالمساواة في فرص العمل، حيث تعيش أغلبية كبيرة من النساء تحت خط الفقر، ولا يحصلن على أي تعليم. كما أن القيود والقواعد الاجتماعية المتعلقة بدور المرأة تسهم في انخفاض معدلات عمل المرأة، رغم أن النساء يسهمن بدرجة كبيرة في اقتصاديات الأسرة.

ويتبين من الإحصاءات حدوث زيادة تدريجية في مشاركة الإناث في قوة العمل خلال العقد المنصرم.

الجدول ٩ - المشاركة في قوة العمل في استقصاءات متنوعة:

الريف				الحضر				بنغلاديش				السنة والاستقصاء
إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	
٨,٧	٧٧,٥	٤٣,٣	١٤,٣	٧٤,١	٤٧,٩	٩,٤	٧٦,٩	٤٤,٠	١٩٨٦-١٩٨٥	استقصاء		
٦٧,٤	٨٢,٥	٧٥,٢	٢٩,٠	٧٢,٧	٥٢,١	٦١,٦	٨١,٠	٧١,٦	*١٩٨٩	استقصاء		
٦٥,١	٨٠,٦	٧٣,٢	٣٠,١	٧٦,٣	٥٥,٩	٥٨,٢	٧٩,٦	٦٩,٦	*١٩٩١-١٩٩٠	استقصاء		
						٥٠,٦	٧٨,٣	٦٤,٨	*١٩٩٦-١٩٩٥	استقصاء		

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات، استقصاء قوة العمل ١٩٩٦/١٩٩٥ (٢٥).

استخدم تعريف موسع لقوة العمل.

\*

٢-١٠-٢ السياسة العامة:

يعترف الدستور بأن توليد فرص العمل والتخفيض من حدة الفقر هما من المسؤوليات الأساسية للدولة. وكان التخفيض من حدة الفقر أحد المواضيع الرئيسية في الخطة الخمسية الرابعة. وقد أعطت الحكومة أولوية عليا للقضاء على الفقر أثناء اجتماع رؤساء دول رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في دكا. وجرى الإضطلاع بخلق فرص العمل الذاتية والعمل المأجور من خلال مختلف البرامج كاستراتيجية للتخفيض من حدة الفقر. وفي العديد من برامج التخفيض من حدة الفقر التي تضطلع بها الحكومة والمنظمات غير الحكومية، تشكل النساء فئة مستهدفة متميزة سواء باعتبار المرأة عنصراً مستفيداً من هذه البرامج أو طرفاً فيها.

وتشمل خطة منظور المشاركة (١٩٩٥-٢٠١٠) الغايات والأهداف التالية:

توفير التدريب على المهارات وإتاحة الائتمانات الازمة للعمل الذاتية\*

زيادة نصيب المرأة من فرص العمل في القطاع العام من ٨ إلى ٣٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٠  
في وظائف الدوائر الوطنية والأجنبية على حد سواء؛

زيادة فرص العمل من خلال تنمية الموارد البشرية.\*

ووفقاً للتعریف التقليدي لقوة العمل، فإنها لا تشمل العمل المنتج الذي تقوم به المرأة داخل الأسرة المعيشية. وقد جرى تعديل تعريف قوة العمل في استقصائي عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ ليشمل مشاركة المرأة

في الإنتاج الزراعي وأعمال التجهيز، بما في ذلك تربية الحيوانات المنزلية. ووُجِدَت استقصاءات قوة العمل أن معدل الزيادة في مشاركة الإناث في قوة العمل كان أعلى من معدل الرجال.

وتعد هجرة النساء للعمل في الخارج ظاهرة حديثة نسبياً في بنغلاديش. وتذهب النساء إلى بلدان الشرق الأوسط وباكستان وماليزيا للعمل كمديرات للمنازل وممرضات وعاملات في صناعة الملابس وما إلى ذلك. ولا تتوفر النسبة المئوية للنساء اللائي يعملن في الخارج كنسبة مئوية من مجموع العمالة بالخارج.

### ٣-١٠-٢ القطاع العام:

تتمتع النساء بالمساواة في التأهل للتوظيف للعمل في القطاع العام. والمساواة في الأجر والاستحقاقات مكفولة للنساء من حيث الأجر، وإيجارات المنازل، والبدلات الطبية، وما إلى ذلك. وللنساء الحق في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر. ورغم أن النساء يتمتعن من الناحية الرسمية بالمساواة في فرص إتاحة التدريب على الوظائف، إلا أنه كثيرة ما تكون فرصهن أقل في الحصول على التدريب الأرقي نظراً لقلة عددهن وللقيود العددية المفروضة على استفادتهن من فرص التدريب. والمساواة مكفولة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بسن التقاعد والاشتراكات في المعاش التقاعدي. ويمكن أن يتمتع الرجال والنساء باستحقاقات متساوية كأزواج في القطاع العام. غير أنه يجري إعطاء النساء من العمل في الوظائف الليلية.

ورغم أن القطاع العمل يكفل المساواة في الأجر والاستحقاقات الأخرى، فإن مشاركة المرأة لا تزال متداخنة للغاية. ويتضمن الفرع ٦-٢-٤ أعلاه البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في مواقع الخدمة المدنية.

ونظراً لانخفاض مشاركة المرأة في الخدمة العامة لانخفاض مستويات التحصيل الدراسي ولأسباب أخرى، فقد وضعت أحكام لتخفيض حصة توظيف النساء. وهناك عشرة في المائة من الوظائف، و١٥ في المائة من وظائف بدء الالتحاق بالخدمة، مقصورة على النساء؛ كما يجري توظيف النساء وفقاً للكفاءة أيضاً. والسن التي تتأهل عندها المرأة لشغل وظيفة حكومية هي ٣٠ سنة. في حين أنها ٢٧ سنة بالنسبة للرجل. ويتضمن الجدولان ٤ و ٥ في الفرع ٦-٢-٤ أعلاه الوضع الراهن للمرأة في وظائف القطاع العام.

ويعمل عدد كبير من النساء في المناطق الريفية كعاملات زراعيات أو مشاركات في مختلف البرامج الإنمائية. وتشغل النساء معظم الوظائف من قبيل المراكز الأحد عشر "الزائرات الرعاية الأسرية" في إطار البرامج السكانية، والعاملات في الميدان في مختلف البرامج الإنثماطية. ويعمل عدد كبير من النساء كعاملات إرشاد في مختلف برامج القطاع العام رغم أن العدد الإجمالي لهن غير متوفر. ووفقاً للقواعد الحكومية، يتمتع من يعملون في إطار الميزانية الإنمائية بالمساواة في استحقاقات الإجازات واستحقاقات الأمومة وما إلى ذلك، غير أنهم لا يتمتعون باستحقاقات التقاعد أو المعاش التقاعدي مثل الموظفين العموميين العاديين، مما يؤثر على النساء أكثر من الرجال، حيث أن عدد النساء اللائي يعملن في البرامج الإنمائية أكثر من عددهن في الوظائف العادلة.

وقد اتخذت وزارة شؤون المرأة والطفل بعض الخطوات الخاصة لدعم النساء العاملات على النحو

التالي:

\* أقيمت فنادق للنساء العاملات في أربعة مقار إقليمية في البلد لتوفير الإقامة للنساء العاملات:

\* بدأ في تموز/يوليه ١٩٨٨ مشروع لتوفير خدمات رعاية الأطفال أثناء النهار لمساعدة الأمهات العاملات الفقيرات. ويتلقى الأطفال خدمات الرعاية النهارية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والتغذية والتحصين. وقد أنشئت ستة من هذه المراكز في دكا:

\* أنشئ مركز لمعلومات العمالة من أجل النساء العاطلات حيث يسجلن أسماءهن ويحررین الاتصالات بمختلف الوزارات والمصالح للحصول على وظائف.

ورغم عدم وجود أي قيود قانونية على تولي النساء وظائف في الميادين التقنية، فإن قلة قليلة جداً من النساء هن اللائي يعملن في هذه المجالات، حيث لا تتوافر المؤهلات المطلوبة إلا في عدد قليل منهن.

ولا يستطيع القطاع العام أن يكفل ساعات عمل مرنة بما يتوازن مع المسؤوليات الأسرية، وإن كانت هناك أحكام تكفل حصول المرأة على إجازة وضع مدفوعة الأجر. أما حصول الأب على إجازة لرعاية المولود، فهو مفهوم لم يحظ بالقبول في البلد بعد، وإن كان بعض الرجال يحصلون أحياناً على إجازات أثناء فترات الوضع لزوجاتهم.

#### ٤-١٠-٢ قطاعات الصناعة التحويلية والخدمات

قطاع الصناعة التحويلية العام والخاص يولدان معاً حوالي ٥٨ في المائة من القيمة المضافة، ويستخدمان حوالي ١٨ في المائة من إجمالي قوة العمل (٢٦). وتشكل النساء نسبة كبيرة من العاملين في الصناعات المنزلية الأسرية حيث يعملن كعاملات بلا أجر. ونتيجة لسوء الأحوال المعيشية والأخذ بالتقنيات الجديدة في تجهيز المنتجات الزراعية، يجري بصورة جزئية استبعاد النساء من قطاع الزراعة، حيث يلتحقن بقطاع الصناعة التحويلية. ويقوم القطاع المذكور بدور حيوي في تعزيز فرص الدخل والعمل للنساء اللائي يشكلن حوالي ٤٢ في المائة من مجموع العاملين في الصناعات التحويلية. وفي المناطق الحضرية، يتركز معظم النساء في الأنشطة المنخفضة الأجر في القطاع التحويلي أو في الصناعات ذات التوجه التصديرية التي تتسم بكثافة قوة العمل، وظهرت في الآونة الأخيرة. وتعد صناعتنا الملابس وتجهيز الروبيان في مقدمة الصناعات التي تستخدم النساء. وتعمل النساء أيضاً في صناعات الالكترونيات، وتجهيز المواد الغذائية، والمشروبات، والملابس، والحرف اليدوية، وما إلى ذلك. وتغلب النساء على هذه الصناعات بسبب التصورات التقليدية المتعلقة بأن هذا النوع من العمل يتنااسب مع "قدراتهن الطبيعية"، ولأن هذه الصناعات تستوعب العمالة غير الماهرة والمنخفضة الأجر.

وتبيّن الإحصاءات المتعلقة بمشاركة المرأة في مختلف القطاعات أن مشاركتها في الزراعة ومختلف صناعات التجهيز المتصلة بها هي مشاركة عالية، وهو ما يتضح من الجدول ١٠.

الجدول ١٠ - الأشخاص العاملون من سن ١٥ سنة فأكثر، حسب الصناعة الرئيسية ونوع الجنس:  
(بالملايين)

الريف			الحضر			بنغلاديش			الصناعة الرئيسية
إناث	ذكور	الجنسان معاً	إناث	ذكور	الجنسان معاً	إناث	ذكور	الجنسان معاً	
٥,٣	٢٦,٢	٣١,٤	١,٩	٧,٠	٨,٩	٧,١	٣٣,٢	٤٠,٣	المجموع
٢,٦	١٧,٠	١٩,٦	٠,٢	٠,٩	١,٠	٢,٨	١٧,٨	٢٠,٦	الزراعة والغابات ومصائد الأسماك
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المناجم والمحاجر
٠,٩	١,٥	٢,٤	٠,٥	١,٠	١,٦	١,٤	٢,٦	٤,٠	الصناعة التحويلية
-	-	٠,١	-	-	٠,١	-	٠,١	٠,١	الكهرباء والغاز والمياه
٠,١	٠,٧	٠,٧	-	٠,٣	٠,٣	-	٠,٩	١,٠	التشييد
٠,٣	٣,٥	٣,٨	٠,١	٢,٠	٢,٢	٠,٤	٥,٥	٦,٠	التجارة والفنادق والمطاعم
-	١,٣	١,٣	-	١,٠	١,٠	-	٢,٢	٢,٣	الخدمات المالية والتجارية
-	٠,١	٠,١	-	٠,١	٠,١	-	٠,٢	٠,٢	خدمات المجتمع المحلي والخدمات الشخصية
١,٠	١,٩	٢,٨	٠,٧	١,٥	٢,٢	١,٧	٣,٣	٥,٠	قطاع الأسر المعيشية
٠,٤	٠,٢	٠,٧	٠,٢	٠,١	٠,٤	٠,٧	٠,٤	١,٠	قطاعات غير محددة تحديداً كافية

ملحوظة: الفئات التي تقل عن ٥٠٠٠ تركت فارغة، وحاصل جمع الفئات قد لا يكون مساوياً للمجموع، نظراً لتقرير الأرقام.

المصدر: استقصاء قوة العمل ١٩٩٥/١٩٩٦ (٢٧).

ورغم أن قطاع التصنيع يستخدم عدداً كبيراً من النساء، فإنه لا يكفل على الدوام الحد الأدنى اللازم للأجور ولبيئة العمل على النحو المنصوص عليه في قانون العمل. فمعدلات الأجور غير محددة في معظم الوحدات الصناعية. وتعاني النساء العاملات في قطاعات التشييد أو الملابس أو غيرها من وحدات التصنيع من التمييز في معدلات الأجور. ويبين الجدول ١١ توزيع الدخل/العائد في الأسبوع من أجور ومرتبات الأشخاص من سن ١٥ فأكثر. وقد أبلغ حوالي ٢١,٤ في المائة من مجموع المستخدمين لقاء أجور أو مرتب أنهم يحصلون على أقل من ٢٥٠ تاكا في الأسبوع، وكان ٤٣,٩ في المائة من العاملات بمرتبات في الحضر، و ٦١,٦ منهن في الريف، يحصلن على أقل من ٢٥٠ تاكا في الأسبوع.

الجدول ١١ - النسب المئوية لتوزيع العاملين حسب الدخل الأسبوعي ونوع الجنس والموقع:

الريف			الحضر			بنغلاديش			الدخل الأسبوعي (قاكا)
إناث	ذكور	الجنسان معاً	إناث	ذكور	الجنسان معاً	إناث	ذكور	الجنسان معاً	
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع
٦١,٦	١٦,٨	٢٦,٥	٤٣,٩	٧,٠	١٦,٨	٥١,٦	١١,٩	٢١,٤	أقل من ٢٥٠
٢٣,١	٣٦,٨	٢٣,٨	٢٩,٩	٣٠,٩	٣٠,٦	٢٧,٠	٣٣,٨	٣٢,٢	٥٠٠-٢٥٠
٩,٢	٢٠,٠	١٧,٧	٩,٥	٢٠,٠	١٧,٠	٩,٣	١٩,٨	١٧,٣	٧٥٠-٥٠١
٢,٥	٦,٤	٥,٦	٢,٩	٥,٠	٤,٤	٢,٧	٥,٧	٥,٠	٨٥٠-٧٥١
١,٨	٣,٠	٢,٨	١,٩	٣,٠	٢,٧	١,٨	٣,٠	٢,٧	٩٥٠-٨٥١
٠,٣	٥,٤	٤,٣	٤,٧	٨,٧	٧,٦	٢,٨	٧,١	٦,٠	١٠٥٠-٩٥١
-	٠,٨	٠,٦	٠,٢	٠,٩	٠,٨	٠,١	٠,٩	٠,٧	١١٥٠-١٠٥١
١,٥	١٠,٧	٨,٧	٧,١	٢٤,٨	٢٠,١	٤,٧	١٧,٨	١٤,٧	أكثر من ١١٥١

المصدر: استقصاء قوة العمل ١٩٩٥/١٩٩٦ (٢٨).

وبموجب قانون العمل، يتبعن على الوحدات الصناعية أو الخدمات التي تستخدم أكثر من ٥٠ امرأة أن توفر مراافق لرعاية الأطفال ودورات مياه منفصلة للنساء. إلا أن مراافق الإقامة المخصصة للنساء ذات الدخل المنخفض محدودة. وقد أقيمت في العاصمة بعض أماكن الإقامة المخصصة للنساء بفضل جهود خاصة.

وكثيراً ما لا تتوفر في هذه القطاعات المراافق الصحية والمزایا المتعلقة بالأمومة. فمعظم الصناعات تفتقر إلى الأحكام المتعلقة بإجازة الوضع المدفوعة الأجر. ولا يمكن توفير أماكن الإقامة المناسبة ودورات المياه ومراافق رعاية الأطفال للنساء في أماكن العمل رغم أن قانون العمل يكفل ذلك. ويحظر تكوين النقابات على النساء اللائي يعملن في مناطق التجهيز المخصصة للتصدير. وفي صناعات الملابس ذات التوجه التصديرى، تعمل النساء في الليل عندما تدعو الضرورة لإتّحاد العمل قبل الموعد النهائي لشحن المنتجات. ويظلّ توفر الأمان في أماكن العمل قضية قائمة، وبخاصة في القطاع العام.

وتنظم المؤسسة البنغلاديشية للصناعات الصغيرة والمنزلية برنامجاً لتنمية المشاريع والعمالة من أجل قطاعي الصناعة التحويلية والخدمات. وفي عام ١٩٨٤ بدأ برنامج تنظيم المشاريع الخاصة للمرأة، المنفذ حالياً، وجاءت بدايته كمشروع تجريبي في أربع مناطق (قاطات) ممتدة. وبهدف البرنامج إلى تنمية قدرات النساء في مجال المشاريع الخاصة بتزويدهن بالتدريب والتسهيلات الائتمانية لإقامة وحدات صغيرة

للتصنیع والخدمات. وتساعد المؤسسة في شراء المواد الأولية، وتوفیر تصمیم المشروع، والمعلومات المتعلقة بالتسويق وما إلى ذلك. ويحصل البرنامج على مساعدة من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وتحصل النساء على قروض من المصادر دون أي ضمان، وقد ساعد المشروع حتى الآن بضعة آلاف من النساء على تنظیم مشاريع تجارية مستقلة.

#### ٥-١٠-٢ برامج العمل للحساب الخاص:

تشارک المرأة مشاركة كبيرة في قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك والماشية. وهي تعمل في معظم الحالات بدون أجر بوصفها عاملة في الأسرة المعيشية. ولا تتوفر بيانات عن استغلال وقت المرأة في هذه المجالات ليتسنى الوقوف على ما إذا كانت تعمل فيها على أساس من التفرغ أو عدم التفرغ.

#### البرامج الحكومية:

يوجد لدى مختلف الوکالات الحكومية برامج محددة لتوفیر فرص العمل للحساب الخاص بغية التخفيف من وطأة الفقر ولا سيما في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والماشية. ووفرت هذه البرامج للمرأة أيضا فرص الوصول إلى الائتمانات دون تقديم ضمانات إضافية. ومن بين الوزارات التي لديها مشاريع من هذا القبيل الوزارات التالية:

\* وزارة شؤون المرأة والطفل

\* وزارة الشباب

\* وزارة الشؤون الاجتماعية

\* وزارة الحكم المحلي والتنمية الريفية والتعاونيات

\* وزارة العمل والقوى العاملة

\* وزارة الثروة الحيوانية ومصائد الأسماك

وترد مناقشة بشأن بعض هذه البرامج في الفرع ١٣-٢.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرص الموفرة في إطار مختلف الوزارات/الوكالات للتدريب على المهارات المهنية ليست كافية بالمقارنة مع الاحتياجات. وليس هناك سوى فرص ضئيلة لتنمية المهارات الريفية المستوى. ومن شأن انخفاض فرص التعليم والعملة أن يؤدي إلى انخفاض فرص التدريب ولا سيما في المجالات غير التقليدية والمجالات التقنية، وهو ما يضاعف بدوره من انخفاض العمالة والعملة على مستويات أدنى. وأدخلت مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية تدريباً خاصاً للمرأة على التكنولوجيا المتقدمة، كالحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية والطباعة وما إلى ذلك.

#### البرامج غير الحكومية:

حققت برامج المنظمات غير الحكومية في بنغلاديش نجاحاً في توفير فرص العمالة للمرأة في المناطق الريفية بصورة رئيسية. واستحدثت في بنغلاديش عدة نماذج من البرامج التي توفر فرص العمل للحساب الخاص على أساس توفير الائتمانات، مثل "نموذج كوميلا" و "نموذج لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف" و "نموذج غرامين"، الوارد شرحها في فروع أخرى. ويعمل نحو ١٨٠٠ منظمة غير حكومية في بنغلاديش في مختلف المجالات. ويمثل توفير فرص العمل للحساب الخاص إحدى الأنشطة الرئيسية لدى معظم المنظمات غير الحكومية (انظر الفرع ١٣-٢).

وتمكنـت المنظمـات غيرـ الحكومـية منـ توـفـيرـ العـمـالـةـ لـعـدـدـ كـبـيرـ مـنـ النـسـاءـ.ـ وـيـعـمـلـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ النـسـاءـ فـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ كـمـوـظـفـاتـ فـيـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـوـمـيـةـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ لـاـ تـتـوـفـرـ أـرـقـامـ دـقـيقـةـ عـنـ أـعـدـادـهـنـ.ـ وـيـعـمـلـ مـعـظـمـ هـؤـلـاءـ النـسـاءـ فـيـ تـوـفـيرـ الـخـدـمـاتـ إـلـاـرـشـادـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ.

والأجور في المنظمات غير الحكومية متفاوتة، وكثيراً ما لا يكون مكتفياً فيها إجازة الأمومة وإجازة رعاية الطفل المدفوعة الأجر والمعاش التقاعدي والعلاوات. ومع ذلك، فإن بعض المنظمات غير الحكومية يتولى المرونة في ساعات العمل لمراقبة احتياجات المرأة في أثناء الحمل والرضاعة.

#### ٦-١٠-٢ المسائل المتبقية:

تشير المراكز الوظيفية للسكان إلى أن للمرأة وجوداً غالباً في كل من فئة العمل داخل الأسرة بدون أجر وفئة الموظفين. أما في فئة أرباب العمل، فإن عددهن لا يكاد يذكر. ولمحدودية إمكانية وصول المرأة إلى الموارد الإنتاجية أثر سلبي عليها من حيث اكتساب المعرفة والحصول على الخدمات الأساسية والتغلب على المعوقات الكامنة في نوع جنسها التي تعترض طريق اشتراكها في القوى العاملة.

الجدول ١٢: السكان العاملون من سن ١٠ سنوات فما فوق حسب المركز الوظيفي:

(بالملايين)

المركز الوظيفي	بنغلاديش				المناطق الحضرية				المناطق الريفية			
	الجنسان معاً	الذكور	الإناث	الجنسان معاً	الذكور	الإناث	الجنسان معاً	الذكور	الجنسان معاً	الذكور	الجنسان معاً	الإناث
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
أصحاب المهن الحرة / العاملون لحسابهم الخاص	٣٩,٧	٤٣,٥	٣٦,٩	٢٢,٣	٤٢,٥	٣٦,٩	٤١,٧	١٩,٠	٤٠,٥	٤٣,٩	٢٢,٥	٠,٤
أرباب العمل	٠,٤	٠,٢	٠,٢	٠,٨	٠,٩	٠,٣	٠,٢	٤٠,٥	٤٣,٩	٠,٢	٠,٢	٠,٤
الموظفون	١٦,٨	١٥,٠	٢٥,٣	٢٥,٣	٢٤,٨	٥٥,٦	١٠,٥	٩,٧	١٠,٥	٩,٧	٠,٤	١٤,٥
المساعدون في الأسرة بدون أجر	١٨,٩	١٥,٦	٣٣,٩	٩,٦	٧,٨	١٦,٢	٢١,٥	١٧,٧	٢١,٥	٤٠,٣	١٧,٧	٤٠,٣
العاملون بأجر يومي	٢٤,٢	٢٥,٥	١٨,٠	١٣,٥	١٤,٨	٨,٨	٢٧,٢	٢٨,٤	٢٧,٢	٢١,٣	٢٨,٤	٢١,٣

المصدر: استقصاء للقوى العاملة، ١٩٩٥/١٩٩٦.

وعلى الرغم من أن الحكومة تحاول أن تبين في الحسابات القومية للناتج المحلي الإجمالي قيمة العمل الذي تؤديه المرأة في الأسرة بدون أجر، فإنها لم تتمكن من القيام بذلك حتى الآن. وعلى أية حال، فقد تغير تعريف القوى العاملة حسبما سبقت الإشارة إليه.

ولم يستغل تماماً حتى الآن ما لدى وسائل الإعلام من إمكانات لخلق صور إيجابية للطاقات الإنتاجية الكامنة لدى المرأة. ولضمان زيادة اشتراك المرأة في القطاعين الزراعي والصناعي هناك عدد من المسائل الأساسية منها ما يلي: زيادة الخدمات المستجيبة للمرأة في مجالات الإرشاد والتدريب على المهارات والمعلومات؛ وتشجيع الابتكارات التكنولوجية لزيادة إنتاجية المرأة؛ ووضع البرامج الخاصة ل توفير الاتمامات بدون ضمات إضافية واحتراط الحصص النسبية؛ وتحسين بيئة العمل في الصناعات؛ وتحديد النساء كفئة مستقلة في قطاع الصناعات الصغيرة والمنزلية. وقد أحرز تقدم في هذه المجالات لكنه لم يكن كافياً لتلبية الاحتياجات.

وتحتاج إلى ضمان توظيف النساء ذوات المؤهلات في المناصب الرفيعة المستوى في مجال التخطيط وصنع القرار عن طريق العقود والنقل الأفقي، وإلى زيادة ترتيبات الحصص النسبية من أجل زيادة النسبة الفعلية للنساء على مختلف المستويات. ولا توجد فرص كافية لتقلد المرأة مناصب فنية وتقنية وإدارية من خلال التدريب الخاص. ويلزم أيضاً تشجيع القطاعين الخاص العام على تعين المرأة في الوظائف التنفيذية والإدارية والتقنية ووظائف المبيعات.

#### ١١-٢ المادة ١٢: تكافؤ فرص الوصول إلى الرعاية الصحية:

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

تنتهي حكومة بنغلاديش سياسة توفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية الأساسية للجميع. وقد اهتمت خطط البلد الصحية المتتالية بتوفير الرعاية الصحية الأولية بوصفها أمراً ضرورياً لتحسين الحالة الصحية للسكان، والتزمت بتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠. وبناءً عليه، زيدت مخصصات قطاعي الصحة والسكان. ويتضمن الجدول أدناه بعض مؤشرات هذا القطاع.

الجدول ١٣: مؤشرات قطاع الصحة وتنظيم الأسرة:

المؤشر	١٩٩١	١٩٩٥
العدد الكلي للمستشفيات	٨٩٠	٩٢٣
المستشفيات الحكومية (العدد)	٦١٠	٦٤٥
المستشفيات غير الحكومية (العدد)	٢٨٠	٢٨٨
المستوصفات الحكومية (العدد)	١٣١٨	١٣٩٧
مجموع مخادع المستشفيات	٣٤٣٥٣	٣٧١٣١
المخادع في المستشفيات والمستوصفات الحكومية	٢٧١١١	٢٩١٠٦
المخادع في المستشفيات غير الحكومية	٧٢٤٢	٨٠٤٥
عدد الأشخاص لكل واحد من مخادع المستشفيات	٣١٨٩	٣٢٢٩
الأطباء المعتمدون (العدد)	٢٠٣٧١	٢٤٦٣٨
عدد الأشخاص لكل طبيب	٥٣٨٠	٤٨٦
الممرضات المعتمدات (العدد)	٩٦٥٥	١١٢٠٠
القابلات القانونيات (العدد)	٧٧١٣	١١٠٠٠ (في عام ١٩٩٤)
مستوصفات الدرن (العدد)	٤٤	٤٤
مراكز رعاية الأم والطفل	٩٦	٩٦
موظفو الصحة (العدد)	٨١٧٤٤	٧٥٥٦٧ (في عام ١٩٩٤)
كليات الطب الحكومية (العدد)	٨	١٣
كليات الطب التجاّسي (العدد)	٢٢	٢٤
صناعات المستحضرات الصيدلانية (العدد)	١٩٨	٢٠٣
الشركات المنتجة للأدوية المعالجة المثلية	٥٨	٧٤
الشركات المنتجة للأدوية المعروفة باسمي "يوناني" و "إوربيديك"	٤٠٥	٤٠٥
متوسط العمر المتوقع عند الولادة		
- الذكور	٥٧	٥٨,٩
- الإناث	٥٦	٥٨,٠
معدل المواليد الأولى	٣١,٦	٢٦,٩
معدل الوفيات الأولى	١١,٢	٨,٥
معدل وفيات الرضع	٩٢	٧٨
مجموع الإنفاق الحكومي على الصحة وتنظيم الأسرة (بعشرات ملايين التاكاtas)	٦٩٨	١٦٧١
الإنفاق الحكومي على الصحة وتنظيم الأسرة للفرد الواحد (بالتاكاtas)	٦٢	١٣٩

المصدر: مكتب بنغلاديش للإحصاءات، ١٩٩٦ (٣٠).

١١-٢ الصحة:

اشتملت أهداف الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٥ إلى ١٩٩٠) على ما يلي:

- \* تحسين الحالة الصحية للسكان، ولا سيما الأمهات والأطفال؛
  - \* إتاحة الخدمات الصحية للأسرة بصورة إجمالية، ولا سيما خدمات صحة الأم والطفل وخدمات تنظيم الأسرة، بغية زيادة رفاهها؛
  - \* تحسين الحالة التغذوية للسكان، ولا سيما الأمهات والأطفال؛
  - \* توطيد وتعزيز التغطية في مجال الرعاية الصحية الأولية؛
  - \* تعزيز تنمية القوى العاملة الملائمة في مجال الصحة؛
  - \* تعزيز قدرات التخطيط والإدارة في النظام الصحي بغية الاستفادة بفعالية من المرافق القائمة.
- وشملت الاستراتيجيات تعزيز التنسيق فيما بين قطاعي الصحة والسكان والقطاعات الأخرى؛ وتحويل برنامج تنظيم الأسرة إلى حركة اجتماعية؛ وتعزيز مركز المرأة عن طريق تعليمها ومشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ وتبثة الدعم والمشاركة على مستوى المجتمعات المحلية؛ وضمان الإقبال الطوعي على الخدمات من جانب المستفيدين؛ وتوفير طائفة عريضة من وسائل منع الحمل للاختيار منها عن طريق ما يسمى بـ "نهج الكافيتيريا"؛ وتحسين نوعية الخدمات.

وبغية إيصال الخدمات الصحية إلى سكان الريف في مواقعهم، اضطلع برنامج لإقامة شبكة شاملة للهياكل الأساسية الصحية في المناطق الريفية من خلال إنشاء مجمع صحي في كل "ثاناً" (أو مقاطعة فرعية). وبموجب هذا البرنامج من المقرر أن يتم إنشاء ٣٦٧ مجمعاً صحياً، وقد اكتمل حتى الآن إنشاء ٣٥١ مجمعاً من هذه المجتمعات (٣١). وقررت الحكومة زيادة عدد الأسرّة في كل من هذه المجتمعات من ٣١ إلى ٥٠ سريراً، وسيزيد عدد أسرّة المستشفيات في المقاطعات من ٥٠ سريراً إلى ١٠٠ سرير، وفي المقاطعات الكبرى من ١٠٠ سرير إلى ٢٥٠ سريراً. ولا يوجد حالياً سوى سرير واحد في المستشفيات لكل ٣٥ ٠٠٠ شخص.

وقد تم الاضطلاع ببرنامج التحصين الموسع منذ ما يقرب من ١٢ سنة. وقد ازدادت نسبة شمول التحصين من ٢ في المائة من جموع الأطفال في عام ١٩٨٤ إلى ٨٤ في المائة من الأطفال البالغة أعمارهم ٢٢ شهراً في عام ١٩٩٤. وأحرز تقدم كبير في مكافحة أمراض الإسهال. وبفضل استخدام أملاح الإماءة الفموية، انخفض معدل الوفيات بسبب أمراض الإسهال إلى ١٥ في المائة بينما كان يعزى إلى هذه الأمراض

في أواخر السبعينيات ٤٥ في المائة من جميع الوفيات. وتبلغ نسبة معرفة السكان بأملاك الإマاهة الفموية ٩٣ في المائة، وتبغ نسبة استخدامها ٦٦ في المائة (٣٢).

والصحة قطاع كثيف الاستخدام لليد العاملة. فهناك ما يزيد على ٧٥ موظف يعملون في مديرية الخدمات الصحية، منهم ٨٠٠ طبيب متخرج و ٦٥٠ ممرضة و ٤٥٠ مفتشاً صحياً و ٢١٠٠ مساعد صحي (٣٣). ويوظف برنامج تنظيم الأسرة عدداً كبيراً من العاملات: فتشغل النساء جميع وظائف مفتشي الرعاية الأسرية البالغ عددها ٥٠٠ وظيفة، وجميع وظائف مساعدى الرعاية الأسرية البالغ عددها ٥٠٠ وظيفة، وذهبت معظم وظائف المساعدات الصغيرات الشاغرات البالغ عددها ٥٠٠ وظيفة إلى نساء في هذا السلم الوظيفي الذي كان مقصوراً في الماضي على ٢١٠٠ من الذكور (٣٤).

#### ٢-١١-٢ تنظيم الأسرة:

تعطي الحكومة الأولوية العليا لتنظيم الأسرة وتعتبره جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية. ويزيد عدد السكان حالياً بمعدل ١,٩٨ في المائة بينما يبلغ معدل الخصوبة الإجمالي ٣,٤ في المائة ويبلغ معدل استعمال وسائل منع الحمل ٤ في المائة. ووسيلة منع الحمل الأكثر انتشاراً هي الحبوب التي تعطى عن طريق الفم (١٧ في المائة). ولا يعزى إلى وسائل منع الحمل التي يستعملها الذكور سوى نسبة ١٢ في المائة من المعدل الإجمالي لاستعمال الوسائل المذكورة. وقد أدرجت الحكومة برنامج خدمات صحة الأم والطفل في برامج تنظيم الأسرة منذ عام ١٩٧٥ لوضع برامج لتنظيم الأسرة أساساً صحة الأم والطفل. ويتمثل الهدف في تقديم خدمات صحية في إطار خطة واحدة للأمهات والأطفال على حد سواء وتقليل معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض من أجل التأثير على ممارسات تنظيم الأسرة.

وحيث أن من المفترض أن يعقب انخفاض معدل وفيات الرضع والأطفال نقص في معدلات الخصوبة فقد اعتبرت الخطة الخمسية الرابعة صحة الأم والطفل مسألة ذات أولوية. واستهدفت الخطة بلوغ معدل نمو سكاني قدره ١,٨ في المائة ومعدل خصوبة إجمالي للمرأة قدره ٣,٣ في المائة بحلول عام ١٩٩٥؛ ورفع معدل استخدام وسائل منع الحمل إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٥. وركزت الخطة على البرامج والسياسات المشتركة بين القطاعات مع تشديد خاص على تقليل الخصوبة والتدخلات غير المتعلقة بتنظيم الأسرة للتحكم في الخصوبة. وتسعى السياسة السكانية إلى بلوغ معدل إنجاب صاف يبلغ ١ بحلول عام ٢٠٠٥ مما سيؤدي إلى وصول العدد الكلي للسكان إلى ١٣٧ مليون نسمة في نهاية القرن.

وتشمل الاستراتيجيات ترسیخ الأسرة الصغيرة باعتبارها القاعدة وذلك عن طريق برامج الإعلام والتعليم والتحفيز وأيضاً عن طريق التثقيف بوسائل منع الحمل. وتبذل محاولات أيضاً لتحسين مركز المرأة داخل الأسرة والمجتمع بحيث تتمكن من اتخاذ قراراتها بشأن الحمل وحجم الأسرة. ويشمل هذا تهيئه فرص للتعليم والعملة والأنشطة المدرة للدخل بالنسبة للمرأة.

ويبيّن الجدول ١٤ أهداف برنامج صحة الأم والطفل ومنتجاته:

الجدول ١٤: صحة الأم والطفل - تنظيم الأسرة الأهداف والمنجزات:

المؤشرات	الخطة الخمسية الخامسة (١٩٩٥-٢٠١٠)	المنجزات	الخطة الخمسية الخامسة (١٩٩٥-٢٠١٠)
معدل الخصوبة الإجمالي	٢,١	٢,٤	٣,٣
معدل استعمال وسائل منع الحمل	٧٢,٤	٤٤,٦	٥٠
معدلات وفيات الأمهات لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء	٣,٥	٤,٨	٤,٥
معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء	٢٥	٨٧	٨٠
معدل وفيات حديثي الولادة لكل ١٠٠٠ مولود من المواليد الأحياء	٢٠	٧٠	٦٠
المعدل الصافي للإنجذاب الصافي	١ بحلول عام ٢٠١٠	١ بحلول عام ٢٠٠٥	١
معدل المواليد الإجمالي/ ١٠٠٠	٢١,٠	٢٦,٩	٣٠,١
معدل الوفيات الإجمالي/ ١٠٠٠	٧,٧	٨,٥	١٢,٦
معدل النمو بالنسبة المئوية	١,٣٣	١,٩٨	١,٨١
العمر المتوقع بالنسبة للذكور	٦١,٨	٥٧	٥٧
العمر المتوقع بالنسبة للنساء	٦٢	٥٦,٨	٥٦,٣

.Akhtar (٣٥) المصدر: الصفحة ١٦).

و معدل وفيات الأمهات البالغ ٤٩٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود من المواليد الأحياء هو من أعلى المعدلات في العالم. لكن هذا المعدل انخفض إنخفاضاً كبيراً عن معدل عام ١٩٨٥ البالغ ٦٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود. و تتم نسبة ١٤ في المائة من حالات الولادة بحضور عناصر مدربة بينما تتم ٦٠ في المائة منها بحضور القابلات التقليديات و تتم نحو ٩٠ في المائة من حالات الولادة في المنزل. و تبيّن المعلومات المتاحة أن نسبة ٥ في المائة فقط من حالات الولادة المعقدة البالغة ٦٠ من ملايين الحالات تتمكن من الانتفاع من المرافق الطبية. على أن نسبة التغطية بتوكسين التيتانوس - ٢ الموفّر للحوامل ظلت أكثر من ٧٠ في المائة منذ عام ١٩٩٠. (٣٦)

و بلغ معدل وفيات الرضع ٧١ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٥. وفي المدى العجمي الذي يتراوح بين سنة وأربع سنوات تحدث ١٦ حالة وفاة للفتيات بين كل ١٠٠٠ مولود في مقابل ١٣ حالة وفاة للذكور. (٣٧)

وأنشئت طائفة عريضة من منافذ تقديم الخدمة في أرجاء البلد لتقديم خدمات صحة الأم والطفل. وجهزت للعمل قاعدة مؤسسية عريضة تضم ٤٦٩ وحدة معنية بصحة الأم والطفل في المجتمعات الصحية على مستوى "الثانا" و ٩٠ مركزاً لرعاية الطفل والأم و ٣٠٠٠ مركز لرعاية الأسرة ونحو ٣٠٠٠ عيادة تابعة في الشهر وزودت هذه القاعدة بالموظفين. ويخدم كل مركز تابع عدداً يتراوح بين ٧آلاف و ٨آلاف شخص. وعلاوة على ذلك هناك نحو ٤٠٠ منظمة غير حكومية تقدم خدمات تنظيم الأسرة عن طريق ٠٠٠ ١٢ من العاملين في مجال الاتصال. (٣٨)

#### ٣-١١-٢ التغذية:

حالة التغذية بين السكان بصفة عامة تشكل سبباً للقلق بالنسبة للحكومة. وينتج سوء التغذية ويتفاقم نتيجة لمقدار السعرات الحرارية المتناولة والنقص في المغذيات الدقيقة ونتيجة لعدم الحصول على التغذية والإصابة المتكررة بالأمراض وخاصة الأمراض المنشورة عن طريق المياه. وتعيش نسبة ٤٨ في المائة من سكان الريف و ٤٤ في المائة من سكان الحضر تحت خط الفقر على أساس السعرات الحرارية المستهلكة التي يبلغ عدها ٢١٠٠ سعر حراري في اليوم. ويستهلك الفقراء المعوزون ما يقل عن ٨٠ سعر حراري في اليوم: تقع نسبة ٢٦ في المائة من سكان الحضر ونسبة ٢٨ في المائة من سكان الريف ضمن هذا التعريف.

وينتج سوء التغذية عن عوامل متعددة منها: انخفاض أو تذبذب دخول الأسر المعيشية، وعدم التكافؤ في إمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية والخدمات الاجتماعية، وممارسات التغذية التقليدية، والتوبات المتكررة للإصابة بالأمراض، وانخفاض كمية الأغذية المتناولة في المعتاد. وعلاوة على ذلك، فإن تخصيص الأغذية داخل الأسرة المعيشية على أساس تفضيل الذكور يزيد من حدة سوء التغذية بين الإناث باعتبارهن آخر وأقل من يأكل. وعلى مدار حياتهن، تتناول الإناث مقداراً أقل من السعرات الحرارية من الذكور: أقل بنسبة ١٦ في المائة بالنسبة للفتيات دون سن الخامسة؛ وأقل بنسبة ١١ في المائة للفتيات بين سن ٥ سنوات و ١٤ سنة؛ وأقل بنسبة ٢٩ في المائة للنساء الراغبات. وينافق النقص الحاد في المواد الغذائية أثناء الحمل والرضاعة من النقص المزمن في التغذية الذي تعاني منه النساء. ويتضاعف ذلك مرة أخرى من جراء عبء العمل البدني الشاق الذي تتحمله النساء والذي يستمر أثناء الحمل، ومن جراء الافتقار، بصفة عامة، إلى الأغذية وانخفاض الدخل والممارسات الضارة المتعلقة بالتغذية.

#### ٤-١١-٢ الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

رغم أن بنغلاديش من البلدان التي تنخفض فيها نسبة انتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز، فقد أنشأت بالفعل مشروع لتصدي لاحتمال أن يظهر الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي كأزمة صحية. وتشير بعض الدراسات إلى وجود ٢,٣ ملايين حالة من حالات الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بينما تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى وجود ٢٠٠٠ حالة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (٣٩). وتسود جميع العوامل المقررة لنشوء مشكلة خطيرة وهي: الإصابة

وسوء التغذية والقرب من بلدان تنتشر فيها تلك الأمراض بدرجة كبيرة، وانتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ووجود فئات أساسية ينطوي سلوكها على مخاطر كبيرة، ووجود سكان مهاجرين، ونقص المعلومات، والممارسات غير المأمونة لنقل الدم. ويجري حاليا القيام بحملات اتصال موجهة إلى جموع قطاعات السكان مع تركيز خاص على السكان المعرضين للخطر مثل البغايا. وقد شكلت لجنة وطنية للإيدز لصياغة السياسات والاستراتيجيات التي تتناول المسائل المتعلقة بالإيدز. وتعتبر مسألة الأخطار الصحية التي تتعرض لها البغايا المحترفات مسألة خطيرة على وجه الخصوص. وسجلت إحدى الدراسات أن نسبة ٢١,٦٪ في المائة من البغايا اللاتي أجريت معهن لقاءات يعانين من مرض جنسي وتعاني نسبة ١٧,٥٪ في المائة من التهاب الكبد. وقد تم تدريب على تشخيص ومتابعة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى عدد محدود من الأشخاص من مؤسسات منتظمة. وتتاح اختبارات للفحص الانتقائي في المراكز الصحية المختلفة على مستوى "الثانا" لكن مراكز الاختبار غير كافية عموماً. ويقاد تقديم المشورة في مجال الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن يكون مدعوماً.

وقد كان قطاع المنظمات غير الحكومية أول من استجاب لما ظهر من خطر انتشار وباء الإيدز في بنغلاديش. وقد شكلت في عام ١٩٩٣ شبكة للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز، وهي تحالف للمنظمات غير الحكومية العاملة أو التي تخطط للعمل في هذا الميدان. وتضم هذه الشبكة حالياً ١٠٢ شخص من ٧٢ منظمة.

#### ٥-١١-٢ خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

في إطار متابعة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، اتخذت عدة مبادرات لإدماج التوصيات في السياسات والبرامج المنفذة على الصعيد الوطني. وقد صيفت خطة عمل وتجري صياغة استراتيجية تفصيلية بقدر أكبر تتناول قطاع الصحة والسكان. وتجري صياغة استراتيجية قطاع الصحة والسكان عن طريق عملية قائمة على المشاركة ذات قاعدة عريضة تضم جهات فاعلة عديدة. وتسعى إلى إقامة قطاع للصحة والسكان يستجيب للمترددين عليه، وخاصة النساء، وللاحتياجات ويقدم خدمات ذات أعلى جودة ويكون قادراً على الاستدامة مالياً ولديه قدرة كافية على تنفيذ الأنشطة. وترتُد أدناه مبادئ استراتيجية قطاع الصحة والسكان:

\* تركز الحكومة على المجموعة الأساسية من الخدمات عند تمويل وتنفيذ الخدمات. وفي إطار المجموعة الأساسية، تركز أعلى أولويات الحكومة على (أ) التدخلات التي تتسم بطابع السلعة العامة (أي التي لا تستثنى أحداً والتي لها آثار خارجية هامة) و (ب) التدخلات المتعلقة بصحة الأم.

\* يُوسع نطاق خدمات الحكومة ويحسن عن طريق الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ومستشفيات المجتمعات المحلية أو عن طريق إسناد مهمة القيام بهذه الخدمات إلى تلك المنظمات والمستشفيات، وعن طريق قيام القطاع الخاص بدور أكبر وأفضل تنظيمياً.

\* ستطلب القيود المفروضة على الموارد الالزمة لتلبية الطلب في المستقبل على الخدمات الصحية/  
خدمات تنظيم الأسرة توسيع نطاق استرداد التكاليف واستعمال الموارد في القطاع العام  
بشكل أكفاء.

\* يشكل النهوض بالتنظيم والإدارة في القطاع العام العنصر الأساسي لتحسين جودة وكفاءة الخدمات  
الصحية/خدمات تنظيم الأسرة.

\* يلزم اتخاذ تدابير تكميلية في القطاعات الأخرى لزيادة تأثير وكفاءة التدابير الصحية/تدابير تنظيم  
الأسرة.

وختاماً فإنه على الرغم من الاستثمارات الحكومية الضخمة في قطاع الصحة وتنظيم الأسرة لا  
تزال هناك ثغرات كبيرة يتعين سدها. وثمة تركيز على صحة الأم والطفل مما ترتب عليه إهمال مجالات  
كاملة من مجالات صحة المرأة وإهمال فترات زمنية كبيرة في دورة حياتها. فالمشاكل التي تواجه  
المراهقات ثم النساء في فترة ما بعد انقطاع الطمث لا تولى اعتباراً. والمرأة ينظر إليها كأم في المقام  
الأول. وحتى في سن الحمل، لا تحظى مشاكل مثل إصابة الجهاز التناسلي باهتمام كافٍ. ورغم إيلاء اهتمام  
لتنظيم الأسرة، فإن الطرق المتتبعة تعزز مسؤولية المرأة كما أن آليات الاتصال، مثل الاستعانة بالموظفات،  
وأساليب العمل كلها موجهة نحو المرأة.

١٢-٢ المادة ١٢: المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالمستحقات الاقتصادية والاجتماعية:  
١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات  
الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس  
الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية:

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال  
الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب  
الحياة الثقافية.

١-١٢-٢ الحقوق في الاستحقاقات الأسرية:  
رغم أن حكومة بنغلاديش قد أبدت تحفظاً على هذه المادة، فإن النساء العاملات في الخدمة  
الحكومية يحصلن على مستحقات أسرية مماثلة للرجال. الواقع فالنساء ينعمون في بعض الحالات بتمييز

إيجابي لصالحهن. فمن أهم الاستحقاقات الأسرية حق الأسرة في المسكن أو بدلات السكن. ويحق للنساء المتزوجات من موظفين حكوميين الحصول على بدل السكن الخاص بهن حتى لو تلقى الزوج بدل سكن. وفي حالة تخصيص مسكن للزوج تظل الزوجة تحصل على بدل السكن الخاص بها. والعكس صحيح. وعند تخصيص المسكن، تعطى النساء ثلاثة سنوات أسبقية على قوائم الانتظار بينما يجري البت في التخصيص.

وتمتنع جميع الاستحقاقات الأسرية الأخرى مثل المعاشات التقاعدية والبدلات الطبية إلى الموظفين من الذكور والإثاث على أساس التساوي.

#### ٤-١٢-٢ تحفظ على المادة ١٣ (أ):

بنغلاديش ليست من الدول التي تطبق نظام الضمان ولا تمنح أي مستحقات للضمان لمواطنيها سواء كانوا نساء أو رجالا، ولكنها تقدم إلى الموظفين الحكوميين بعض الاستحقاقات على شكل خدمات. وتقديم هذه الخدمات على أساس التساوي إلى الرجال والنساء. وفي الواقع، تتمتع النساء ببعض المزايا الإضافية على النحو المبين أعلاه. وعلاوة على ذلك تمنح النساء إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وتتخذ إجراءات خاصة معينة لتعجيز النهوض بالمرأة (انظر الفرع ٣-٢).

#### ٣-١٢-٢ الحقوق في القروض المصرفية والعقارات والأشكال الأخرى للائتمان المالي:

يتسم النظام المصرفي العادي باشتراطات الضمان التي يتطلبها بالتمييز ضد المرأة نظرا لأنها لا تمتلك في معظم الحالات أصولا يمكن استخدامها كضمان. وثمة عادات اجتماعية وثقافية مختلفة تجعل من الصعب بالنسبة للمرأة أن تصل بسهولة إلى المصارف ومسؤوليتها. وكما أنها ملمة كما هو الحال بالنسبة للرجل بمختلف الإجراءات والاشتراطات.

ولا تحفظ المصارف العادية ببيانات منفصلة لكل جنس على حدة ولذلك فإنه ليس في الإمكان تقديم معلومات عن عدد القروض أو حجم القروض المقدمة إلى النساء. وتضم بعض المصارف العامة أو المصارف التجارية الوطنية "فروع النساء" ولكن دورها يتمثل بدرجة أكبر في تعبئة المدخرات عن تشجيع الاستثمارات. ويطلب مدير المصارف في الممارسة العملية موافقة الزوج أو الأقارب الذكور الآخرين، كضمانات قبل الموافقة على تقديم القروض إلى المرأة وبالرغم من أن ذلك لا يعتبر شرطا قانونيا.

ويعني مستوى الفقر في البلد أن عدد النساء المؤهلات للاقتراب من المصارف العادية محدود. وفي هذا الصدد، اكتسبت المنظمات غير الحكومية والبرامج الحكومية المماثلة الأخرى التي تقدم قروضا بدون ضمانات أهمية هائلة في تقديم القروض إلى النساء الفقيرات.

\* يغطي برنامج المرأة التابع لمجلس بنغلاديش للتنمية الريفية ١٩٠ ثانًا وقدمت قروض إلى ٨٣٠ ١٠٠ عضوا من خلال ٩١٥ ٥ جمعية. وقدم مبلغ ٢٠٠ مليون تاكا في عام ١٩٩٦ منها ١٢٠ مليونا من المصرف و ٨٠ مليونا من مدخلات النساء (حتى نهاية عام ١٩٩٦).

\* قدمت مؤسسة بالي كرما شاهايak نحو ٦٠٠ مليون تاكا من خلال ١٠٠ منظمة غير حكومية، وصلت إلى ١٦٧ ٠ ٢٧ امرأة و ٢٢ ٢٩٣ رجال (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤).

\* قدمت لجنة بنغلاديش للتقدم الريفي مبلغا تراكميا بلغ ٧١٤ ١١ مليون تاكا من خلال ٤,٢٥ مليون قرض إلى ٣٨٨ ٧٠١ ١١١ مقترض (٥٤٢ امرأة و ٣٦٤ ٣ رجال) (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦).

\* قدم مصرف غرامين مبلغا تراكميا بلغ ٥٠٩,٨ ٦٥ مليون تاكا إلى ٣٤٨ ٩٣٧ ١ امرأة (حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

\* قدمت رابطة التقدم الاجتماعي مبلغا تراكميا بلغ ٤١١ ٣ مليون تاكا إلى ٤٢٣ ٤٩٥ امرأة و ٣٤٨ رجال حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦.

\* قدمت منظمة بروشيكا ١٦٤ مليون تاكا إلى ١٧٤ ٥ امرأة في الفترة الواقعة بين تموز/ يوليه ١٩٩٣ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤.

\* قدمت ٢٣٤ منظمة غير حكومية ٩٤٠ ٢١ مليون تاكا إلى ٣ ملايين عضو حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦، علاوة على رصيد يبلغ ٢٥٠ ٦ مليون تاكا (٤١). (يشمل هذا شركاء مؤسسة بالي كارما شاهايak، ورابطة التقدم الاجتماعي، ولجنة بنغلاديش للتقدم الريفي، ومنظمة بروشيكا، ومصرف غرامين).

وفي ضوء ضعف أحوال المرأة بدرجة أكبر إزاء الفقر فضلا عن ازدياد التنمية والأثر الاجتماعي الذي يتحقق بتقديم قروض إلى المرأة، فإن برامج عديدة تمثل استراتيجية فيها في توجيه جميع القروض أو الجزء الأكبر منها إلى المرأة. ولهذا النهج آثار سلبية تتمثل في أنه يزيد من المسؤوليات الاقتصادية والمالية للمرأة تجاه أسرتها ولكنه يعتبر إيجابيا لأنه يزيد من قدرة المرأة على الحصول على الموارد المالية بموجب بنود وشروط لا تعتبر استغلالية مثل تلك التي يفرضها مقرضو الأموال غير الرسميين.

#### ٤-١٢-٤ الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية والثقافة:

تتوخى الخطة الخمسية الرابعة تشجيع وكفالة مشاركة الإناث في جميع أنواع الألعاب والرياضة عن طريق توفير ملعبين قياسيين في كل محافظة وثانيا، أحدهما للرجال والآخر للنساء، من أجل التمرين والترفيه. ويجري تشجيع الرياضة والألعاب للمرأة، كما تم إنشاء مجمعين رياضيين في مدینتين رئیسيتين

في البلاد. ويجري كذلك تشجيع المرأة على المشاركة في المسابقات الرياضية الدولية بما فيها دورة الألعاب الآسيوية، ودورة ألعاب اتحاد جنوب آسيا، ودورة الألعاب الأولمبية.

غير أنه يجري في المجال الثقافي والاجتماعي إثناء الفتيات والنساء عن المشاركة في الألعاب والرياضة البدنية و كنتيجة لذلك لم يبلغن درجة عالية من الاحتراف بعد. ولا توجد في أغلبية المدارس الابتدائية والثانوية حصص دراسية للرياضة أو مراافق للفتيات.

وتدعم الحكومة والجماعات الخاصة وقطاع الأعمال إنتاج الأفلام والمسرحيات، حيث يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة. وهناك تقليل بأن تشارك المرأة على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية، حيث تضطلع بدور بارز كممثلة ومغنية وراقصة وكاتبة ومنتجة، الخ. غير أنه يوجد عدد قليل جداً من المنتجات أو المخرجات.

#### ١٣-٢ المادة ٤: مشاكل خاصة تواجهها المرأة الريفية:

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقديمة، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط الإنمائية على جميع المستويات؛

(ب) الحصول على العناية الصحية الملائمة وتنظيم الأسرة، والضمان الاجتماعي، والتعليم والخدمات الإرشادية؛ والمشاركة في جماعات الاعتماد على النفس والأنشطة المجتمعية؛ والحصول على القروض الزراعية والتسهيلات الأخرى والظروف المعيشية الملائمة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظمي وغير النظمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(ه) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والأمداد بالكهرباء والمياه، وسبل النقل، والاتصالات.

#### ١-١٣-٢ استعراض عام:

نظراً لأن أغلبية السكان تعيش في المناطق الريفية، تعد التنمية الريفية مجالاً للتركيز الرئيسي للأنشطة الإنمائية في بنغلاديش. وتواجه المرأة حالة غير ملائمة نسبياً من حيث حصولها على الموارد والخدمات. وتزداد حالتها خطورة في المناطق الريفية. وتحصل الخطط الخمسية على ذويين من التدخلات لتحسين حالة المرأة الريفية من خلال قطاع التنمية الريفية ومؤسساته. وتركز برامج التنمية الريفية على ثلاثة مجالات خاصة: الزراعة المروية، وإنشاء الهياكل الأساسية، والعمل المنتج. وكان تخفيف حدة الفقر هو الموضوع الرئيسي في الخطة الخمسية الرابعة. وبما أن النساء يشكلن أغلبية القراء فقد اعتبرت المرأة مستفيدة وكذلك أحد عوامل التنمية بالنسبة لجميع مجالات التنمية الريفية الثلاثة المذكورة أعلاه. كما اعتبر التعليم، وصحة الأم والطفل، والمساعدة القانونية، والتدريب، وتقديم القروض من أجل الاستثمار وسائل هامة للوفاء بالاحتياجات العملية للمرأة. وتعالج بعض البرامج أيضاً المصالح الاستراتيجية للمرأة لتفعيل مراكزها. وتركز هذه البرامج على بناء المنظمات النسائية من أجل تمكين المرأة في حين تكفل تمكينها من الوفاء باحتياجاتها العملية.

#### ٢-١٣-٢ البرامج

##### ١-٢-١٣-٢ دور الوكالات الحكومية:

تضطلع وزارات مختلفة ومنظمات غير حكومية بتنفيذ أنواع مختلفة من المشاريع والبرامج لصالح المرأة الريفية. والهدف هو مساعدة المرأة في تحقيق القدرة على تلبية احتياجاتها الأساسية وتحسين نوعية الحياة بالنسبة للسكان المحروميين من خلال شبكات المنظمات.

وليس بالمستطاع تقدير العدد الكلي للسكان المشمولين بجميع هذه البرامج ولكن على سبيل المثال كانت العضوية التعاونية في مجلس بنغلاديش للتنمية الريفية ٤٩١ ١٧٢ في عام ١٩٩٣ منهم ٤٠٠٤ من النساء الريفيات والرجال الريفيين. ويرد فيما يلي معلومات عن البرامج الحكومية للتنمية الريفية:

دأبت وزارة الحكومة المحلية، والتنمية الريفية والتعاونيات على الاضطلاع بمشاريع خاصة. والنهجان المتباعان هما:

(أ) حشد الفقراء الريفيين الذي يشمل مجموعة من الأنشطة مثل توفير الحواجز للنساء لتنظيم أنفسهن في جماعات غير رسمية أو تعاونية، وإثارة الوعي، وتحليل الأوضاع المحلية الاجتماعية - الاقتصادية، واتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة بتنمية الفرد والجماعة، والإشراف على الأنشطة ورصدها، وإقامة شبكة تنظيمية للتنمية الاجتماعية للفئات المستهدفة؛

\* تقديم التدريب المتعلق بالتوعية، وتنمية الموارد البشرية، وتنمية المهارات الإدارية والمهنية، والأخذ بالتقنيologies المحسنة، وما إلى ذلك؛

\* توفير مراقب الائتمان المالي للأنشطة المدرة للدخل وتقديم المساعدة في تسويق المنتجات؛

\* تقديم المعلومات والخدمات الضرورية في مجالات الصحة وتنظيم الأسرة والمرافق الصحية ومكافحة الأمية والتوعية بحماية البيئة، وما إلى ذلك؛

\* التوعية بالحقوق القانونية للمرأة وتقديم المساعدة القانونية؛

(ب) استخدام المرأة عاملة بأجر في إنشاء وصيانة الهياكل الأساسية العمرانية في المناطق الريفية.

البرنامج الإنمائي للفئات المستضعفة: هذا هو أكبر برنامج يستهدف المرأة التي تعاني من الفقر المدقع. ويدعمه مانحون متعددون من خلال برنامج الأغذية العالمي. ولقد بدأ البرنامج في عام ١٩٧٥ كبرنامج إغاثة غذائية للأمهات والأطفال المعوزين في جميع الاتحادات في البلد. وأعيد تصميم البرنامج في وقت لاحق ليقدم القمح إلى النساء المعوزات على شكل إعانة بغية تشجيعهن على الدخار والاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل ثم وضع هذا البرنامج تحت إشراف ورعاية مصلحة شؤون المرأة. وتحصل المستفيدات على ٣١,٢٥ كيلوغراماً من القمح كل شهر لمدة عامين ويشترين في برامج الحكومة والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بمكافحة الأمية والتدريب والائتمان المالي لصالح مشاريع العمل لحسابهن الخاص. وينفذ هذا البرنامج من خلال مجالس الاتحادات وساعد حتى الآن ما يزيد على ستة ملايين امرأة في دورة مدتها عامان. ويدعم البرنامج حالياً ما مجموعه ٣٩٩ ٠٠٠ من النساء لدورتها مدتها عامان. ويقدم لهؤلاء النساء أيضاً التدريب لاكتساب مهارات مختلفة لإدرار الدخل والائتمان من خلال مشاريع عديدة ومشاريع فرعية أخرى.

الجدول ١٥:

عدد النساء في البرنامج الإنمائي للفئات المستضعفة في مجالس الاتحادات في المشروع الفرعي للبرنامج الإنمائي  
للفئات المستضعفة في الفترة من ١٩٩٠-١٩٨٩ إلى ١٩٩٤-١٩٩٥.

الأنشطة المدرة للدخل لتنمية الفئات المستضعفة			النسبة المئوية من النساء اللاتي اشتركن في مشاريع إدخار يستهدفن للمشاركة تدريبات لاكتساب مهارات	النسبة المئوية من النساء اللاتي تلقين تدريبات لاكتساب مهارات	النسبة المئوية من النساء اللاتي حصلن على ائتمان	النساء اللاتي حصلن على حصة من القمع	السنة
مهارات أخرى	دواجن	غير متاح					
٦١٢٧ (%)	٤٠٥٨٦ (%)	٤٢٠٠٠ (%)	٤١٥٠٢٢ (%)	٤٤١٥١٣	٩٠-٨٩		
٣٧٠٣٩ (%)	٦٠٤٣٩ (%)	٧٥٠٠٠ (%)	٤٣٦٧٩١ (%)	٤٤١٢٠٣	٩١-٩٠		
٣٧١٥١ (%)	١٧٦٨ (%)	٥٧٩٢٩ (%)	٣٧١٤٧٢ (%)	٤١٧٣٨٤	٩٢-٩١		
٥٦٥٤٠ (%)	١٧٦٨ (%)	١٠٤٨٤٨ (%)	٣١٨٩٨٠ (%)	٣٧٠٩٠٧	٩٣-٩٢		
٧٤٦٢٣ (%)	١٧٦٨ (%)	١٠٧٥٩٤ (%)	٣٦٣٣٦٥ (%)	٣٧٨٥٠٥	٩٤-٩٣		
١٠٥١٩٦ (%)	٢٦٣٣٨ (%)	٢٠٧٦٣٢ (%)	٣١٠٥٦٣ (%)	٣٩٥١٠١ (%)	٣٩٩٠٩١	٩٥-٩٤	

المصدر: التقارير السنوية لبرنامج تنمية الفئات المستضعفة، برنامج الأغذية العالمي (٤٢).

برنامج الصيانة الريفية: لهذا البرنامج المنفذ منذ عام ١٩٨٣ أهميته فيما يتصل ببرنامج تخفيف حدة الفقر الذي ينفذ عن طريق التمويل الذي تقدمه الهيئة الكندية للمعونة الغذائية. وتنفذ هذا البرنامج حالياً الإدارة الهندسية بالحكم المحلي وذلك بالتعاون مع مؤسسة كير (CARE) الدولية ومجالس الاتحادات. وتعمل حالياً ٥٢ امرأة لصيانة الطرق الترابية الازمة في ٣٠٠ اتحاد في البلد مقابل مرتبات. وتقدم مجالس الاتحادات نسبة ١٠ في المائة من المرتبات. وتعمل النساء لمدة أربع سنوات ويقدم لهن التدريب في أثناء تلك الفترة كما تقدم لهن أشكالاً أخرى من المساعدة لكي يتسلّى لهن أن يعملن لحسابهن الخاص بعد استكمال الدورة. ولقد تخرجت حتى الآن ٤٧٥ امرأة من البرنامج ويعملن حالياً في أنشطة شتى من الأعمال لحسابهن الخاص. ولقد ساهم هذا البرنامج في تحسين الاتصالات الريفية، وأسفر التسويق عن إدخال تغييرات هامة في حياة المرأة الريفية.

برنامج التنمية الريفية القائم على المعونة الغذائية: يدعم برنامج الأغذية العالمي هذا البرنامج وينفذه من خلال مجالس الاتحادات. ويهدف البرنامج العمالة القصيرة الأجل خلال فترات الكساد للرجال والنساء من أجل بناء الهياكل الأساسية الريفية والقيام بأنشطة أخرى في مقابل القمح. وخلال السنوات من ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ١٩٩٤-١٩٩٥ تولد أكثر من ١١٠ مليون يوم عمل رجل في السنة في موسم الكساد منها ذهاء ٢٢,٧٤ مليون يوم عمل (حوالي ٢٣٪ في المائة) للمرأة. وأنشئت فرص العمالة في مجالات بناء الطرق، والتحصينات النهرية والمجارير التحتية فضلاً عن مجالي الغابات ومصائد الأسماك.

مشروع التنمية الريفية رقم ١٢: ينفذ مجلس بنغلاديش للتنمية الريفية هذا المشروع الذي بدأ في تموز/ يوليه ١٩٨٨. وقد نظم المشروع ما يزيد عن ٠٠٣٤٥٣٤ رجل وامرأة من المعتمدين في أكثر من ٠٠٠١٦ جمعية تعاونية في ١٣٩ ثانًا تتبع ١٧ منطقة من مناطق بنغلاديش. وهذا هو أكبر برنامج حكومي لتخفيض حدة الفقر، وتشكل النساء فيه ٧٢٪ في المائة من المستفيدين و ٥٠٪ في المائة من العاملين الميدانيين. وتشمل الأنشطة توفير الحواجز للرجال والنساء وتنظيمهم لتشكيل جمعيات تعاونية وتزويدهم بالتدريب في مجال التنمية البشرية والتنظيمية وإدارة التعاونيات وتنمية المهارات، وما إلى ذلك. وحصل عدد من النساء مجموعه ٨٣٨٦٧ امرأة على ائتمان من أجل الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل. ويتصل الجزء الابتكاري من المشروع بتوفير المهارات التقنية المتعلقة بتربية الدواجن وتقسيم البقر وغير ذلك من الأنشطة عن طريق فريق الموارد التقنية، وإقامة روابط مع فرص الائتمان من أجل الأنشطة المدرة للدخل. ويسعى المشروع إلى ضمان توفير إمكانية الوصول إلى الموارد المحلية والسيطرة عليها والانتفاع بها واستدامة الفوائد من خلال الإمكانيات الخلاقة بين أفراد الشعب.

ضبط النمو السكاني من خلال تعاونيات المرأة الريفية المعروفة شعبياً بأنها مجلس بنغلاديش للتنمية الريفية: كان هذا المشروع، المعروف على الصعيد الشعبي باسم برنامج مجلس بنغلاديش للتنمية الريفية الخاص بالمرأة، قد بدأ كمشروع تجاري تحت رعاية مجلس بنغلاديش للتنمية الريفية في عام ١٩٧٤ بدعم من البنك الدولي بغية إنشاء تعاونيات للمرأة الريفية. وقد أدمجت حواجز وخدمات تنظيم الأسرة في الأنشطة المدرة للدخل. ويجري تدريب قادة التعاونيات على مستوى الثانى على أمور مختلفة بحيث يعملن بعد ذلك كمدربات للأعضاء في تعاونياتهن. ويشمل هذا المشروع ١٩٠ ثانًا في البلد، وكان قد نظم ٥٠٠ امرأة حتى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ في ٣ جمعية تعاونية نسائية. وأنشئت ١٠ مراكز تدريب مع الإنتاج لتنمية المهارات المهنية بين النساء.

مشروع التنمية الريفية رقم ٩ ومشروع التنمية الريفية رقم ٥: هذان مشروعان آخران ينفذهما مجلس بنغلاديش للتنمية الريفية. وهما كذلك برامجان لتخفيض الفقر مخصصان للسكان الريفيين المعتمدين وينفذ المشروعان في مجالات مختلفة. وينظمان الرجال والنساء في أفرقة غير رسمية. وتشمل الأنشطة الرئيسية تنظيم المجموعات، والائتمان، والتوعية، ومكافحة الأمية، والتدريب المهني للمعتمدين من الرجال والنساء.

مشاريع تطوير الهاياكل الأساسية: تنفذ هذه المشاريع الإدارية الهندسية بالحكم المحلي من أجل تطوير الهاياكل الأساسية الريفية كالطرق الريفية والتحصينات التهوية، والجسور الصغيرة والمجارير التحتية، ومرانة وأسواق النمو وتشييد مباني المدارس والأحياء السكنية، والملاجئ للوقاية من الأعاصير، وما إلى ذلك. وتُنفذ هذه الأنشطة باستخدام الفقراء في الريف. والمكونات الرئيسية للمشروع هي الصيانة المنتظمة للطرق الترابية التي لا يستخدم فيها غير النساء كعاملات ومشرفات. وتستخدم النساء لصيانة الطرق الترابية الريفية على مدار السنة. وإلى جانب ذلك تقدم المساعدة للنساء من خلال تطوير أركان الأسواق الريفية، ومرانة النمو، والمراسي التهوية، وما إلى ذلك. وثمة نشاط آخر للمشاريع هو إبرام عقود لأعمال إنشاء الطرق الترابية مع فئات من السكان المحليين المعتمدين. وتضطلع النساء بنسبة كبيرة من مشاريع إنشاء الطرق الترابية.

وتضطلع مصلحة شؤون المرأة حالياً بعدد من المشاريع. وفيما يلي ذكر بعضها:

\* التدريب المهني للمرأة فيما يتعلق بأنشطة السكانية: يشد هذا المشروع تنمية المهارات المدرة للدخل لدى النساء الريفيات عن طريق تدريبهن وحفز معايير الأسرة الصغيرة لديهن، وتنمية صفات القيادة بين النساء فيما يتعلق بالتحيط السكاني والحوافز. وقد أنشئ في إطار هذا المشروع حتى الآن ٤٠ مركزاً تدريبياً على مستوى الاتحاد و ١٣٠ مركزاً على مستوى "الثانوي".

\* مشروع الاعتماد على النفس للمرأة الريفية: يهدف المشروع إلى تعزيز هيكل إدارة شؤون المرأة على مستوى القرية. وثمة هدف آخر للمشروع يرمي إلى مساعدة المرأة الريفية على الاعتماد على نفسها عن طريق توفير برامج تدريبية لها على الأنشطة الائتمانية وتنمية المهارات. ويفطي المشروع ٣٨ ثاناً.

\* برنامج التنمية الريفية القائم على الزراعة المتعلق بالمرأة: يهدف هذا المشروع إلى تنمية مهارات المرأة على تربية الدواجن، وزراعة الخضر، والمحاصيل الصغيرة للأسماك عن طريق التدريب العملي، مما يسهم في رفع مستواها الاجتماعي والاقتصادي. ويقدم التدريب إلى النساء أيضاً في مجالات تنظيم الأسرة، ومحو الأمية، ورعاية الطفل، والصحة، والتغذية، وكذلك الدعم الائتماني من أجل القيام بأنشطة مدرة للدخل.

\* برنامج المنظمات غير الحكومية للمرأة والطفل على الصعيد المحلي: يهدف المشروع إلى حشد وتنظيم النساء الريفيات بمساعدة المنظمات غير الحكومية الطوعية. وتشترك ١٥٨ منظمة غير حكومية محلية في تنظيم وتدريب النساء في إطار هذا المشروع.

\* الטכנولوجيات الخاصة بعملة المرأة الريفية: يهدف هذا المشروع إلى توسيع التكنولوجيا لزيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية والحد من الجهد الذي تبذله المرأة ومن عنائها.

وتشمل المشاريع التي تنفذ تحت رعاية مصلحة الخدمة الاجتماعية ما يلي:

استخدام مراكز المرأة الريفية من أجل الأنشطة السكانية: بدأ هذا المشروع، المعروف على الصعيد الشعبي باسم "نادي الأمهات" في عام ١٩٧٥، بغية إدماج الأنشطة السكانية في الجمود الإنمائيه. وكان هدف المشروع إشراك المرأة في أنشطة العمل الحر وضبط النمو السكاني عن طريق تقديم الحواجز للنساء بغية تكوين أسرة صغيرة. ويسعى المشروع إلى توفير التدريب الخاص بتنمية المهارات وبالتالي مساعدة المرأة في تهيئة فرص العمل الحر. ويقدم التعليم العملي بشأن رعاية الأم والطفل والتغذية وتنظيم الأسرة.

وثمة مشروع تنفذه إدارة تنمية الشباب وهو مشروع أوبازيلا لتنمية الموارد ومشروع العمالة الذي يرمي إلى تخفيف حدة الفقر وذلك من خلال إيجاد فرص العمل الحر غير المزمعي للرجال والنساء في الريف. وينظر المشروع إلى الأسرة بوصفها وحدة من أجل التنمية ويقدم التدريب والدعم الإنثمي إلى المستفيدين إضافة إلى الدعم من أجل التعليم الوظيفي، وتحسين التكنولوجيا، والمعلومات المتعلقة بالسوق، وما إلى ذلك.

وفي قطاع الزراعة يوجد عدد كبير من المشاريع التي تلبي احتياجات صغار المزارعين وفلاحي الكفاف وتسعي إلى أن تشمل المرأة في أنشطتها. وهناك مشاريع من قبيل برنامج تنوع المحاصيل ومشروع خدمات الدعم الزراعي وهي تستهدف المرأة بصفة خاصة من أجل أنشطة الإرشاد الزراعي.

وفي قطاع مصائد الأسماك والثروة الحيوانية، هناك بعض المشاريع التي تشمل النساء بصفتهن مستفيدات وتقدم التدريب والتسهيلات الإنثيمية للمرأة. وإلى جانب ذلك تعد المرأة عنصراً مستفيداً على قدم المساواة من مزايا البرنامج الحكومي للتوطن بالأراضي في إطار برنامج "القرية النموذجية".

#### ٢-٢-١ دور المنظمات غير الحكومية:

يعمل عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في القطاع الخاص على تكميل جهود الحكومة الموجهة لأهداف معينة تمثل في تخفيف حدة الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية. وأهمية المنظمات غير الحكومية ومساهمتها في التنمية الوطنية معترف به على نطاق واسع، وتسعى الحكومة لاستخدام خدماتها بطريقة منسقة. وتؤدي حوالي ١٨٠٠٠ منظمة غير حكومية دوراً خلاقاً ومبتكراً في تحسين ظروف الفقراء والمحروميين. وتكميل أنشطة المنظمات غير الحكومية جهود الحكومة لتحقيق لا مركزية التخطيط القائم على المشاركة مع الثانة بوصفها وحدة تنسيقية. وتشترك المنظمات أيضاً بصفة خاصة في نشر التكنولوجيا وتدريب المجموعات المستهدفة. وساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمات هامة في بعض هذه البرامج لتخفيض حدة الفقر.

ويتم تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية عن طريق عدة آليات. فرابطة وكالات التنمية في بنغلاديش واحدة من أهم المنظمات التي تضطلع بأنشطة مماثلة لأنشطة المنظمات غير الحكومية. وقد

أنشأت الحكومة مكتباً لشئون المنظمات غير الحكومية لتنسيق أنشطة تلك المنظمات في مجال التنمية الممولة من الخارج.

وتركز برامج المنظمات غير الحكومية بصفة عامة على المجالات التالية:

تدريب المجموعات وتعبيتها	*
أنشطة التوعية والتحقيق	*
تنمية القيادات	*
بناء القدرات من أجل التخطيط والإدارة	*
التدريب على المهارات المهنية	*
إيجاد فرص عمل	*
الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل عن طريق العمل للحساب الخاص وتنظيم المشاريع	*
تقديم الائتمانات	*
بناء الأصول الإنتاجية	*
النهوض بالمرأة	*
المشاركة السياسية والتمكين السياسي	*
التعليم الابتدائي غير المنظم	*
التحقيق وتقديم الخدمات في مجال الصحة والتغذية	*
التحقيق وتقديم الخدمات في إطار برنامج التحصين الموسّع وصحة الأم والطفل	*
المياه والمرافق الصحية	*
التمكين لغرض الحصول على الخدمات الحكومية	*
إنعاش المنظمات المحلية	*
السكن والإيواء	*

وبلغت المصروفات الإجمالية التي اعتمدتها مكتب شئون المنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٢ للبرامج التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية ٦٥٤ مليون تاكا باستثناء مشاريع العمل مقابل الغذاء التينفذتها المنظمات غير الحكومية. وفيما يلي بعض المنظمات التي كانت المرأة عضواً فيها في عام ١٩٩٦ (٤٣):

مصرف غرامين - ١٩٣٧ ٦٨٧ ٣٣ قرية (حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦)	*
لجنة بنغلاديش للتقدم الريفي - ١٨٧ ٥٦٠ ١ امرأة ريفية فقيرة	*
بروشيكا - ٦٧٩ ٦٦٨	*
مؤسسة بولي كارمو شاهایک عن طريق المنظمات المشاركة - ١٦٧ ٠٢٧ امرأة ريفية (حتى حزيران/يونيه ١٩٩٤)	*
مراكز تنمية المجتمعات المحلية - ٧٣٨ ١٠ امرأة	*
شوانيرفار - ٤٥٥ ٠٠٥ امرأة	*
رابطة التقدم الاجتماعي - ٤٢٣ ٤٩٥ امرأة (في حزيران/يونيه ١٩٩٦)	*

مصرف غرامين: هو مصرف خاص معروف دولياً بنهجه الناجح المتعلق بتزويد فقراء الريف بالآلية الائتمان المالي المؤسسي. ويعتبر برنامج مصرف غرامين الائتماني ذو التصميم الخاص واحداً من أكثر البرامج ابتكاراً لضمان وصول الائتمانات المالية إلى الأشخاص المعدمين وغير القادرين على توفير الضمان الإضافي للائتمان المالي المؤسسي. وقد استطاع المصرف أن يقدم ائتمانات مالية إلى ١,٩ مليون شخص من أجل الأنشطة المدرة للدخل (إنتاجية أو تجارية) من خلال تنظيمهم في أفرقة يتتألف كل منها من خمسة أعضاء. وكان ٩٣ في المائة من المستفيدن من النساء، وبلغت نسبة الوفاء بالديون ٩٩ في المائة. ويمثل المقترضون من المصرف ٧٢ في المائة من الأسهم بينما تملك الحكومة نسبة ١٨ في المائة الباقي. ويعمل المصرف في ٦٨٧ ٣٣ قرية من خلال ٤٤ مركزاً. وقد اضطلع مصرف غرامين بمجموعة واسعة من الأنشطة مثل قروض الإسكان والمراقبة الصحية. وشرع المصرف في برنامج للتنمية الزراعية وتنمية مصائد الأسماك فضلاً عن برنامج لتنمية المزارع وتحويلها إلى مؤسسات مستقلة.

وقد عمل مؤتمر القمة المعنى بالائتمانات الصغيرة المعقد في شباط/فبراير ١٩٩٧ في واشنطن العاصمة على الترويج لمصرف غرامين بوصفه نموذجاً رائداً في تقديم الائتمانات الصغيرة. وتم تحديد هدف يتمثل في الوصول إلى ١٠٠ مليون من الأسر الفقيرة وتقديم ائتمانات لها بحلول عام ٢٠٠٥. وتم اقتراح مصرف غرامين كنموذج يحتذى من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة. وكانت رئيسة وزراء بنغلاديش من الرؤساء المشاركين في القمة وأكّدت على مساعدة بنغلاديش في تخفيف حدة الفقر عن طريق عمليات الائتمانات الصغيرة.

لجنة بنغلاديش للتقدم الريفي: هذه المنظمة، وهي أكبر منظمة غير حكومية في بنغلاديش تعمل في مجال التنمية الريفية، أنشئت في عام ١٩٧٢. وتشمل برامجها أنشطة متعددة مثل تعزيز جهود الفقراء

والقيرات في الريف ضمن أفرقة للاضطلاع بأنشطة اقتصادية، وتوفير التدريب والائتمانات المالية، وتوفير التعليم العملي في مجال الصحة والتغذية. وحتى عام ١٩٩٦، كان في اللجنة ٦٧٣ ١١٨ عضواً، ١٨٧ عضواً منهم من النساء. وقد نال برنامج التنمية الحرفية والمساعدة التسويقية المقدم إلى أفرقة الحرفيين التابعين للجنة بنغلاديش للتقدم الريفي شهرة في أواسط المجتمع الدولي. واستطاع برنامج بقاء الطفل أن يعمم علاج مكافحة الإسهال بإعادة السوائل إلى الجسم عن طريق الفم وتحصين الأطفال ضد ستة أمراض فتاكه. وقد اكتسب برنامج التعليم الابتدائي غير النظامي شهرة وطنية ودولية.

بروشيكا: تقوم منظمة بروشيكا بتنظيم رجال ونساء الريف وصفار الفلاحين المعدمين لكي يعتمدوا على أنفسهم من الناحية الاجتماعية الاقتصادية. ويتم تنظيم المستفيدين ضمن أفرقة مع تشجيعهم على الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل عن طريق مدخراتهم الخاصة التي تكملها اعتمادات القروض المتعددة. ويشكل منح المرأة شروطاً تفاصيلية ومعدلات أقل من الفوائد حواجز للمرأة على المشاركة في الأنشطة الاقتصادية. وتؤكد بروشيكا على تمكين القراء باتباع نهج تشاركي إإنمائي لتحقيق التنمية المستدامة.

خدمة رانغبور ديناجبور الريفية: أنشئت هذه المنظمة غير الحكومية التي تعمل في الإقليم الشمالي من البلاد في عام ١٩٨١. ويهدف نشاطها الرئيسي إلى تحسين الطرق الزراعية وتعزيز فعالية استخدام الأرض. ويسعى برنامج المرأة إلى خلق الثقة بالنفس بين النساء القيرات والعازبات. وتشمل أنشطتها تنظيم الرجال والنساء في أفرقة وتوفير التعليم العملي والتدريب المهني وغير ذلك من الأنشطة. وتشكل النساء ٤٥ في المائة من مجموع الأعضاء الذين يبلغ عددهم ٦٥ ٠٠٠.

رابطة التقدم الاجتماعي: أنشئت هذه الرابطة في عام ١٩٧٨، وتتولى تشغيل عدد من البرامج بما في ذلك برامج في مجال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وتحقيق تحسين متكمال للصحة، وقد استفاد منها ١٧٥ ٠٠٠ من المقتربين علماً بأن ٩٩ في المائة منهم من النساء.

وتهدف هذه البرامج التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية إلى تخفيف حدة الفقر فتضطلع بأنشطة في مجال الصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية. ويوفر بعضها التثقيف والمشورة في مجال القانون إلى المناطق الريفية فضلاً عن التثقيف البيئي في نطاق محدود.

#### تسويق المنتجات:

بما أن التسويق واحد من أهم القيود الرئيسية المفروضة على المرأة الريفية، اضطاعت كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ببرامج خاصة لمساعدة المرأة الريفية في تسويق منتجاتها.

وقد أقامت وكالات حكومية مثل مجلس التنمية الريفية البنغلاديش، وشركة الصناعات الصغيرة والمنزلية البنغلاديش، وإدارة شؤون المرأة أسوافا في المناطق الحضرية. ويتم أيضاً من حين إلى آخر تنظيم معارض.

كما أنشأت المنظمات غير الحكومية، شأنها في ذلك شأن لجنة بنغلاديش للتقدم الريفي، وسابتاغرام، أسواقاً وأنشأت اللجنة كذلك ثلاثة أسواق دولية.

**الصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية:** إن مجمعات أوبازيلا، مفتوحة لسكان الريف. وتقدم البرامج الحكومية خدمات لتنظيم الأسرة بالإضافة إلى الاهتمام بصحة الأم والطفل في المنزل. وبإضافة إلى ذلك، تشمل برامج المنظمات غير الحكومية برامج تشجيعية وتشيفية في مجال تنظيم الأسرة، والتغذية، والرعاية الأولية للصحة، والمياه، والمرافق الصحية الخ، وترتدى التفاصيل في القسم ١٠-٢-٢. وترتدى المعلومات المتعلقة بالتعليم بالنسبة للمرأة الريفية في القسم ١٢-١-٢.

وتعتبر كل أنشطة التخطيط المسلط بها في بنغلاديش أن تركيزها الرئيسي يجب أن يكون على تخفيف حدة الفقر وإيجاد فرص العمل. ويتم تشجيع الجماهير على التعرّف باحتياجاتهم عن طريق هيئاتهم المنتخبة مثل اتحاد باريشاد. وتشترك المرأة الريفية في الحكومات المحلية كما أنها ممثلة فيها من خلال مقاعد مخصصة لها. وقد تم تطبيق آلية تخطيط قائمة على المشاركة يستطيع من خلالها أفراد الشعب في المناطق الريفية تقديم آرائهم في مجال التخطيط الوطني أثناء وضع خطة للمستقبل قائمة على المشاركة.

وختاماً، فعلى الرغم من أن هذه البرامج هي برامج مبتكرة وناجحة في التنمية الريفية في بنغلاديش، وعلى الرغم من المحاولات المبذولة لزيادة التغطية، لم تتمكن البرامج الحكومية وبرامج المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى جميع النساء الريفيات. وكان من المستحيل ضمان تقديم خدمات كافية واتخاذ تدابير في مجال التأمينات الاجتماعية بسبب قلة الموارد.

ويزداد عدد الأسر المعيشية التي يوجد على رأسها امرأة في المناطق الريفية. وعلى الرغم من جميع الجهد المبذولة للوصول إلى من هم أشد فقراً، لا تستطيع برامج التنمية في كثير من الأحيان الوصول إلى أشد الأسر المعيشية فقراً في القرى، حيث لا تتوفر لديهم الثقة، أو الوقت، أو الدعم الاجتماعي للمشاركة في هذه البرامج.

**١٤-٢ المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية:**  
١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتنفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكتفى للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتّبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائل أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولا غية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

من الأهمية بمكان النظر في طريقة أداء النظام القانوني بصفة عامة من حيث تشجيعه أو عرقلته لفرص وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية وسيطرتها على الحياة الشخصية للمواطن. فالنظام القانوني الذي يشمل الحقوق الأساسية والسياسية، والإرث، والحق في الملكية، والزواج والطلاق، والوصاية على الأطفال، والنفقة إلخ، يحدد المركز القانوني للمرأة في المجتمع. وترتبط المناقشات حول المادة ١٦ (القسم ٢-١٥) بأحكام قانون الأحوال الشخصية والأسرة. ويعالج هذا القسم مركز المرأة في القانون المدني.

وعلى نحو ما ذكر في المادة الثانية، ينص الدستور على المساواة في الحقوق للمرأة والرجل في الشؤون العامة. وتضمن للمرأة المساواة مع الرجل أمام القانون في جميع الأمور باستثناء الأمور التي تتعلق بالأحوال الشخصية. وتضمن للمرأة قدرة قانونية متساوية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالعقود، والملكية، والدعوى القانونية، وتتمتع بنفس الفرص لممارسة هذه القدرة.

وباستثناء موضوع وراثة الممتلكات، ينظم القانون المدني جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالممتلكات، مثل الملكية، والإدارة. و تستطيع المرأة أن تشرف على أملاكها، وأن تكون المنفذة أو المديرة لها. وللمرأة الحق في إبرام العقود، بما في ذلك تلك التي تتصل بالائتمانات، والعقارات، وغير ذلك من الممتلكات، فضلاً عن المعاملات التجارية الأخرى، باسمها. و تستطيع الحصول على جواز سفر باسمها الخاص. و تستطيع الحصول على وسائل منع الحمل باسمها.

وفيما يتعلق بالدعوى القانونية، للمرأة حقوق متساوية في السعي للحصول على مستشار قانوني أو مساعدة قانونية، أو قدرة قانونية متكافئة، أو مركز متساوٍ لتكون شاهداً في المحاكم وتقديم أدلة إليها. ووفقاً للقانون، يجب أن تعامل المرأة معاملة متساوية في المحاكم. و تستطيع المرأة أن ترفع قضية باسمها أو أن يرفع قضية ضدها. وشهادة المرأة متساوية لشهادة الرجل في المسائل المدنية الجنائية. ويحق للمحامية أن تمثل عملاءها أمام المحاكم. و تستطيع المرأة أن تعمل في القضاء، وفي المحاكم المدنية والعائلية. وهناك أعداد متزايدة من المحاميات في البلد. ويحق للمرأة الحصول على المساعدة القانونية على نفس الأسس التي يحصل عليها الرجل.

وللحوكمة صندوق للمساعدة القانونية يسدد التكاليف القانونية في الحالات التي تقدم طلبات خاصة للحصول على هذه المساعدة. غير أن الجمهور لا علم له بوجود هذا الصندوق ولا علم له بالإجراءات

اللازمة لتقديم الطلبات إليه، كما أنه لا يلجأ إليه على نحو كاف. وتقدم مختلف المنظمات غير الحكومية المساعدة والمشورة القانونية، وكثير منها يستهدف بصفة خاصة المرأة.

وعلى الرغم من أن الأحكام القانونية تطبق بصورة متكافئة على الرجل والمرأة، إلا أنه من الناحية العملية لا تستطيع المرأة ممارسة حقوقها كالرجل، وتظل هذه الحقوق إلى حد كبير نظرية للأسباب المذكورة آنفا.

وينص أيضا القانون على المساواة في المسائل المتعلقة بحرية الحركة، و اختيار مكان السكن وإقامة. ويسمح بحرية المرأة لأغراض العمل. وعلى الرغم من أن للمرأة نظريا الحق في اختيار المكان الذي ترغب العيش فيه، فإن سكناها عمليا هو بصفة عامة سكن أبيها وهي غير متزوجة، وعندما تتزوج يكون سكناها هو سكن زوجها. وعندما تكون منفصلة عن زوجها أو مطلقة، فإن سكناها بصفة عامة يصبح سكن أبيها أو أختها.

#### ١٥-٢ المادة ١٦: المساواة فيما يتعلق بالزواج وقانون الأسرة:

١ - تخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتحمّل بصفة خاصة وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، ما يلي:

(أ) ذات الحقوق فيما يتعلق بالشروع في الزواج؛

(ب) ذات الحقوق فيما يتعلق بحرية اختيار الزوج، والشروع في الزواج على أساس من الرضا بحرية وبصورة تامة؛

(ج) ذات الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) ذات الحقوق والمسؤوليات لأبوين، بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية، في المسائل المتعلقة بأطفالهما؛ وتغليب مصالح الأطفال في جميع الحالات؛

(ه) ذات الحقوق في حرية اتخاذ القرارات وبروح من المسؤولية، فيما يتعلق بعدد الأطفال والمباعدة بينهم؛ والحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل التي تمكّنها من ممارسة حقوقهما؛

(و) ذات الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو الممارسات المماثلة حيث توجد تلك المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ ومع تغليب مصالح الأطفال في جميع الحالات؛

(ز) الحقوق الشخصية ذاتها لكل من الزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة:

(ح) الحقوق ذاتها لكلا الزوجين فيما يتعلق بمتلكات الممتلكات أو حيازتها أو تنظيمها أو إدارتها أو التمتع بها أو التصرف فيها، سواء بالمجان أو لاعتبار له قيمته.

٢ - لا يترتب على خطبة الطفل أو تزویجه أية آثار قانونية، وتُتَّخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك سن التشريعات لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وجعل قيد الزيجات في سجل رسمي إلزاميا.

تنظم القوانين الدينية الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال ووراثة الممتلكات وما إلى ذلك. وتنظم "الشريعة" هذه الأحوال بالنسبة للمسلمين، استناداً إلى القرآن والسنة. أما بالنسبة للسكان الهندو فينظم تلك الأحوال قانون مدرسة دايباهاغا للقانون الهندي.

#### ١-١٥-٢ الزواج: القانون الإسلامي:

الزواج وفقاً للقانون الإسلامي عقد بين الرجل والمرأة. ويقتضي الأمر موافقة كلا الطرفين وتأكيد ذلك. الواقع أن أولياء أمر كل من العريس والعروس هم في معظم الحالات الأطراف الفعليون في تشكيل العقد. وفي هذا الصدد يتبعن بصفة عامة، على النساء والفتيات الخضوع لرغبة أفراد أسرهن، ولا سيما الذكور منهم. وبالرغم من أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين يحدد السن القانوني للزواج بثمانية عشر عاماً للمرأة و ٢١ عاماً للرجل إلا أن هذا الحكم من أحكام القانون يتعرض للانتهاك باطراد، وخاصة في المناطق الريفية. وبين الإحصاءات المتاحة أن متوسط عمر زواج الأنشى على الصعيد الوطني كان ١٣,٩ عاماً، سنة ١٩٦١، و ١٥,٩ عاماً، سنة ١٩٧٤، و ١٦,٨ عاماً، سنة ١٩٨١، و ١٨,٢ عاماً، سنة ١٩٩٠، و ١٩,٩ عاماً، سنة ١٩٩٥. ولا تسجل معظم الزيجات، وحتى عندما تسجل يتبعن على مسجلي الزيجات تخمين عمر الفتاة/المرأة نظراً لأن تسجيل شهادات الميلاد لا يتم في جميع الحالات. ويتمثل الإجراء في أن يقوم "الشوكيدار" في مجلس الاتحاد بالمناطق الريفية بتسجيل حالات الولادة نظراً لأن معظم حالات الولادة تتم خارج المستشفيات أو العيادات الطبية. وينطوي متوسط العمر وقت الزواج على أن نصف الفتيات يتزوجن وهن دون التاسعة عشرة من العمر، ويقدر أن ٢٠ في المائة من الفتيات يصبحن أمهات في سن ١٥ سنة. وتعد المعاشرة الجنسية مع فتاة/امرأة دون السن القانوني للزواج أي ١٨ عاماً، جريمة تستوجب العقوبة وفقاً للقانون.

وزواج المسلم من غير المسلمة مقبول عادة إذا كانت المرأة يهودية أو مسيحية إلا أن زواج المسلمة من غير المسلم غير مقبول أي غير قانوني. ويتعين إتمام الزيجات بين مسلم وهندوسية أو بين مسلمة وغير مسلم في المحاكم المدنية على أن يعلن الزوجان أنهما لا يمارسان أي عقيدة دينية.

القانون الهندي:

يعتبر الزواج رباطا دينيا مقدسا.

٢-١٥-٢ المهر والبائنة:

القانون الإسلامي:

يتعين وفقا لعقد الزواج أن يدفع العريس "مهر" للعروس حسب "الشريعة" الإسلامية. وينطوي الزواج عادة على تسوية يقدمها العريس إلى العروس ويحدد مبلغها وقت الزواج. وهذا عكس البائنة التي تنطوي على نقل مبلغ من العروس أو أسرتها إلى العريس وأسرته. ويرمي هذا الحكم إلى حماية الزوجة نظرا لأن "الشريعة" لا تتوخى أي أحكام للإعاقة وقت الطلاق. وفي بنغلاديش يتعين دفع مبلغ مؤخر الصداق إلى الزوجة قبل الطلاق أو عند وفاة زوجها. ويحق للزوجة بدل معيشة بعد وفاة الزوج، ولا يمكن تقسيم ممتلكات المتوفى بين ورثته إلا بعد الوفاء بهذا الشرط حيث تكون أرملته من بين هؤلاء الورثة (تحصل على ثمن  $\frac{1}{8}$  تركته).

والبائنة هي قيام أسرة العروس بدفع مبلغ إلى العريس. ولقد زادت هذه الممارسة مؤخرا، ولو أنها ليست جزءا من عقد الزواج الإسلامي. والبائنة عند المسلمين كانت من الناحية التقليدية هبة اختيارية يقدمها والد العروس إلى ابنته بداعي محبتها لها. ولقد أصبحت الآن التزاما اقتصاديا حيث يعرف الوالدان أنهما لا يستطيعان تزويج بناتهما دون دفع بائنة للعرис المرتقب. وتطلب أسرة الرجل تعهدات مسبقة قبل الزواج. وإذا لم تتمكن أسرة الفتاة من الوفاء بهذه التعهدات فقد تتوقف المفاوضات المتعلقة بالزواج مما يلحق العار بالعروس وأسرتها. وحتى بعد الزواج تتعرض العروس أحياانا إلى الإيذاء أو التعذيب إلى أن يتم سداد كامل مبلغ البائنة أو قد يقترن ذلك بمطالب جديدة، تؤدي في أقصى الحالات إلى الانتحار أو القتل.

وفي عام ١٩٨٠ سن البرلمان قانونا يسمى قانون حظر البائنة وقد عدل عام ١٩٨٢ بموجب لائحة قانون الزواج ليحظر أخذ أو تقديم البائنة ويجعل من إعطاء أو طلب البائنة أو التحرير على ذلك، قبل أو أثناء أو حتى بعد الزواج جريمة تستوجب عقوبة الحبس لمدة سنة أو الغرام، أو كلتيهما. وقد أصبح عدم دفع "المهر" أو طلب "البائنة" ظاهرة اجتماعية يسعى قانون حظر البائنة إلى القضاء عليها. ومع أنه توجد سبل انتصاف قانونية ضد البائنة، إلا أنها لا تتيح بصفة عامة نظرا لأن العرف الاجتماعي أو تقديم البائنة أصبح سائدا ومقبولا حتى أنه لم يعد ممكنا للمرء أن يزوج ابنته بدونها.

القانون الهندي:

تعد البائنة جزءا من ممارسة الزواج، ولا يوجد تقليد يتعلق بالمهر. وتعد ممارسة "استريدهان" مهمة جدا للمرأة الهندوسية. وقد تركت هذه الممارسة دون استثنائها من قانون حظر البائنة.

وقد أظهر تقييم ريفي أخير تم بطريقة المشاركة أن تقديم البائنة يعتبر واحداً من أهم المشاكل بالنسبة لكل من الرجل والمرأة. ويأتي في الموضع الثالث من حيث الترتيب كأكثر المشاكل حدة وفي الموضع الرابع باعتباره من "الأهداف واجبة التحقيق" في إطار الإجراء الحكومي (٤٢). وتجري محاولات لتشكيل رأي عام ضد ممارسة تقديم البائنة. وهذا ما جعله منظمات عديدة غير حكومية، جزءاً من برامجها في مجال التعبئة الاجتماعية. ومن بين مبادئ مجلس الرقابة على الأفلام حذف أي مشاهد تعرض تقديم أوأخذ البائنة. ومع ذلك، فإن ظاهرة البائنة هي أحد مظاهر التعبير عن المركز المتدني للمرأة، وبدون اتخاذ تدابير شاملة لتحسين مركز ووضعية المرأة، لن يمكن اتخاذ إجراء فعال ضد ممارسة البائنة.

#### ٣-١٥-٢ الطلاق:

##### الشريعة الإسلامية:

يستطع الزوج أن يطلق زوجته دون إبداء أي سبب ودون موافقة زوجته بينما لا تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها إلا بشرط معينة أو إذا كانت مفوضة سلطة القيام بذلك من جانب زوجها وقت الزواج (يحدد ذلك في عقد الزواج أو بتعديل له فيما بعد). و يعد "طلاق التفويض" ترتيباً يمنح به الزوج لزوجته العصمة ليفوضها في سلطة الطلاق وقت الزواج، أو بعد ذلك، في ظروف معينة مفصلة في سلطة التفويض الخطية (وثيقة عقد الزواج بصورة عامة). وقد نص على هذا الحكم في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

اعترف قانون فسخ الزواج الإسلامي لعام ١٩٣٩ لأول مرة بحق الزوجة المهجورة بأن تلتمس فسخ الرابطة الزوجية عن طريق المحكمة. وجُعل من أحد أسباب التماس الطلاق وفقاً للقانون القسوة في معاملة الزوجة. وقد درجت الممارسة الاجتماعية أو العرف الاجتماعي على قبول التلفظ بكلمة "طلاق" ثلاث مرات باعتبارها كافية للتطبيق. ولم يعد هذا مسلماً به من الناحية القانونية. فيحصل قانون تسجيل الزواج والطلاق لعام ١٩٧٤ على القيام بعملية وساطة لمدة ثلاثة أشهر تقترب بإرسال إشعارات متكررة قبل أن يصبح الطلاق قانونياً. ويسعى القانون أيضاً إلى ضمان سداد مؤخر الصداق. ومع هذا لا تسجل معظم حالات الطلاق.

وعند فسخ الزواج لا يكون للزوجة حقوق في الممتلكات، إلا ما كان باسمها (مما اشتراه أو ورثته). كما لا يوجد إلزام قانوني أيضاً بتقديم نفقة بعد انقضاء فترة "العدة" (أي انقضاء فترة ثلاثة أشهر قبل أن يصبح الطلاق نافذاً). و يعد تقديم مبلغ مؤخر الصداق بمثابة تعويض. ومع ذلك هناك بعض السوابق القضائية التي تمنح الزوجة الحق في النفقة إلى أن تتزوج من جديد.

ونظراً لأن طلاق المرأة وزواجهما من جديد لا يلقى تشجيعاً من الناحية الاجتماعية تضطر المرأة في معظم الأحوال إلى البقاء مع زوجها حتى في الحالات التي تتعرض فيها للإيذاء البدني أو النفسي. ولا تستطيع المرأة عامة أن تكون البادئة بالطلاق، نظراً لأنه لا يتم تسجيل معظم الزيجات، بل وحتى عندما تسجل تلك الزيجات لا تسعى المرأة، أو أقاربها عامة، إلى الحصول على تفويض بسلطة الطلاق.

القانون الهندوسي:  
لا يوجد حكم بشأن الطلاق.

القانون المسيحي:  
يلزم رفع دعوى لفسخ الزواج. ويسمح بالطلاق بموجب قانون الطلاق لعام ١٩٨٩ حيث يمكن لكل من الرجل والمرأة التقدم إلى المحكمة من أجل فسخ الزواج. ولا يمكن للرجال المسيحيين تطليق زوجاتهم إلا بسبب الزنا. بيد أنه يتعين ثبوت الزنا على المرأة المسيحية إلى جانب إحدى الجرائم الزوجية الأخرى.

٤-٥-٤ تعدد الزوجات:  
الشريعة الإسلامية:

رغم أن "قانون الأسرة المسلمة لعام ١٩٦١" وتعديلاته الصادرة في عام ١٩٨٦ ينص على أن الرجل لا يستطيع الزواج مرة ثانية إلا بعد الحصول على إذن كتابي من زوجته الأولى، فإن قدرًا محدودًا من تعدد الزوجات ما زال منتشرًا بالبلد. بيد أن الزواج الثاني لا يعتبر باطلًا عندما ينعقد دون إذن مسبق من الزوجة الأولى، وإن كان من الممكن اتخاذ تدابير قانونية ضد الرجل. وللمرة الأولى جعل قانون عام ١٩٦١ تسجيل الزواج أمرًا إجبارياً وعمره تقييد تعدد الزوجات بأن اشتهرت على الزوج أن يستصدر إذنًا من رئيس عمدة مجلس الاتحاد يسمح له بالزواج مرة ثانية ولأسباب معينة. ويعاقب هذا القانون على عقد أي زوجة دون الحصول على هذا الإذن بالحبس لمدة تصل إلى عام واحد أو دفع غرامة قدرها ١٠٠٠ تاكا أو كليهما. غير أن الزواج الثاني لا يكون باطلًا.

وأحياناً قد يقوم الآباء أو أولياء الأمور عن سابق علم بتزويج شابة أو فتاة لرجل متزوج بالفعل. فهم يتصورون أنها، حتى بوصفها زوجة ثانية، ستفي بما عليها كزوجة من التزامات اجتماعية ودينية وستاند الأمن الاقتصادي - الاجتماعي المفترض أنه يأتي بالزواج.

وللزوج، وفقاً للشريعة، أن يتخذ من الزوجات أربعاً كحد أقصى شريطة أن يكون قادراً على أن يعدل بينهن جميعاً. ومن ثم، يترتب عليه بعد الزواج الالتزام بالعدل بينهن جميعاً. وفيما عدا ذلك، يتساوى الزوجان في الحقوق والمسؤوليات المترتبة على كل منهما نحو الآخر، على نفس النحو السائد في الزيجات الأحادية.

القانون الهندوسي:  
يعترف بتعدد الزوجات.

القانون المسيحي:  
تعدد الزوجات محظوظ. فالزواج الذي يتم رغم وجود زواج قائم بالفعل غير شرعي. ويعتبر الزوج مقتوفاً لجريمة تعدد الزوجات التي يعاقب عليها بموجب الفقرة ٤٩٤ من قانون العقوبات.

#### ٥-١٥-٢ الولاية على الأطفال والنفقة:

يشتمل قانون الولاية والقوامة لعام ١٨٩٠ وتعديلاً على أحكام تميز ضد المرأة. فالأم لا تعتبر ولها على أطفالها. وفي حالة الطلاق، يحق للأم رعاية وحضانة أولادها حتى سن السابعة وبناتها حتى سن البلوغ. ويصبح والد الزوج الوالي القانوني لأطفال الأرملة وعليها أن تستصدر إذناً من المحكمة للتصرف في ممتلكات أطفالها القصر.

ولا تحصل الزوجة على أي نفقة للإعالة سوى "نصيبها" المتفق عليه في التركة، الذي يصعب في أحيان كثيرة الحصول عليه. وبالتالي، فإن الخوف من فقدان الولاية على الأطفال، فضلاً عن فقدان الأمان والممتلكات، كثيراً ما يدفع المرأة إلى مواصلة العيش في ظل أوضاع جاثرة لانعدام البدائل الأخرى.

ووفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإسلامي، تكون الأم هي الوالي على أطفالها القصر في حالة وفاة الزوج، بيد أنه يتبعها استصدار إعلان بالولاية من المحكمة لأغراض التصرف في ممتلكات الأطفال القصر.

ولا تعرف الشريعة الإسلامية بالتبني.

#### القانون الهندي:

الأب، بموجب القانون الهندي، هو الوالي الطبيعي والقانوني على شخص الطفل القاصر وممتلكاته، ومن بعده تأتي الأم. وتنص المادة ٧ من قانون الولاية والوصاية لعام ١٨٩٠ على أنه يجوز للمحكمة أن تعين أي شخص ولها على شخص القاصر وممتلكاته لما فيه المصلحة المثلث للطفل ورفاهه إذا ثبتت عدم أحليته للأب.

#### القانون المسيحي:

المرأة المسيحية أيضاً تعتبر الوالية الطبيعية على طفليها القاصر عند وفاة زوجها. ويحق لها أيضاً أن تتولى حضانة الطفل والولاية على ممتلكاته. بيد أنه في حالة الطلاق، تقرر المحكمة حضانة الأم المسيحية للطفل القاصر وإعالتها والولاية عليه وسلطة التصرف بممتلكاته.

#### ٦-١٥-٢ حقوق الملكية والإرث:

##### الشريعة الإسلامية:

ينص القرآن على أنه يحق للمرأة، في كافة الظروف، بوصفها إبنة، وأما وزوجة، أن تحصل على حصة من الممتلكات بموجب قانون الإرث. وقد صدر قانون الأسرة المسلمة لعام ١٩٦١ ليمنح، في جملة أمور، حقوق الإرث لأولاد الأبناء والبنات الذين قد يتوفون في حياة الأب (أي الحق في ممتلكات الأجداد). ولم يكن متاحاً لهم في السابق أن يرثوا وفقاً للقاعدة القائلة بأن الأقربين من القرابة يحجبون الأبعدين.

وتحصل الزوجة وفقاً لأحكام قانون الأحكام الشخصية الإسلامية على ثمن (واحد على ثمانية) ممتلكات زوجها المتوفى عندما يكون له ابن، وعلى الريع عندما لا يكون له ابن. ويحصل الزوج على ضعف هذه الحصة تماماً، أي ربع أو نصف ممتلكات زوجته تبعاً لوجود أبناء أو عدمه. وتحصل الأم على سدس ممتلكات إبنتها أو أبنائها المتوفين إذا كان للابن طفل أو إذا كان له إثنان أو أكثر من الأخوة أو الأخوات. وفي المقابل، يحصل الأب على حصة السادس في ممتلكات إبنته، وفي حالة عدم وجود أبناء، يجري العرف على أن يحصل الأب على كل ما يتبقى من التركة بعد الوفاء بمقابل المستحقين الآخرين.

وتُرث الإبنة نصف ممتلكات الأب، إلا أنه إذا كان للأب أكثر من إبنة واحدة، فإنهما ترثان معاً الثلثين، وتذهب باقي الممتلكات للأقارب من ناحية الأب. وعندما يكون للأب ابن، ترث الإبنة نصف ما يرثه الإبن بوصفيه من مستحقي المال الرد. وبالتالي، فإن الإبنة محرومة في الحالتين.

ومن ثم يمكن القول بأن قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية تنص على حماية حق المرأة في الإرث، بيد أنها تمنع أن ترث المرأة على قدم المساواة مع أصحاب الأنوثة من الذكور. ومن المأثور أيضاً للمرأة إلا تطالب بحصتها في ممتلكات الأسرة ما لم تقدم لها طوعاً. فالمرأة كثيراً ما تتخلى عن حقها في الملكية مقابل الاحتفاظ بالحق في زيارة منزل أبويها والتماس مساعدة أشقائتها في حالات نشوب نزاع زوجي.

وللابن الأفضلية فيما يتعلق بوراثة الممتلكات والتحكم فيها حتى مع وجود عدة بنات. إذ يعتبر ما يقدم للبنت من ممتلكات بمثابة ممتلكات تم التخلص منها لـ"أم زوجها". ويسمى هذا السبب، بالإضافة إلى عدم استطاعة البنات أن يرثن كامل الممتلكات وضرورة إعطاء جزء منها للأقارب آخرين، في تفضيل إنجاب الأبناء الذكور وإلى انخفاض قيمة البنات. وثمة استثناء في حالة البنات المسلمات من الشيعة إذ لهن أن يرثن الممتلكات بالكامل إذا لم يوجد أبناء.

وفيما يتعلق بالوصية في الميراث، فإن المسلم لا يستطيع أن يوصي بأكثر من ثلث تركته، ولا يجوز هذا إلا لغير الورثة الشرعيين. ومن ثم لا يستطيع المسلم أن يمنح، عن طريق "الوصية" جميع ممتلكاته إلى ابنته الوحيدة إذا كان هناك ورثة آخر. ولكن يجوز تثبيت الوصية التي تتجاوز الثلث الشرعي بموافقة الورثة، كما يجري الحال بالنسبة للوصية لأي وريث.

#### القانون الهندي:

الورثة حسب تسلسل الأولوية، وقتاً لقانون الإرث الهندي، هم الإبن، والحفيد، وإبن الحفيد، والإبنة، وإبن الإبنة، والأب، والأم، وهلم جرا. ومبدأ القوة الروحية هو المبدأ الإرشادي للميراث بموجب مدرسة داياناهاغا. وحق المرأة الهندوسية في الإرث محدود. ووفقاً لقانون حقوق ملكية المرأة الهندوسية عام ١٩٣٧، ترث الأرملة، أو جميع الأرامل، في حالة تعدد الزوجات، نفس حصة الإبن.

#### المسيحيون:

يوفر المسيحيون المساواة في الإرث للأبناء والبنات، كما أن منح الممتلكات عن طريق الوصية جائز. ويسترشد قانون الإرث للمرأة المسيحية بقانون الميراث لعام ١٩٢٥.

#### الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والحرفه:

في بنغلاديش، يجري العرف على أن يحمل الأطفال أسماء قد لا يكون لها أي صلة باسم أي من الآبوبين. ويقرر الآبوبان أسماء الأطفال. ولا يتعين على المرأة المسلمة تغيير اسمها بعد الزواج. أما المرأة الهندوسية فيتعين عليها ذلك.

#### ٧-١٥-٢ الخيارات الإنجابية:

يناقش الفرع ١١-٢ الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة. بيد أن المعلومات ذات الصلة بهذا الفرع معروضة في السياق الحالي. فهناك سياسة لتنظيم الأسرة تشتمل على إمكانية الوصول إلى المعلومات والتثقيف والخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة. غير أن النساء مستهدفات في تنظيم الأسرة أكثر من الرجال، ويوفر لهن من وسائل منع الحمل أكثر مما يوفر للرجال. وجميع زائرات رعاية الأسرة البالغ عددهن ٤٥٠٠ هم من النساء، كما أن ٢٢٥٠٠ من مساعدي رعاية الأسرة من النساء، وهو ما يشي بتحيز هذا النظام للمرأة. وموافقة الزوج مطلوبة حتى يمكن للمرأة أن تقوم بعملية "تنظيم الدورة الشهرية"، وهي شكل من أشكال الإجهاض. وهذا الأمر منصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات. والإجهاض. في حد ذاته، ليس شرعاً، رغم جواز ممارسة تنظيم الدورة الشهرية. بيد أن وسائل منع الحمل مباحة ولا تحتاج إلى وصفة طبية. وثمة وعي متزايد بضرورة أن يتحمل الرجل مزيداً من المسؤولية في المجال الإنجابي من حيث اتخاذ إجراءات لخفض عدد الأطفال.

ومن الوجهة الثقافية والاجتماعية، لم تكن القدرة متابحة للمرأة دائماً لاتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد النسل بصورة مستقلة. بيد أن المستويات المتزايدة من التعليم والعملة خارج المنزل باتت تتبع للمرأة السبل والحوافز الدافعة إلى اتخاذ قرارات تنظيم الأسرة بنفسها. إلا أنه لا تزال ثمة مقاومة لتوفير التثقيف المتصل بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية للمرأهقات غير المتزوجات.

#### ٨-١٥-٢ تحفظات على المادة ١٦ (١) (ج) و (و):

أبدت حكومة بنغلاديش في الأصل تحفظات على المادتين ١٦ (١) (أ) و ١٦ (١) (و) لتعارضهما مع قوانين الشريعة المستندة إلى القرآن الكريم والسنة. بيد أن الدستور هو المصدر الأساسي للقانون في بنغلاديش، وليس للقوانين غير المتماشية معه أي مركز قانوني.

وقد أظهرت الإصلاحات الواسعة التي أدخلت على قانون الأسرة أن الشريعة ليست جامدة. بل كانت هناك في الآونة الأخيرة قضايا كثيرة تمسك فيها رجال القضاء العالي بالدستور وتولوا حمايته والدفاع عنه، عملاً بمهنة القضاة الذي أدوه، وعمدوا إلى تقييد نطاق وتطبيق القوانين غير المتماشية

مع الدستور، التي تعتبر وبالتالي لاغية تلقائيا. والمادتان ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (و) هما من مجالات التمييز المحددة التي تسلط عليها الأضواء، والأحكام العامة المتعلقة بالمساواة أمام القانون بموجب كل من المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمواد ٢٧، و ٢٨، و ٢٩، و ٣١ من الميثاق، هي أوسع من ناحية تطبيقها ونطاقها، ومن ثم تشمل المواد الأكثر تحديدا. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الجدير بالذكر أيضاً أن بنغلاديش قد التزمت، فيما يتعلق بحق الإرث، بالمادة ٢٤٧ (د) من منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. ولذا، فإن الالتزام المترتب بموجب المادة ١٦ (١) (و) ليس جديدا.

ونظراً لأن الالتزامات التي تنطوي عليها المادتان ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (و). أقل من الالتزامات والولاية الدستورية الكاملة، فإن الدولة، عند سحب بنغلاديش جميع التحفظات، لن تكون مقبلة على الاضطلاع بأي التزامات أو ولاية جديدة.

وتبيّن مختلف القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا لبنغلاديش أن التفسيرات الليبرالية ضمن القوانين القائمة يمكن أن تتمحّض عنها أحكام تساند المساواة بين الجنسين. وفي مختلف القضايا، حصلت الأمهات على حضانة أطفالهن لفترة تتجاوز حتى حدود السن التي نصت عليها الشريعة، على أساس مراعاة ما فيه المصلحة المثلث للأطفال. وبموجب حكم تقدمي، نالت إحدى المطلقات نفقة من زوجها تتجاوز مدتها فترة "العدة" على أن تستمر لحين زواجهما مرة أخرى. وقضى حكم مماثل آخر بأن تمنح الزوجة حقاً متساوياً في الطلاق. وفي حكم آخر صدر عام ١٩٩٦، رأى أحد القضاة من شعبة المحكمة العليا أن أحكام المادة ٦ من قانون الأسرة المسلمة تتعارض مع مبادئ الشريعة وأوصى بالاستعاضة عنها بتعديل يحرم تعدد الزوجات تحريراً كاماً تمشياً مع قانون الأحوال الشخصية لتونس لعام ١٩٥٧.

### ثالثاً: التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج عمل بيجين

عقد المؤتمر العالمي الرابع في بيجين في عام ١٩٩٥ وكان موضوعه المساواة والتنمية والسلام. وقد أيدت بنغلاديش منهاج العمل بلا أي تحفظات وتعهدت بكتالة تنفيذه على الصعيد الوطني.

#### ١-٣ وضع خطة عمل وطنية:

عُهد إلى وزارة شؤون المرأة والطفل بالمسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل. وقد أنشئت فرقـة عمل وزارية مشتركة في عام ١٩٩٥. وبادرت إدارة شؤون المرأة إلى إنشاء فريق عامل مصغر يسمى "الفريق الأساسي المعنى بمتابعة مؤتمر بيجين" لكي يكون بمثابة الذراع الفنية لفرقة العمل ولمساعدة مصلحة شؤون المرأة في تخطيط وتنفيذ الأعمال المتعلقة بصياغة خطة عمل وطنية تقوم على منهاج العمل المذكور. ويتألف الفريق الأساسي من عدد من الناشطات من خارج الحكومة فضلاً عن أشخاص من الإدارـة ذاتـها.

وقد عمل الفريق الأساسي في تعاون وثيق مع الوزارة لصياغة وبدء عملية للتخطيط القائم على قاعدة موسعة وعلى مبدأ المشاركة والمستند إلى منهاج العمل. وقد أعدت الوزارة مشروعًا أولياً لخطة عمل وطنية وجرى طرحه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ باعتباره وثيقة عمل. وأُعدت وثيقة تجميلية عن مشاورات شتى جرت قبل مؤتمر بيجين، ولا سيما مشاورات الهيئات غير الحكومية بما فيها المنظمات النسائية، واستخدمت لدى إجراء استعراضات قطاعية وعمليات للتخطيط لدى وزارات تنفيذية مختلفة.

كما عقدت وزارة شؤون المرأة والطفل مؤتمر إحاطة إعلامية على الصعيد الوطني لجمع الوزارات في أيار/مايو ١٩٩٦ حيث شارك مختلف الوزراء في حلقات نقاشية حول فصول شتى من منهاج العمل ومدى ملاءمتها لكل من الوزارات المسؤولين عنها.

وقد ترجم النص الكامل لمنهاج العمل بالإضافة إلى نسخة موجزة منه إلى اللغة البنغالية وعُمِّمت النسخة الموجزة جزئياً على مستوى الحكومة.

وقد بدأت في آب/أغسطس ١٩٩٦ عمليات الاستعراض وتقييم الاحتياجات على صعيد القطاعات. وجرى اختيار ١٢ وزارة على سبيل الأولوية. وهي على النحو التالي: الرعاية الاجتماعية؛ والتعليم؛ والداخلية؛ والقانون والعدل وشؤون البرلمان؛ والصناعة؛ والزراعة؛ والبيئة والغابات؛ ومصادر الأسمدة والثروة الحيوانية؛ والعمل والقوى العاملة؛ والحكم المحلي والتنمية الريفية والتعاونيات؛ ورعاية الصحة والأسرة؛ والإعلام.

وعلى ضوء منهاج العمل وولاية الوزارة المعنية وامكانياتها، حددت الأفرقة فروع منهاج العمل الملائمة لكل وزارة قيد النظر؛ واستعرضت أنشطة الوزارة وبرامجها وسياساتها ومحاصصاتها المالية، وذلك لتحديد التعديلات المطلوبة، إن وجدت، لبلوغ الأهداف الاستراتيجية بصيغتها المحددة في منهاج العمل. وحددت الأفرقة أيضاً ما يلزم من الموارد والموظفين والوقت لتنفيذ الاستراتيجيات. كما اقترحت تغييرات في الهيكل المؤسسي والولاية.

ولم تتح عملية تقييم الاحتياجات فقط استعراض وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع في قطاعات شتى على ضوء منهاج العمل وخطة عمل جاكارتا، ولكنها أدت أيضاً إلى تعزيز دور وزارة شؤون المرأة والطفل باعتبارها المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الرامية إلى التهوض بالمرأة والتي تحتل موقعاً محورياً بالنسبة إلى تلك الأنشطة. كما كانت أيضاً وسيلة لإشراك الوزارات ذات الصلة إشراكاً كاملاً في عملية صياغة خطة العمل الوطنية، مما كفل التزامها بتنفيذ الخطة.

واستناداً إلى مشروع خطة العمل الوطنية المنقح، وهو عبارة عن تقرير تجميلي عن المشاورات التي جرت قبل مؤتمر بيجين والاستعراضات التي تمت على صعيد القطاعات، صيفت خطة العمل الوطنية

النهائية في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وشباط/فبراير ١٩٩٧. ويجري حاليا استعراضها والتعليق عليها وينتظر أن توضع في صيغتها النهائية بحلول نهاية آذار/مارس ١٩٩٧.

وقد كُفلت، في جميع مراحل العملية، مشاركة الأفراد والمنظمات من خارج الحكومة: من منظمات نسائية وهيئات حقوق الإنسان ومنظمات الأبحاث والقطاع الخاص والرابطات المهنية.

٢-٣ أهداف خطة العمل الوطنية واستراتيجياتها:  
الأهداف:

إن إقرارا بالمساهمة الاجتماعية الاقتصادية للمرأة في جميع الميادين والتمييز بين الجنسين من حيث البرامج والموارد والتسهيلات، فقد حددت خطة العمل الوطنية الأهداف التالية:

- (أ) جعل النهوض بالمرأة جزءا لا يتجزأ من برنامج التنمية الوطنية؛
- (ب) جعل المرأة شريكا متساويا في التنمية وله دور متساو في تقرير السياسات وصنع القرار على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي أو الأمة بأسرها؛
- (ج) إزالة الحاجز القانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تحول دون المساواة في التمتع بالحقوق، وذلك عن طريق إجراء إصلاحات في السياسات واتخاذ إجراءات إيجابية فعالة؛
- (د) زيادة/خلق الوعي لدى الجماهير بشأن الاحتياجات والاهتمامات والأولويات المختلفة للمرأة وزيادة الالتزام بإدخال تحسينات على مكانة المرأة وحالاتها.

الاستراتيجيات:  
تشدد الخطة على الاستراتيجية المتمثلة في جعل النهوض بالمرأة عنصرا رئيسيا في السياسات والبرامج الحكومية. وتمثل المقدمة المنطقية التي تنطلق منها الخطة في أن على جميع وزارات الحكومة ومصالحها مسؤوليات تجاه النهوض بالمرأة لأن النساء يشكلن جزءا رئيسيا من السكان الذين أنشئت كل هيئة لخدمتهم.

وقد حددت الخطة الدور الذي ينبغي أن تقوم به وزارة شؤون المرأة والطفل باعتبارها جهازا وطنيا، فبيّنت أن الوزارة تشكل منظمة للدعم تقوم بتيسير الأنشطة المضطلع بها على نطاق الحكومة بهدف إدماج منظور المساواة بين الجنسين كعنصر رئيسي في جميع مجالات السياسات. ويتتركز دورها بصورة رئيسية في الدعاوة والاتصال والتنسيق ورصد التنفيذ. وتتوخى خطة العمل الوطنية تعزيز وزارة شؤون المرأة والطفل فضلا عن العناصر الأخرى للمنظومة الوطنية للنهوض بالمرأة، وهي المجلس الوطني للنهوض بالمرأة ومراكز التنسيق المعنية بدور المرأة في التنمية.

وترد في الخطة برامج عمل تفصيلية ومحددة لبلوغ الأهداف. ولكنها ليست جامعة. كما ترد فيها مبادئ توجيهية لكي تهتم بها الوزارات في وضع خطط أشمل لإدماج أنشطة النهوض بالمرأة.

وتشدد خطة العمل بقوة على تقاسم المسؤولية عن النهوض بالمرأة بين جميع الشركاء، بما في ذلك أجهزة حكومية شتى وهيئات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ووكالات الأبحاث والتدريب وما إليها.

ولما كانت مسائل النهوض بالمرأة تحتاج إلى نهج متعدد القطاعات، فإن خطة العمل تشدد بقوة على ضرورة إلى وجود صلات بين القطاعات والتنسيق والتعاون بينها.

وفيما يتعلق بتخصيص الموارد، بذلت محاولات من أجل الانتفاع إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، مع القيام بإعادة التخصيص عند اللزوم. ولن يلزم تخصيص موارد مالية وتقنية إضافية إلا لبعض إجراءات منتقاة، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة. وقد جرى تأكيد الحاجة إلى زيادة الشفافية في مخصصات الميزانية باعتبارها تهجاً مشتركاً بين جميع الخطط القطاعية، مع إفراد مخصصات مستقلة في الميزانية للموظفات والبرامج النسائية.

وتركز خطة العمل الوطنية على المجالات الرئيسية التالية: السياسة، والآليات المؤسسية، والمهارات والقدرات، والبرامج، والأبحاث، والصلات، والرصد. ويرد أدناه بيان موجز بالاستراتيجيات الرئيسية في كل مجال من هذه المجالات.

#### صياغة/تنفيذ السياسات وإدماج قضايا المرأة فيها:

توجد لدى عدة وزارات سياسات تتعلق بما تريده أن تبلغه مع هذه الوزارات أو بأولوياتها أو استراتيجياتها أو إجراءاتها. ويجري حالياً صياغة بعض السياسات . غير أنه لا يوجد في عدد كبير منها طروحات محددة وقطعية أو أهداف تتعلق بالنهوض بالمرأة. وإنشاء مؤسسات شاملة ومتكلمة ومستدامة، تقتراح خطة العمل الوطنية صياغة ووضع سياسات على صعيد القطاعات أو تنفيذ السياسات الموجودة بحيث تُدمج فيها التدابير الرامية إلى إنصاف المرأة ومساواتها بالرجل مع مراعاة اهتماماتها واحتياجاتها وأولوياتها. وتتوخى خطة وزارة الداخلية وضع سياسة وطنية محددة بشأن العنف ضد المرأة يُؤخذ فيها بالتعريف الوارد في منهج العمل.

وتلزم خطة العمل الوطنية جميع الوزارات والمصالح الحكومية بإدماج التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في خططها وبرامجها وسياساتها الإنمائية.

كما تقتراح خطة العمل الوطنية أن يقوم خبراء بوضع مدونات لقواعد السلوك /آداب المهنة /آليات للتنظيم الذاتي يراعي فيها نوع الجنس، وذلك للمشتغلين بمهن من قبيل المهن الطبية والإعلامية، ولا سيما

من أجل زيادة احترام المرأة وحقوقها، ورصد الإجراءات، واتخاذ تدابير تأديبية داخلية للعقاب على حالات انتهاك مدونات قواعد السلوك المتفق عليها.

وتتوقع خطة العمل إنشاء هيئة في كل وزارة تمثل فيها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من أجل رصد صياغة/تنقيح السياسات وتنفيذها فضلاً عن نشر المعلومات المتعلقة بمسائل السياسات بين جميع موظفي الوزارات ذات الصلة ووكالاتها. ويتمثل دور وزارة شؤون المرأة والطفل في كفالة أن تراعى في خطط جميع قطاعات السياسات، احتياجات المرأة واهتماماتها وشواغلها، كما تطرقت خطة العمل الوطنية إلى مسألة رصد التنفيذ.

#### تنقيح الولاية:

لما كانت ولايات الوزارات ووكالاتها لا تذكر تحديداً مسؤوليتها عن النهوض بالمرأة، فإن الخطة تقترح أن يجري تنقيح بند تخصيص الأعمال/الأوامر لدى الوزارات/المصالح لكي يسلّم فيه صراحةً بدور الوزارات أو المصالح في تعزيز الارتقاء بالمرأة والنهوض بها.

ولم يُعدَّل بند توزيع الأعمال لدى وزارة شؤون المرأة والطفل ليعكس الالتزامات المحددة المنصوص عليها في منهاج العمل فيما يتعلق بإنشاء مركز تنسيق وطني ليعمل كجهاز لحفظ الدعوة داخل الحكومة. وتقترح خطة العمل أن تعدد الوزارة بياناً بالمهمات وأن تُنْقَحَ بند توزيع الأعمال لديها وفقاً لذلك.

وقد جرى تأكيد أهمية توعية جميع موظفي الوزارات بولايتهم المنقحة ومسؤولياتهم عن تعزيز النهوض بالمرأة والارتقاء بها.

#### تمثيل المرأة في هيئات تقرير السياسة:

بالنظر إلى ضرورة مراعاة منظور الجنس في قرارات السياسة، تقترح خطة العمل الوطنية كفالة التمثيل الملائم للمرأة في جميع هيئات تقرير السياسة كمجالس الإدارة واللجان التنفيذية وهيئات الحكم المحلي ولجان صياغة المشاريع وتنفيذها ورصدها التابعة للوزارات والمصالح. ولكلة المشاركة الفعالة والنشطة لعضوات في مختلف هيئات تقرير السياسة، تقترح خطة العمل تزويدهن بتدريب خاص يتعرفن من خلاله على أدوارهن ومسؤولياتهن وأهداف المنظمات وأنشطتها.

#### زيادة أعداد ونسب الموظفات على جميع المستويات:

بالنظر إلى انخفاض النسبة المئوية للموظفات على جميع المستويات، تشدد خطة العمل على أهمية توظيف وترقية أعداد ونسبة مئوية أكبر للنساء سواءً عن مستوى بداية السلم الوظيفي أو المستوى المتوسط، ثم في المناصب الإدارية العليا على وجه الخصوص. وجرى التشديد على إتاحة الالتحاق الأفقي للمرأة بالرتب العليا من داخل الحكومة ومن الخارج في إطار خدمة تعاقدية. وتعزيزاً للدور الإداري

للمرأة ولقدرة المديرات، تؤكد خطة العمل الوطنية على ضرورة التدريب وإعادة التدريب في المجال الإداري.

#### تحسين ظروف عمل المرأة:

تؤكد الخطة على ضرورة تحسين ظروف عمل المرأة العاملة لتمكينها من أداء مسؤولياتها العملية بصورة أفضل. ويشمل تحسين ظروف العمل من إجازة للأمومة حتى في فترات الاختبار وتوفير دور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية، وأعداد كافية من دورات المياه المستقلة، ووسائل نقل أفضل وخاصة بالنسبة إلى العمل الليلي ومرافق الإقامة للنوبات التي تتم خارج مركز العمل.

#### تعزيز قدرة مراكز التنسيق المعنية بدور المرأة في التنمية:

لكلفة فعالية وتنسيق الجهود التي تبذلها الوزارات والمصالح لتنفيذ خطة العمل الوطنية، تؤكد خطة العمل على ضرورة تعزيز قدرة مراكز التنسيق المعنية بدور المرأة في التنمية باعتبارها عنصراً مهماً في المنظومة الوطنية للنهوض بالمرأة. وتشمل عملية تعزيز هذه القدرة رفع مستوى مناصب هؤلاء المسؤولات عن التنسيق وإدراج مسؤولياتهن كمنساقات لدور المرأة في التنمية ضمن توصيف وظائفهن، وتعيين/تسمية منساقات فرعيات لدور المرأة في التنمية في جميع الوكالات التابعة للوزارات، وكفالة عضويتهم في جميع لجان تخطيط المشاريع وتنفيذها ورصدها، وتدريب هؤلاء المنساقات، وتوفير الدعم من الموظفين والتسهيلات وإنشاء آليات للتنسيق داخل الوزارات وفيما بينها.

#### تدريب الموظفين والمستفيدن من البرامج على مراعاة نوع الجنس:

يُقترح تدريب الموظفين على جميع المستويات، من الرجال والنساء على السواء، من أجل زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس وتمكين المرأة وحقوق الإنسان، بما في ذلك إكساب المهارات اللازمة لتحويل هذه المفاهيم إلى برامج ومشاريع. وتشدد الخطة على تشكيل أفرقة داخلية معنية بمراعاة نوع الجنس وعلى إدماج التدريب على مراعاة نوع الجنس في المقررات التدريبية لمؤسسات التدريب في كل قطاع. كما اقترح أن يُدرَّب على مراعاة نوع الجنس المستفيدون من البرامج وموظفو الوزارات العاملون معهم.

#### التدريب الإداري للمديرات:

يتصل ذلك بزيادة عدد ونسبة النساء في المناصب الإدارية. والحكمة من وراءه هي أن من شأن زيادة وتحسين المهارات الإدارية لدى المديرات تمكينهن من أداء عملهن بصورة أفضل وسيشجع الهيئات على زيادة تعيين النساء.

#### تضمين تقارير الرصد مؤشرات وبيانات مصنفة حسب الجنس:

تشدد الخطة على إنشاء وتعزيز آليات الرصد لدى الوزارات ولا سيما من أجل إدراج مؤشرات وبيانات مصنفة حسب الجنس، وذلك لتقييم آثار البرامج والمشاريع على الرجل والمرأة، واتخاذ قرارات

السياسة والإجراءات التصحيحية. وقد جرى تحديد عدد من الأنشطة من بينها تحديد المؤشرات وتبسيط الإجراءات والصيغ المتبعة، وتدريب الموظفين، وإنشاء نظم للتقدير والرصد أساساً المشاركة، وخاصة مشاركة المرأة، وإحاطة منفذى الأنشطة على الصعيد الميداني وصانعي القرارات علماً برأي الجمهور المستهدف في هذه الأنشطة وتلك القرارات.

#### الصلات والتنسيق:

للتصدي بصورة أشمل، للمشاكل والمسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة تشدد خطة العمل الوطنية بقوة على ضرورة إنشاء آليات مؤسسية، لا لتعزيز التعاون بين الوزارات فحسب بل أيضاً لإقامة الصلات والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وهيئات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، ووكالات المساعدة القانونية والرابطات المهنية والقطاع الخاص وهيئات الحكم المحلي.

#### تنقیح عملية تخطيط المشاريع وأشكال عرضها وقوائم مراجعتها:

تقترح الخطة تنقیح وتحسين أشكال المشاريع وقوائم مراجعتها، من خلال عملية تتسم بمزيد من المشاركة حتى تعكس وثائق جميع المشاريع احتياجات المرأة واهتماماتها وأولوياتها.

#### الأبحاث:

أبرزت الخطة الحاجة إلى استعراض الأبحاث الحالية التي تجريها وكالات بحثية شتى تابعة للوزارات والتي تجرى خارج المؤسسات البحثية وتحديد الاحتياجات البحثية في مجال النهوض بالمرأة من خلال اجتماعات التشاور مع مختلف الشركاء في عملية النهوض بالمرأة.

#### ٣-٣ المبادرات المتخذة الأخرى:

أجرت حكومة بنغلاديش، بدعم من شركاء إنمائيين أجانب، استعراضاً موسرياً لقدرتها في مجال المرأة والتنمية. وكان الغرض من الاستعراض تقييم ما إذا كان لدى الحكومة الآليات والمعلومات والمهارات والالتزامات المطلوبة للتصدي لمسائل النهوض بالمرأة وتحديد الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها. وشمل الاستعراض عمليات التخطيط الوطنية وتحويل الخطط إلى مشاريع؛ والقدرة التدريبية الوطنية؛ وقدرة المنظومة الوطنية للنهوض بالمرأة كما أجريت اثننتان من دراسات الحالة الإفرادية.

وبدأت عملية الاستعراض في أواخر عام ١٩٩٥ ومن المقرر أن تعقد حلقة عمل نهاية في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وتقوم وزارة شؤون المرأة والطفل حالياً بتنفيذ برنامج آخر في إطار متابعة مؤتمر بيجين، يتناول ما يلي: الاتجار (انظر الفرع ١-٥-٢)، والعنف ضد المرأة (انظر الفرع ٤-٤) ولتعزيز الدور القيادي للوزارة على صعيد السياسات ودورها في الدعوة.

#### ٤-٣ متابعة المنظمات غير الحكومية لمؤتمر بيجين:

بذلّت منظمات نسائية ومنظمات غير حكومية شتى نشاطاً جماً في المرحلة المؤدية إلى مؤتمر بيجين. فقد شارك عدد منها على نحو نشط للغاية في منتدى المنظمات غير الحكومية واعتمَد بعضها لدى المؤتمر. وفي إطار متابعة مؤتمر بيجين، اضطلعت بعض المنظمات ببرامج جديدة في حين عزّزت منظمات أخرى برامجها الموجودة أو نفتحتها. وشملت مجالات التركيز العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان (بما في ذلك التدريب والدعوة المتعلقة بالاتفاقية القضاة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، والتدريب على مراعاة نوع الجنس، والمشاركة السياسية والتمكين، والصحة (وخاصة الصحة الإنجابية)، والطفلة. ومن بين الاستراتيجيات التي أخذت بها هذه المنظمات، التواصل مع المنظمات الدولية والوطنية والمحلية؛ والدعوة والضغط لدى مقرري السياسات؛ والتدريب؛ وتعبئة وسائل الإعلام والبحوث.

## المرفق ألف

### توزيع الأعمال، وزارة شؤون المرأة والطفل

- ١ - السياسة الوطنية المتعلقة برعاية المرأة.
- ٢ - برنامج رعاية المرأة والنهوض بها.
- ٣ - المسائل المتصلة بالحقوق الاجتماعية والقانونية للمرأة.
- ٤ - معالجة المشاكل والشؤون المتصلة بالمرأة.
- ٥ - برنامج رفع مستوى المرأة بما في ذلك فرص تشغيلها.
- ٦ - المسائل المتصلة بالمجلس الوطني للنهوض بالمرأة.
- ٧ - المسائل المتصلة ب مديرية شؤون المرأة.
- ٨ - المسائل المتصلة بمنظمة جاتيو موهيلا سانجاستا البنغالية وجميع المنظمات الطوعية الأخرى المتفرغة لرعاية المرأة.
- ٩ - مراقبة وتسجيل جميع منظمات الرعاية الطوعية للمرأة.
- ١٠ - المعاملات والاتفاقات مع المنظمات الدولية في ميدان رعاية المرأة.
- ١١ - الاتصال مع المنظمات الدولية والدخول في معاهدات واتفاقيات مع سائر الأجهزة القطرية والعالمية المتصلة بالمواضيع المخصصة.
- ١٢ - الاستفسارات والاحصاءات بشأن أي من المواضيع المخصصة لهذه الوزارة.
- ١٣ - جميع القوانين المتعلقة بالمواضيع المحالة على هذه الوزارة.
- ١٤ - الرسوم المتعلقة بأي من المواضيع المحالة على هذه الوزارة باستثناء الرسوم المسددة في المحاكم.
- ١٥ - المسائل المتصلة بلجنة الصليب الأحمر الدولية ونماء الطفل.

### المراجع

- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh 1996 - ١
- .البنك الدولي، تقرير التنمية العالمية، ١٩٩٦ - ٢
- .Bangladesh Institute of Development Studies, Family Trend Analysis in 62 Villages, 1996 - ٣
- .البنك الدولي، تقرير التنمية العالمية، ١٩٩٦ - ٤
- .Bangladesh Institute of Development Studies, Family Trend Analysis in 62 Villages, 1996 - ٥
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Bangladesh Population Census 1991, Report - ٦
- Bangladesh Country Paper for the Third SAARC Ministerial Conference on Children, Government - ٧  
.of Bangladesh, August 1996
- Bangladesh Educational Statistics 1994, Bangladesh Bureau of Educational International Statistics - ٨  
. (BANBEIS), Ministry of Education, Dhaka, December, 1995
- Women and Men in Bangladesh: Facts and Figures 1970-90, Bangladesh Bureau of Statistics, - ٩  
.Dhaka
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996 - ١٠
- .Fourth Five Year Plan (1990-95), Planning Commission, Government of Bangladesh, Dhaka 1990 - ١١
- .Draft Participatory Perspective Plan (1995-2010), Planning Commission, Government of - ١٢  
.Bangladesh, 1996
- .Write Up on Fifth Five Year Plan, Ministry of Women and Children Affairs, Dhaka - ١٣
- Samata: Bangladesh Decade Action Plan for the SAARC Decade of Girl Child, 1991-2000, - ١٤  
.Ministry of Social Welfare, Government of the Peoples' Republic of Bangladesh, Dhaka 1991
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996 - ١٥
- .Women for Women, Naribarta, Dhaka, September, 1996., pg 4 - ١٦
- .Women and Men in Bangladesh: Facts and Figures 1970-90, Bangladesh Bureau of Statistics, - ١٧  
.pg 73
- .Bangladesh Public Service Commission, Annual Report, 1995 - ١٨
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh 1996, pg 166 - ١٩

المراجع (تابع)

- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh 1996, pg 166 - ٢٠
- Bangladesh Educational Statistics 1994, Bangladesh Bureau of Educational International Statistics - ٢١  
.BANBEIS), Ministry of Education, Dhaka, December, 1995
- Bangladesh Educational Statistics 1994, Bangladesh Bureau of Educational International Statistics - ٢٢  
.BANBEIS), Ministry of Education, Dhaka, December, 1995, pg 4
- Bangladesh Educational Statistics 1994, Bangladesh Bureau of Educational International Statistics - ٢٣  
.Statistics (BANBEIS), Ministry of Education, Dhaka, December, 1995
- Country Paper Bangladesh, World Summit for Social Development, Government of - ٢٤  
.Bangladesh, 1995
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996 - ٢٥
- Women in Bangladesh : Equality, Development and Peace, Country Paper of Bangladesh for - ٢٦  
.Fourth World Conference on Women, 1995
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996, pg 57 - ٢٧
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996, pg 53 - ٢٨
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Report on Labour Force Survey 1995-96, December 1996, pg 58 - ٢٩
- .Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh, 1996, pg. 335 - ٣٠
- .Country Paper Bangladesh,World Summit for Social Development,Government of Bangladesh,1995 - ٣١
- Bangladesh Country Paper for the Third SAARC Ministerial Conference on Children, - ٣٢  
.Government of Bangladesh, August 1996
- .Country Paper Bangladesh, World Summit for Social Development, Government of Bangladesh, 1995 - ٣٣
- Akhter, Halida Hanum; M. Hafizur Rahman; Shehlina Ahmed, Reproductive Health Issues and - ٣٤  
Implementation Strategies in Bangladesh, Institute of Population Research and Training (BIRTP), Dhaka, May 1996

المراجع (تابع)

Akhter, Halida Hanum; M. Hafizur Rahman; Shehlina Ahmed, Reproductive Health Issues - ٣٥  
and Implementation Strategies in Bangladesh, Bangladesh Institute of Research for Promotion of Essential and  
.Reproductive Health and Technologies (BIRPERTH), Dhaka, May 1996, pg 16

.Bangladesh Bureau of Statistics, Statistical Pocket Book of Bangladesh 1996 - ٣٦

Women in Bangladesh : Equality, Development and Peace, Country Paper of Bangladesh for - ٣٧  
.Fourth World Conference on Women 1995

Country Paper Bangladesh, World Summit for Social Development, Government of Bangladesh, - ٣٨  
.1995, pg 58

.Bangladesh - Health and Population Sector Strategy, draft 7/12/96, pg 8 - ٣٩

.Bangladesh - Health and Population Sector Strategy - ٤٠

Credit and Development Forum, Savings and Credit Information of NGOs, Volume 2, No. 1, - ٤١  
.October 1996

- ٤٢ .برنامج الأغذية العالمي في بنغلاديش، تقارير التنمية السنوية للفئات المستضعفة ٨٩-٩٥

- ٤ .برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بنغلاديش: جدول أعمال لصالح الفقراء، ١٩٩٦

.Draft National Plan of Action, Government of Bangladesh, 1997 - ٤٥

.National Policy on Women's Advancement, Government of Bangladesh, 1997 - ٤٦

— — — — —